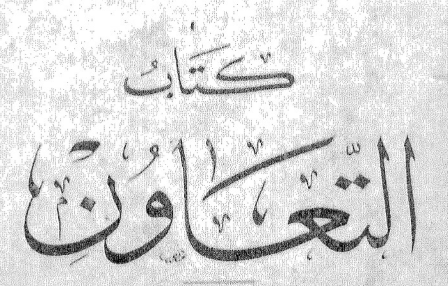
«وتعاونوا على البر والتقوى» قرآن كريم



الله في عون العبد مادام
العبد في عون أخيه
«حديث شريف»

تأليف

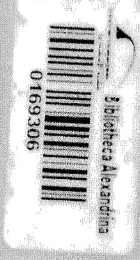
يحيى أحمد الدرديري
دكتور في الحقوق وليسانسييه في العلوم السياسية

(قرّرت وزارة المعارف العمومية تدريس هذا الكتاب لمدارس المعلمين الاوّلية)

(الطبعة الثالثة)

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية
١٣٤٦هـ — ١٩٢٧م

الثمن ١٥٠ مليما





روبرت أُوِنْ (أبو التعاون)

(١٧٧١ — ١٨٥٨)

وتعاونوا على البر والتقوى «قرآن كريم»

كتاب
التعاون

الله فى عون العبد مادام
العبد فى عون أخيه
«حديث شريف»

تأليف
يحيى احمد الدرديرى
دكتور فى الحقوق وليسانسيه فى العلوم السياسية

(قررت وزارة المعارف العمومية تدريس هذا الكتاب لمدارس المعلمين الاولية)

(الطبعة الثالثة)

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية
١٣٤٦هـ — ١٩٢٧م

الثمن ١٥٠ مليما

فهرست الكتاب

صحيفة

الكتاب الاول — التعاون فى أوروبا

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الكتاب الثانى — التعاون فى مصر



مقدمة الطبعة الاولى والثانية

لا يخفى ماللعامل الاقتصادى من أثر فى حياة الأمة السياسية والاجتماعية . فاذا حسنت الحالة الاقتصادية العامة كان ذلك من دواعى الطمأنينة والسلام ، وعلى العكس اذا ساءت كان ذلك باعثا على القلق والاضطراب

بين عقائدنا وحاجياتنا ورغباتنا صلة دائمة تحمل على البحث عن السعادة والفرار من الألم . هذه الأسباب هى التى تحرك دائما كل كائن حىّ ، لاتمييز بين الحيوان والانسان . فالجمعية الحيوانية والجمعية الانسانية تظهر حركاتها فى أعمال منتجة أو غير منتجة فى حياة أو اضمحلال(١) .

من خير الوسائل لإصلاح حال الجماعات الفقيرة ، التعاون ، وهو مذهب اقتصادى اجتماعى ظهر فى منتصف القرن التاسع عشر . "وله معنى خاص غير المعنى العادى . وهو يعتبر من الوجهة الديموقراطية، — وعلى الخصوص من وجهة العمال — أنه مظهر جديد للجماعة الذين

(١) كتاب الاستاذ وليم دى جريف : تطوّر العقائد والمذاهب السياسية ص ١٢

يعملون على استغلال مدّخراتهم القليلة بأن يتحاشوا الوسيط وذلك بأن يكوّنوا لهم أوّلا ملكية مشتركة ليصلوا ثانية الى اقتناء الملكية الفردية بواسطة ما يربحونه من الفوائد المشتركة(١).

الغاية التي يرمي التعاون الى تحقيقها نلخصها فيما يأتي :

(١) إن الجماعة المتعاونين يسعون لتحقيق التحرير الاقتصادي من طائفة معينة وهم الوسطاء لكي يقوم المتعاونون بما يلزمهم من شراء حاجياتهم من المنتج الأصلي أو تقوم الجماعة بما هو أجدى عليهم من ذلك وهو أن يهيئوا لهم وسائل صنعها بأنفسهم .

(٢) ترمي الجماعة المتعاونون الى تحقيق هذه الفكرة وهي : أن يعيش الفرد للجماعة ، والجماعة للفرد . بدلا من أن يعيش الفرد لنفسه وأن يحل التضامن بين الأفراد محل التزاحم .

(٣) ليس من غرض الجماعة المتعاونين الغاء الملكية الفردية ، بل على العكس يسعون الى تعميمها بواسطة مايدخره الافراد من الربح الذي يعود عليهم كل سنة والذي تعمل له جماعة التعاون ، كما أنه توجد ملكية مشتركة بجانب الملكية الفردية تستغل لصالح الجميع.

(٤) ليس من غرض الجماعة المتعاونين محو رأس المال ، بل الغرض نزع سلطته عن العمل . ويصبح هذا الاخير له السلطة ، ومثل

---

(١) القاموس الجديد — الاقتصادي السياسي ليون سي ويوسف شايلي جزء ١ من طبعة سنة ١٨٩١

ذلك اذا أراد جماعة من العمال أن يقيموا مصنعا يشتغلون فيه بأنفسهم ، فهم يكوّنون لهم رأس المـال إلا أن العمال يهيمنون عليه و يشغلونه لمصلحتهم وما فيه فائدتهم .

(٥) ترمى الجماعة المتعاونون الى تحقيق غرض أدبى كبير الفائدة والنفع للأعضاء، وهو تهذيب العضو بواسطة الجماعة . وأن يعمل كل فرد لمنفعة الجميع ، وأن يحل الوئام محل التنافس ،والمحبة مكان البغضاء ، ومنع المشاكل الناجمة عن الأثرة والأنانية . فجماعة التعاون فى الاستهلاك ، يمنعون المشاكل بين البائع والمستهلك، لأن كليهما عضو فى الجماعة ، وكلاهما يعمل لمـا فيه صالح الجميع. فالتعاون نظام سعادة وسلام .

سعى الإنسان لخير جميع الطبقات من الأمة عامة ، وطبقـة المزارعين والصناع خاصة إنما هو من الفروض الانسانية لايشعر بها إلا كل إنسان كبير القلب ، عالى الهمة ، سليم الوجدان .هذا السعى يؤدى فى الغالب الى دفع شرور الفقر ، وآلام الحاجة، وتسكين لذعات الاضطرار الذى كثيرا مايدفع الانسان الى ارتكاب الصعاب من الأمور وهو عالم بارتكابها ، ويتجاوز حدود الآداب وهو كاره لتجاوزها ، والعبث بصالح الجماعة إذعانا لسلطان الحاجة . فتتزعزع أركان الطمأنينة والسلام فى البلاد .

واجب على الانسان أن يضع نُصْب عينيه غرضا ساميا يسعى اليه . وإن من أنبـل الأغراض وأشرفها السعى لصالح الجميع . وقد قال عليه الصلاة والسـلام : " خير الناس أنفعهم للناس " . وإن إنسانا يعيش بلا غاية يسعى اليها إنمـا ينزل بنفسـه الى مصاف الحيوان والجمـاد . قال نيتشيه أحد كبار فلاسـفة الألمـان : " اذا لم يكن للانسان غرض ثابت فى الحياة يحدّها كما يحدّ الخلاء الغابات والهضاب (كما هو الحال فى أوروبا) فإن ارادته غير الواعية تبقى قلقة وفى حالة ذهول ، تهيجها الشهوات وهو لا يعرف السعادة ولا يسعى اليها " .

إن مقياس الوطنية الصحيحة هو العمل النافع للبلاد ، ومقياس العمل الفائدة التى تعود على الوطن وأهله .

***

تدريس التعاون فى المدارس ، انما هو فتح باب جديد للاصلاح الاجتماعى ، ودعوة للراغبين فى العمل . وواجب المتعلمين أن يأخذوا بقسط وافر منه لتشييد مجد الأمة الداثر ، واقامة صروح سعادتها المتهدّمة . وذلك لا يتأتى إلا بأن يملك أبنـاء الأمة جميع مرافقها الاقتصادية حتى لا يكون للأجنبي عليها سلطان . وإن فى التعاون ونشره لخير وسيلة لتحقيق العامل الأساسى فى سعادة الامة ورقيها .
وقد وضعنا هذا المؤلف فى التعاون حسب برنامج وزارة المعـارف لمدارس المعلمين الأولية فى كتابين : الأول ليهتدى به الطالب الى المبادئ

التعاونيـة الأساسية. وقد ضربنا الأمثال على أثر التعاون وانتشاره في أمهات الممالك المتمدينة كانجلترا وفرنسا وألمانيا في الكتاب الاوّل. كما خصصنا الكتاب الثاني للتعاون في مصر وكيفية تأسيس الشركات التعاونية حسب قانون سنة ١٩٢٣ حتى نجمع بين الفائدتين: العلم ، والعمل. ليهتدي به الزارع والصانع والتاجر الصغير لتأسيس الجماعات التعاونية .

وقبل ختام كلمتنا هـذه نتقدّم بواجب الشكر الوافر لكل من أمدونا بنصائحهم ، ومساعدتهم الأدبية . ونخص بالذكر منهم حضرة صاحب العزة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الأوّلي بوزارة المعارف الذي له الفضل الأكبر في تشجيع حركة الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وخصوصاً التعاون وتعميم نشره، و بذل قصارى جهده ونفسه لكل مافيه خير أمتنا وسعادتها ، فكان في عمله قدوة صالحة ، ومثلا أعلى للاقتداء به .

وكذلك نشكر رجال قسم التعاون بوزارة الزراعة على ماقدّموه لنا من المعلومات ، ونعتذر لكل من نسينا شكره . ونرجو من الله التوفيق لما فيه الخير والصالح ؟

الدكتور

يحي أحمد الدرديري

مقدمة الطبعة الثالثة

أن ما لقيه هذا الـكتاب من إقبال الجمهور عليه حمانى على بذل الجهد فى توسيعه فزدت عليــه مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية حسب ماقدمته اللجنة التشريعية للبرلمان المصرى وانى أمسك القلم عن مناقشة اللجنة وكذلك عن أوجه الخلاف القائمة حول هــذا المشروع حتى ينتهى البرلمان من النظر فيه وهو صاحب القول الفصل حيث تم طبع هذا الكتاب والمشروع لا يزال معروضا أمام مجلس النواب ونتعشم أن يتاح لنا ابداء رأينا فى هوادة ووضوح فى الطبعة المقبلة والله الهادى الى أقوم سبيل (١)

الدكتور

يونيه سنة ١٩٢٧ يحيى احمد الدرديرى

---

(١) قامت وزارة الزراعة فى صيف العام الماضى بتأليف لجنة التعاون الاستشارية العليا مكونة من حضرات صاحب المعالى محمد فتح الله باشا بركات وزير الزراعة رئيسا. وعضوية اصحاب السعادة والعزة : رشوان باشا محفوظ واحمد حمدى بك سيف النصر . والمرحوم بدرخان بك على ومحمد طلعت بك حرب والدكتور ابراهيم رشاد ومحمد نجيب شاهين بك والاستاذ حسن نافع ــ وقد ضمت اللجنة اليها كل من حضرات اصحاب السعادة والعزة : حسن سعيد باشا ويوسف نحاس بك والدكتور ايزاك ليفى والدكتور فؤاد بك سلطان وفؤاد بك اباظه والدكتور يحيى احمد الدرديرى والدكتور محمد محمد ابو طائلة والدكتور توفيق احمد وفتح الله حتاته افندى والاستاذ عبد الله حسين والاستاذ عزيز ميرهم . وقد اقتسموا فيما بينهم الى لجان فرعية لوضع المشروع وكان مجموع جلسات اللجان الفرعية سبعا وستين جلسة وقد قدمت اللجنة العليا مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية فى اواخر شهر ديسمبر سنة ١٩٢٦ الى اللجنة التشريعية لوضعه فى الصيغة القانونية ثم قدمته هذه بدورها الى مجلس الوزراء فى اواخر مايو سنة ١٩٢٧ وهذا قدمه الى البرلمان فى اواخر شهر يونيه سنة ١٩٢٧

تمهيـــــــد

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — تعريف بعض المبادىء الاقتصادية العامة التى لها علاقة بالتعاون .

تعريف علم الاقتصاد — المقصود من الإنتاج — مصادر الإنتاج — الطبيعة — العمل — رأس المال — الادخار — مظاهر رأس المال فى المجتمعات الحاضرة — حدود الانتاج — ماهية الفائدة — القيمة وحدودها — الطلب والعرض — المزاحمة — الثمن — النقد — ماهية النسيئة (التسليف) — المصارف (البنوك) :

⁂

لما كان طلبة مدارس المعلمين الأوّلية ليس لهم إلمام بعلاقة العلوم الحديثة بعضها ببعض ، رأينا قبل البدء فى الكلام على التعاون ، أن نذكر علاقة التعاون بعلم الاجتماع ، والاقتصاد من جهة . كما نذكر أيضا تعريف المبادىء الاقتصادية العامة التى لها علاقة بموضوع الكتاب من جهة أخرى ، دون أن نتعرّض للتفصيل ، حتى يسهل على قارىء الكتاب أن يفهم معانى الكلمات الاقتصادية التى كثيرا ما يختلف معناها الاقتصادى عن مدلولها فى العرف العام .

٭

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — التعاون هو أحد النظم الاقتصادية الاجتماعية ، وجد لتحسين حالة الطبقات الفقيرة من الأمة بواسطة محض جهودهم . وله صلة بالنظام الاجتماعى ، لأنه يعمل على إصلاح شؤون طائفة من الناس وترقيتهم من الوجهة المادية والأدبية . فهو لذلك عامل هام من العوامل الاجتماعية لرقىّ الأمة واصلاحها .

تساءل أحد علماء الاجتماع والفلسفة الأستاذ فو يله (Fouilleė) عما اذا كان لعلم الاجتماع العملىّ غاية ؟

وقد ردّ بالإيجاب ، فقال : تقدّم العلم ، وتقدّم الفن ، وتقدّم الحقوق ، وتقدّم توزيع العمل ، وتقدّم التعاون ، وتحسين العلاقات بين أفراد الجمعية الواحدة من جهة وعلاقتها مع الجمعيات المجاورة من جهة أخرى ، ونشر السلام الدولى العام . هذه هى الغايات التى ترمى اليها الجماعات .

فالتعاون كما ذكر ، وسيلة من وسائل الاصلاح الاجتماعىّ ، وهو فرع من فروع علم الاجتماع العملىّ .

علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — الاقتصاد هو درس الحاجيات المعيشية للانسان ، والتعاون هو احدى الطرق الموصلة للحصول على بعض هذه الحاجيات — والتعاون وان كان نظاماً حديثاً خاصا إلا أنه خاضع لقواعد علم الاقتصاد .

تعريف بعض المبادىء الاقتصادية العامة

التي لها علاقة بالتعاون

تعريف علم الاقتصاد (١) — الاقتصاد هو علم يضم بين دفتيه جميع السنن (القوانين) العامة التي يجرى عليها إنتاج الأرزاق، وتوزيعها، وتداولها، واستهلاكها. وسبيله فى معرفة كل ذلك هو الاستقصاء أو المراقبة.

ومن فوائد المراقبة أنها ترينا، على طريق المثال فى أى الأحوال يكون العمل منتجا، وما منفعة رأس المال، وما الأسباب التى تربو معها قيمة النقد أو تنقص، وما البواعث الاجتماعية التى تؤثر فى الأجور والمكاسب صعودا أو هبوطا، وما الأسباب التى تدعو الى ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه؟ ... الخ.

وليست الأمور التى ترتبط باحداث الأرزاق أو تداولها فى مجتمع مّا من محض المصادفة والاتفاق. بل هى نتائج نظام يكاد يكون ثابتا، وكل ما يؤثر فيها، فتأثيره متشابه فيها جميعا لأن مرجعه الى أسباب واحدة، ومآل هذه الاسباب إما طبيعة الأشياء نفسها، أو الأصل الذى يتغير فى الفطرة البشرية فانه اذا كان الاكثار من ضرب

(١) رأينا أن نأخذ هذه المعلومات من كتاب الموجز فى الاقتصاد لمؤلفه الشهير لروابوليه الذى عربه الفاضلان حافظ بك ابراهيم وخليل بك مطران.

السكك (النقود) ينقص من قيمتها ويضعف من قوتها البدلية . واذا كان الادخار يوفر فى الأمة وسائل الانتاج. فيتوفر بمقدارها قبول الأمة للنجح والفلاح. واذا كان تقدير الأجر بجعل مناسبا تدريجيا لهمة العامل فتشتد بذلك عزيمته ، فلا يقال: ان هذه الأسباب أو مسبباتها حقائق عارضة ، متقلبة تبعا للأمكنة والأزمنة ، بل هى قوانين ثابتة لا تتغير نتائجها عند كل قوم وفى كل عصر وجيل .

المقصود من الإنتاج — ينتج الانسان لقضاء حاجته . ومنشأ تلك الحاجات من الطبيعة البشرية ، فيما ينتابها من ضرورات وشهوات، وأذواق. سواء أكانت تلك المطالب كلها أولية فطرية، أم كانت صناعية متعددة بفعل الحضارة على كرور الاحقاب.

مصادر الإنتاج — للانتاج ثلاثة مصادر : الطبيعة، عمل الانسان ، رأس المال .

١ — الطبيعة

الطبيعة أول مصادر الانتاج، ومعنى الطبيعة لا يقتصر على الأرض والتربة بل يتناول مايحيط بالانسان ، وما فى ذلك المحيط من القوى.

٢ — العمل

العمل هو العنصر الثانى فى الانتاج ، وهو الفاعل المدرب الذى يقود الطبيعة ويزيدها خصبا باستقصائه سننها. وبتحويله قوى المادة المنتجة الى مصلحة الانسان .

معنى العمل اقتصاديا — العمل بالمعنى الاقتصادى لا يكون عملا الا اذا توفرت فيه شرائط : منها أن يكون وسيلة لا غاية. ومنها ألاّ يكون منقطعا بل متصلا بسلسلة من أمثاله . وأن يثابر عليه صاحبه بنظام وتدبر ليدرك منه غرضا معلوما . فكل مجهود يبذل تباعا لتحقيق أمنية منتجة أى لقضاء حاجات الانسان يكون عملا.

٣ — رأس المال

رأس المال هو العمل المتراكم على ذمة الإنتاج الآجل . وهو أحد المصادر الثلاثة للانتاج، وصنواه الطبيعة والعمل . وانما يكون رأس المال من نوعين ليس غير، وهما الذخائر والأدوات اللذان هما من نتاج الكد والادخار .

الإدخار — الادخار على نوعين : إما الاكتناز ، وهو أن يدفن الانسان نقودا ذهبية كانت أو فضية، فلا ينتفع بها المجتمع، وإما إحداث أدوات للعمل ، أو إنتاج أرزاق ثابتة ، كالآلات الصناعية أو المبانى الخ. أو إقراض النقود للشركات أو الحكومة فتستخدمها فى سبيل الانتاج .

فتكوين رأس المال فى المجتمعات الحاضرة انما يتم بألا ينفق الانسان كل دخله . وبأن يستخدم ما يجنيه من المال فى أمور تعود عليه بالنفع العميم .

كل مدخر عن فطنة فهو رأس مال .

واذا أخطأ المدخر الموضع الذى يأمن فيه على ماله و ينتفع به فرأس ماله ضائع عليه وعلى المجتمع معا . ومذخوره يكون أشبه بالجنين الذى ولد ميتا .

لما كان رأس المال على توالى الزمن قد ضاعف القوى المنتجة فى الانسان، كانت الأمة التى تدخر وتنمى ذخائرها أنعم عيشا من الأمم التى لا تنهج ذلك المنهج .

مظاهر رأس المال فى المجتمعات الحاضرة

(١) المحسنات الثابتة للزراعة مثل التسبيخ ، والتجفيف ، والرّى، وغرس الأشجار ، ووضع الأسمدة المتجددة الخ .

(٢) المبانى بأنواعها .

(٣) الأدوات والآلات بصنوفها .

(٤) المواشى .

(٥) المواد الأولى مما تستغرقه الصناعة، كالقطن، والصوف ، والزيت ، والفحم .

(٦) الميرة التى يعال بها الخدمة المنتجون الى أن يتم الانتاج .

(٧) النقود .

(٨) بعض المزايا . و بعض المرافق المعنوية كالحذق والتأدب (طلب العلم والفنّ) .

حدود الانتاج — اثنان من مصادر الانتاج الثلاثة يقبلان النموّ بلا انقطاع ، وهما : العمل ، ورأس المال .

(١) العمل ينمو إما تبعا لازدياد السكان ، وإما لازدياد ماينتجه الفرد منه . وهذا يتأتى من مهارة الرجل أو سعة معارفه .

(٢) رأس المال ينمو بلا تحديد ، سواء فى كميته أو فى صنعته : أما فى كميته فلأن الادخار يتزايد كل يوم بين الأمم التى يعم فيها . وأما فى صنعته فلأن كل مستجدّ من المال المدخر يندمج فى آلات أعظم منه قوّة وأحكم تركيبا من الآلات السابقة .

بقى العنصر الثالث وهو الطبيعة فهذا باعتباره مادة وهيولى لا يزيد ولا ينقص بفعل الانسان . بل تظل أبعاده ، أبعاده ، وخصائصه ، خصـائصه .

ماهية الفائدة (الربح) — تبينا فيما تقـدّم مالرأس المال من جليل الشأن فى الانتاج . وهنا يسوغ القول بأن المكافأة له واجبة . وتلك المكافأة هى التى يدعونها بالفائدة (الربح) .

جرت العادة أن يكون للفائدة أربعة أو خمسة أو ستة فى المائة ، تبعا للمكان والزمان .

فالمقترض لرأس المال الذى ينتفع به مدى سنة مثلا يردّه الى مقرضه، وقد أضاف الى كل مائة فرنك منه أربعة فرنكات أو خمسة أو ستة. فالمائة فرنك المقترضة التى يجب إيفاؤها فى الأجل المضروب هى رأس المال ، والأربعة أو الخمسة أو الستة الفرنكات التى يتعين دفعها علاوة عليها عن كل عام من أعوام بقائها فى ذمة المقترض، هى الفائدة .

تصدّى أناس ، بعضهم من الفلاسفة ، وبعضهم من أساتذة الأديان ، وبعضهم من الاشتراكيين ،لنفى مشروعية الفائدة ، فقالوا بقول الذين تقدّموهم فى هذا المعنى ؛ وعلة ذلك أنه قد تشابه عليهم رأس المال والنقد .

مع أن النقد ليس فى حقيقته إلا ممثلا لرأس المال ومعوانا على نقل التصرف فيه من إنسان إلى آخر . فما زعموه هو أن المائة فرنك، ذهبا كانت أو فضة، تبقى آخر السنة كما كانت أوّلها لا تلد ولا تزيد. أما الفائدة فنقد يلد نقدا، وهذا مخالف للطبيعة . ذلك زعمهم ، وهو خطأ بيّن تتحتم إزالته، إذ لا ينبغى الخلط بين رأس المال والنقد. نعم ان الرجل اذا اقترض من آخر ألف فرنك أو عشرة آلاف فرنك فانما يتلقاها منه سكة أو ورقا أو إحالة على مصرف، غير أن هذه ظواهر لا يصح الأخذ بها، لأن ما تلقاه المقترض هو فى واقع الأمر

مايملكه المقرض من سبيل ادّخاره من عمله السابق مع كبح نفسه، على أن يتناول من الموجودات الاجتماعية مافيه الكفاية من كل شيء الى قدر معلوم. والمقترض إنما استبدل بتلك النقود ماشاء من بيت، أو قمح، أو حقل أو محاريث، أو مواش، أو أدوات عمل. فرأس المال بأخص معناه ليس إلا الذخائر أو أدوات العمل.

كان أعلام النصرانية قديما لا يميلون الى المعاملة بالفائدة لاختلاط رأس المال والنقد فى أذهانهم.

وقد ظل الناس على هذا التأبى الى أن وجد فى الفرقتين المكوّنتين للمسيحية، رأيان مجيزان، وتأويلان شرعيان بمعنى الترخيص: أحدهما (لكلوين) من زعماء البروتستانية، والآخر من اليسوعيين (الجزويت) وكلاهما مجمع على أن المعاملة بالفائدة حادث طبيعى لاينافى العدل.

قال كلوين: ان النقود لا تلد نقودا وهذا مما لامحل للمنازعة فيه. وانما النقود وسيلة يشترى بها طورا حقل، ومنه يستفاد ريع صاف بعد طرح النفقات. وتارة بناء، ومنه تستفاد الاجارات. وآنا بقرة، ومن لبنها يستفاد مايزيد عن علفها والقيام عليها الخ.

فكلوين قد أبصر حقيقة رأس المال الذى يجلب بالنقود، وتبين أن النقود نفسها ليست إلا وسيلة لجلبه.

القيمة وحدودها — الطلب والعرض

القيمة هي قوّة قابلية الشيء لأن يستبدل بشيء أو أشياء أخرى. مثالها — أن هكتو لتر قمح يعدل خروفا متوسط الحجم أو عشرة كيلو غرامات من الصوف أو عشرين كيلو غراما من السكر. وتلك القيمة لا تكون ثابتة ولا واحدة بل تتنوّع بتنوّع الأحوال الخارجية وبالتبعية لتأثيرات العقل.

لا بدّ من اجتماع خلال ثلاث في الشيء لتكون له قيمة :

الأولى أن يكون الشيء موافقا لرغبة من رغبات الانسان. الثانية أن يكون دون اقتنائه عناء. والثالثة أن يتيسر نقل الاستمتاع من واحد الى آخر.

الحصول على القيمة الحقيقية لا يتم إلا بتعاون إرادتين : إرادة الذى يملك شيئاً ويطيب عنه نفسا، وإرادة الذى لا يملك ذلك الشيء ويودّ لو فاز به.

الطلب والعرض — العرض والطلب هما اللذان يعيّنان القيمة.

العرض يقوم بتمثيله أولئك الذين يملكون الشيء ويرغبون فى الخروج عنه ببديل منه. والطلب يقوم بتمثيله أولئك الذين يحتاجون الى شيء ويتمنون اقتناءه.

اذا أناف (زاد) العرض على الطلب على ما هو مشاهد من أن الذين يريدون بيع قمحهم أكثر من الذين يتوخون شراءه ، كان الشيء (وهو القمح فى هذا المثل) نازعا بثمنه الى الانخفاض . واذا كان الطلب منيفا (زائدا) على العرض نزع الشيء بثمنه الى الارتفاع . وهذا التدرّج صعودا وهبوطا ، يستمرّ الى أن تدرك الدرجة التى تتوازن معها القيمة بين العرض والطلب .

القيمة يحدّها التوافق بين قوّة الالتماس لها وصعوبة الظفر بها .

صعوبة الظفر بالأشياء ترتبط جملة بنفقات الانتاج وبما يبذل من المجهود ، ويعانى من التعب ، ويضاع من المال والوقت دون إيجادها ، ودون حملها الى السوق أو الى دار طالبها .

المزاحمة — المزاحمة هى النزاع القائم بين المنتجين فى سبيل بيع منتجاتهم بما يعود عليهم بالربح .

وهى القوّة الكبرى والمنظمة العليا لأعمال العالم الاقتصادى . فهى التى ترجع بقيمة البضائع — الا ما هو مستثنى منها (كالأشياء المحتكرة أو النادرة) — الى مقدار ما أنفق على إنتاجها أو استصناعها مما يدخل فيه ثمن المادة الأولى . وأجر اليد العاملة وفائدة رأس المال واستهلاكه وربح المستحدث .

الثمن — الطريقـة التى ارتقت اليها المقايضة فى تعامل المصريين هى دخول النقـد وسيطا بين المقايضات . وكل قيمة قدّرت بالنقد ، تسمى حينئذ بالثمن .

النقـــــد — النقد معيار وبدل فى آن واحد .

لا جرم أن أصلح النقد ما توفرت فيه القيمة الذاتية ، بمعنى أنه يكون شيئا وافيا بحاجة من حاجات الانسان، وأن يكون سهل التناول صعب الايجاد .

ومن هنا جاءت تسميتهم النقد بالبضاعة. إذ لو لم تكن له قيمة ذاتية ، ولم يكن صعب الانتاج على النفقـة فى الاستخراج لكان فى مقدرة أولى السلطان أن يستكثروا من مقاديره ما شاءوا . ولأصبحت المعاملات بذلك قائمة على أساس غير متين .

الشرائط الأساسية لجودة النقـد — ان الشرائط التى تجعل المعادن خير مايستخدم للسكة أهمها مايلى :

(١) ان المعادن ذات فائدة بذاتها ، لأن منهـا مايفى بحاجات الانسان ، كالحديد، والنحاس، وهما يستخدمان فى الصناعة على صورة لاتحصى . ومنها ما يلائم ذوق الانسان كالذهب والفضة . وهما مع انتفاع الصناعة بهما يوافقان ميلا من أشدّ الميول وأعمها فى النوع البشرى وهو الكلف بالزينة والتحلية .

(٢) سلامة المعادن، ولا سيما المعادن الكريمة كالذهب والفضة من الأعراض المتلفة .

(٣) غلاء قيمتها مع قلة زنتها وسهولة حملها وخصوصا فى الذهب والفضــة .

(٤) التساوى النسبىّ فى القيمة أى فى نفقات الانتاج .

(٥) للمعادن الكريمة ميزة أخرى وهى قبولها للتقسيم، بحيث لا ينقص ثمن المجموع من أجزائها وهى منفصلة عن ثمنه وهى متصلة.

(٦) صعوبة التزييف .

النسيئة (التسليف) — النسيئة هى الاجازة لطـالب أن يستعمل أصل مال يملكه غيره ، على أن يتعهد بردّه ذاتا أو بردّ ما يعادله إما فى أجل مسمى وإما حين يستعيده صاحبه

ولمـا كان الائتمان عملا اقتصاديا لا مبرة ، ولا احسانا . وكانت رؤوس الأموال على ماسلف بيانه مثمرة بين أيدى الذين يحسنون تصريفها ، وجب على المقترض وهو الذى يؤتمن أن يرد أصل المال (أى رأس المال) فى الأحوال العادية مضافا اليه فائدة متفق عليها من قبل

تلك الفائدة تقابل من جهة الريع الذى ينتجه الأصل المقرض . ومن جهة أخرى عوض المحذورات التى يتعرض لها الدائن ، مثل

ضياع أصل ما له عليه ، أوعدم رجوعه اليه فى الموعد المؤقت ، وذلك فيما اذا كان المستدين لم يحسن تدبير عمله أو طرأ عليه عسر أو خربت ذمتـه

فالنسيئة (التسليف) أو الاقراض انما هى الثقة من واحد بآخر كما يدل عليه اسم الائتمان ، وهو فى الفرنسية كريديت (Cridit) على أن هـذه الثقة من واحد بآخر يجب أن تصدر عن روية وأن تشمل بالحيطة وتؤيد بالضمان حذرا من الغش والخديعة .

الائتمان الذاتى والائتمان العينى — الائتمان يكون إما للمقترض بذاته وإما لشىء رهن بتراض بين المتعاملين ليضمن به رد الحق . والنوع الأوّل يقال له : الائتمان الذاتى. والنوع الثانى يقال له : الائتمان العينى :

المصارف (البنوك) المناسىء

ضروب أعمالها — من طبيعة المدنيـة أن كل عمل تظهر فائدته ويكبر شأنه فى المجتمع يولد على التمادى حرفة خاصة ، على هذا تكوّنت المصارف جاعلة مدار عملها الأصلى على توزيع الائتمان . ومن هنا جاء أن الصيارفة ليسوا الا باعة نسيئة فانهم يتلقون أموال الذين لم يعرفوا كيف يستخدمونها ويقرضون تلك الأموال الى الذين لا يملكون منها شيئا أو لا يملكون منها الكفاية لكنهم يحسنون استثمارها .

لتجارة الصيرفة ثلاثة فروع من الأعمال :

(١) اقراض رؤوس الأموال لأناس محتاجين اليها يقدمون مايضمن وفاءها . وهذه هي النسيئة على الحقيقة .

(٢) نقل رؤوس الأموال من بلد الى بلد كنقلها من مصر الى الاسكندرية أو من مصر الى انجلترا أو أمريكا .

(٣) تلقي ودائع العملاء ، والأداء عنهم والمعاوضة بين حساب كل عميل وآخر من عملاء المصرف .

الكتاب الأول

التعاون فى أوروبا

الفصل الأول

نظرة عامة فى التعاون

التعاون كغريزة حيوية

إن اجتماع الجهود لدفع الشر أو جلب الخير ليس خاصة من خواص الانسان وحده بل يشاركه فى ذلك كثير من أنواع الحيوانات سواء فى ذلك صغارها وكبارها . فان تضامن القوى الصغيرة فضلا عما فيه من حفظ النوع هو الوسيلة الى النجاح والتغلب على عوادى الحياة وشرورها ، وكذلك هو سبيل الوصول الى أكبر نصيب من رغد العيش ، والطمأنينة فى الحياة .

تجد التعاون بهذا المعنى عند النمل ، والنحل ، والسوس ، وكثير من أنواع الطيور المتوحشة ، وكذلك عند كثير من الحيوانات ذات الثدى كالوعول والفيلة والقردة وغيرها مما يطول استقصاؤه. ومن

أراد التوسع فليرجع الى ما كتبه أفاضل علماء الاجتماع مثل (أسبنا) فى كتابه "جمعيات الحيوان" (Espinas : Societés Animales) و (فرل) فى كتابه "جمعيات النمل" . ولويس فيجيه وما كتبه عن الحشرات .

فجماعة النمل تعيش متضامنة ، موزعة العمل فيما بينها ، وكل فرد يعيش لحياة المجموع وسعادته . كما أن المجموع يعمل لحماية الفرد ، وسعادته . وقد اتخذت سويسرا هذا المبدأ شعارا لها . وهو الفرد للجماعة والجماعة للفرد (Un pour tous et Tous pour un) ووصف الاستاذ لويس فيجيه لنا حياة النمل العامل وصفا فيه عبرة وعظة نجتزئ منه بما يأتى : يعرف النمل باجتهاده ونشاطه وسهره على صالح الجماعة وصيانته لها . فهو يسهر على تربية صغار النمل واليه يرجع القول الفصل فى إعلان الحرب وعقد الصلح على الفصائل الأخرى التى من نوعه . والنمل العامل يسهر على مصلحة الجماعة وحراستها وترى الفريق العامل حينما يشعر بخطر يحمل على أكتافه الصغار ، والمرضى ، والعجزة ، والقواعد ، وكذلك مايدخره جميعا ، واذا عجزت احداها عن المشى حملتها رفيقتها على ظهرها ، وكذلك تتقدم لمساعدتها اذا جرحت أول ماتراها حتى تصل الى مكان حريز للعناية بها ا هـ .

إن تضامن جماعة صغار الحيوان فى الحياة يقدّم لنا دليلا محسوسا على دحض نظرية القائلين : إن الحياة للأقوى الذى ينفرد بالبقاء والسلطان وأن الضعيف حكم عليه بالتلاشى والفناء. فالتعاون بين صغار الجماعات من الحيوان وغيره . والاتحاد والتضامن بينهما أبدل من ضعفها قوّة حتى صارت قادرة على مقاومة صروف الحياة والقوى المحيطة بها والاحتفاظ بحياتها ونوعها واستقلالها .

وقد دلل البرنس كرباتكين بكثير من مشاهداته فى سيبيريا على أن الصحراء المخيفة والقفار الشاسعة لا يمكن للحيوانات اجتيازها إلا جماعة. فالذئاب والوعول والوحوش والطيور وغيرها تجتاز هذه الصحراوات جماعة متعاونة على مقابلة المخاطر والمخاوف .

ويمكننا أن نقول : إن عنصر التعاون فى الاتحاد والتضامن هو سر الفوز والنجاح فى الحياة .

قال العلامة ألفرد فوييله : أكبر قوة هادمة فى العالم الأدبى والاجتماعى هى الأثرة (حب الذات) كما أن أكبر قوة للنظام هى التضامن .

التعاون عند قدماء المصريين

ورد اسم شركات التعاون فى أوراق البردى ، مما ترجمه منه الاستاذ رفيليو — الى الفرنسية — قول الملك رمسيس الثالث يصف أعماله وما قام به من الخدمات نحو شعبه :

(٣)

«كنت أعول الضعفاء والمساكين بوساطة حوانيت – شركات – »
« التعاون وجعلت الرخاء يعم الناس جميعا. وكان الرخاء الى هذا »
« الحين منهوك الحال. وكانت الأرض فى (عهدى) ملأى بالخيرات »
« من المزروعات وغيرها تحت حكمى عملت الخير ابتغاء وجه الله »
« ومصلحة الأمة لا أريد على ذلك من أحد جزاء ولا شكورا وعلى »
« هذا السبيل قضيت حكمى » .

من هـذا يتبين لنا أن المصريين كانوا يدركون فى تلك العصور الخالية فائدة التعاون. وفيما اتخذه الملك رمسيس الثالث منهجا له أقصى ما يمكن أن يدركه الانسان من التعاون فى الوقت الحاضر.

وفى هذا الموضوع يعرض لنا هذا السؤال: هل كانت كل أنواع التعاون موجودة فى قديم الزمان كما هى موجودة الآن؟ والجواب على ذلك أن ما وصل الى علمنا انما هو وجود جماعات (شركات) تعاون للانتاج . ونلخص هنا عن دائرة المعارف الفرنسية ما جاء فى الجزء الثانى عشر صـفحة ٨٧٩ تحت عنوان "جماعات تعاون الانتاج" ما يأتى :

" كانت قد وجدت جماعات من العمال فى مصر القديمة وبلاد الكلدانيين وما وجد من الاحجار فى بابل ومن أوراق البردى فى مصر التى ترجمت. تسمح لنا أن نؤكد أنه بالرغم من انتشار الرق فى الجمعيات المتحضرة فى أراضى ما بين النهرين وفى وادى النيـل كان يوجد كثير

من جماعات العمال الفقراء الذين تضطرهم مهنتهم الى أن يشتركوا فى الحصول على عيشهم " . ويقول هذا الكاتب: إنه قابل الأستاذ رفيليو مدرس علم الآثار المصرية القديمة فى اللوفر بباريس . وأن هذا الأخير أخبره أنه يوجد فى أوراق البردى التى ترجمت كثير من الوثائق التى تثبت وجود كثير من جماعات العمال فى مصر القديمة وهى معدّة للنشر.

فاذا تتبعنا ما عثر عليه وترجم من أوراق البردى وجدنا معنى التعاون فى كثير من أقوال الأفراد والزعماء . التعاون الذى أساسه بذل المعونة والاحسان للضعفاء ، وحمايتهم من الأقوياء لتوطيد دعائم النظام والعدل من جهة . وتبادل المعونة والفائدة من سبيل اشتراك مجهودات العمال أنفسهم من جهة أخرى .

جاء فى المجلد الخامس من مجلة علم الآثار المصرية بقلم الأستاذ رفيليو مترجمة عن أوراق البردى ما يأتى :

" الى الكهنة يرجع الحكم الفصل بين المتخاصمين . وهم يعاونون الضعيف . وكذلك للكهنة أن يتدخلوا لصالح المغبونين ويدافعوا عن حقهم أمام الملك والحكام (المديرين) كما يدل على ذلك فرمان رشيد " وهذا العمل يظهر شيئا طبيعيا حينما نعرف مافى كتبهم المقدسة (كتب المصريين) فالجزء ال ١٢٥ من الصلوات يحظر كل الجنايات وكل تعدّ وكل سوء خرج عن حدود العمل ويعاقب كل من يكلف عاملا

فوق طاقته كما يعاقب المرتكب لشىء من ذلك أشد العقاب ويحظر أيضا أن يترك العامل جوعان أو عطشان أو باكيا .

على هذه المبادئ قام الواجب على كل فرد أن يكف جماح القوى حتى يقف عند حدّه (ص ٣٤) الى أن قال :

"على أنه لم يوجد شعب فهم معنى التضامن وتبادل المعونة فهما صحيحا كما فهمه الشعب المصرى. فاذا كان الكلدانيون نظموا الجمعيات التجارية الحرة . فان الكهنة المصريين هم أوّل من وضع أساس جماعات الحرف الصناعية التى تحمى الفرد حماية فعلية ولم يكن نظام هذه الجماعات قاسيا كنظام الطبقات فى الهند . فان العامل المصرى يمكنه أن يتزوّج من غير طبقته و يدخل فى حرفة أخرى (غير حرفته) نظير أن يترك ما ورثه عن أبيه".

الاحسان فى المعاملة والعدل فى الحكم ، والرحمة بالضعفاء والعمال من مميزات الأدب والشرائع المصرية فى العهد الغابر ، لأن السلام لا يمكن أن تتوطد دعائمه إلا على ماذكرنا . قال العالم المصرى القديم فتاح حتب : " لا تتعب قلب العامل المجدّ أى لا تثقل عليه العمل وتضنيه بغير حق لأن هذا يجعله يستعدّ المقاومة كما ينزع منه عاطفة الاحسان و يدفعه الى القتال " .

التعاون والدين

من أهم العوامل لنجاح المشروعات الاقتصادية وجماعات التعاون النظام والأمن، وتوفر الثقة بين الأفراد، إذ شاهدنا فى أيام الاضطرابات والثورات كيف تزعزعت النظم الاقتصادية وتأثرت من جرّاء ذلك. ولا حاجة بنا الى الإطالة فى شرحه .

إنزع من العامل والصانع والتاجر أو أىّ انسان أمنه على نفسه وكسبه وعلى عياله ، تجده قد شلت كل قواه وأقعد عن العمل.

إنزع الثقة من بين المتعاملين ، سواء أكانوا فى شركة أم جمعية أم تجارة تجد أن ما يشتركون فيه من عمل انهار من أساسه.

ماهى العوامل التى توجد لنا الطمأنينة وتوفر الثقة بين الأفراد ؟ هى بلا شك عوامل كثيرة أهمها وأساسها العامل الأدبى والأخلاق التى تحث عليها الأديان . وقد قال الامام الغزالى : « الخلق نصف الدين » .

فالأديان على اختلافها أدّت الى العالم الانسانى أجل خدمة تأمر الانسان بفعل الخير وتنهاه عن الشر. وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وان كان هذا المبدأ لم يعمم ، ولم يؤخذ به فى كل وقت ، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر ماله من الأثر فى تكويننا الأخلاقى والاجتماعى ومعاملتنا بعضنا لبعض .

وقد جاء فى كتاب قواعد الايمان المسيحى ما يأتى: "حب الرب الهك من كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل قوتك (تنبيه اشتراع ص ٦ و ع ٥) . قال له يسوع : تحب الرب الهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك . هذه الوصية العظمى والأولى . والثانية تشبه هذه وهى : أن تحب قريبك مثل نفسك . ففى هاتين الوصيتين الناموس كله والأنبياء معلقون (متى ص ٢٢ ع ٣٧ الى ٤٠) لا يكونن لأحد عليكم شىء إلا حب بعضكم بعضا ، لأن من أحب صاحبه فقد أكمل السنة . أما لا تزن ، لا تقتل ، لا تسرق ، لا تشهد الزور ، لا تشته وما أشبه ذلك من الوصايا . فانما يتم بهذه الكلمة أن تحب قريبك كما تحب نفسك (رومية ص ١٣ ع ٨ و ٩) ص ٦٨ و ٦٩

والدين الاسلامى يصدق ماسبقه من الأديان فى الحث على التمسك بالفضيلة التى هى أساس المعاملات ، وأساس النهضة الاقتصادية . ولنذكر ماورد فى القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر .

قال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

الغرض من جميع العبادات هو تذكير الانسان بواجباته نحو ربه ونفسه ، ومواطنيه ، والانسانية . وهذه الواجبات تنحصر فى جملتين .

عمل الخير ، والبعد عن الشر . وقد قال عليه الصلاة والسلام : "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا " . وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) (الخير) .

أبان القرآن الكريم طريق الخير ، وحث على فعله بواسطة الاتحاد والتعاون والتعاضد. قال تعالى: (وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وفى الحديث : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا". وقال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ) وورد فى القول المأثور : "الله فى عون العبد، مادام العبد فى عون أخيه".

لما كان من أهم شروط النجاح للفرد أو الجماعة هو الاقتصاد، والتدبير ، وعدم الإسراف ،لم يغفل الكتاب الكريم ذلك فى تعاليمه فقال تعالى: (وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى:(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ) ولم يغفل الكتاب الكريم أيضا تحذير الناس مما يصيبهم من التنازع والشقاق المؤدى الى الفشل وسوء العاقبة قال تعالى:(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوا إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ) .

قال الاقتصادى الكبير العلامة لروا بوليه: "لا يعاب على الاقتصاد أنه مناف لمكارم الأخلاق بدعوى اقتصاره على البحث فى إنتاج الأرزاق وحركة تداولها . ولا صحة لما قيل :إنه مذهب للأثرة. بل

إنّ فيه متسعا لكريم الشعور ولئن فاتته الإحاطة بكل شيء . فماذلك الا لأنه جزء لا أكثر ولا أقل من مجموع المعارف العامة . و بينه و بين العلوم الاجتماعية ملاءمة وحسن موافقة .

إنّ جلّ مكارم الأخلاق فضائل اقتصادية . وأمثلة ذلك : حب العمل ، السلطان على النفس ، الجلد ، المثابرة ، الإقساط ، التبصر ، الرغبة فى النسل .

و إنّ رجلا لا يقصر همــه على أفق نفسة بل يطمح بنظره إلى ذرارى تسلسل منه آخر الدهر ، لأفضل فى العوامل الاقتصادية من الرجل العزب (١) " .

مما تقدم نستطيع أن نقول بحق : إن جميع الأديان قد أدت للنهضة الاقتصادية جليل الخدمات بتكوين الخلق الذى هو أساس المعاملات لدى الانسان . والعمل على نشر روح الثقة بين الناس التى هى من أكبر أسس النجاح .

(١) كتاب الموجز فى الاقتصاد المذكور ص ٢٠و٢١

الفصل الثاني

لمحة تاريخية عن التعاون

نشأته ، بواعثه ، تطوراته ، انتشاره ، ثماره في أوروبا

التعاون نظام اقتصادى اجتماعى غايته تنظيم الأعمال وتحسين المعيشة .

موضوع التعاون — تنظيم مجهودات الأفراد المشتركة وما يملكونه من وسائل مادية أو أدبية وترتيبها للوصول الى أكبر حظ ممكن من الراحة والسعادة للأفراد الذين اشتركوا فيه بمجهوداتهم وبما يملكونه من وسائل .

قال الفيلسوف لنارك: "من أجل ثمار التعاون ان يجعل الناس مهما يكن تأثرهم بالوراثة والظروف التي يعيشون فيها يعتقدون أن الانتقام والقسوة كانا وسيلتي جهل . وأن تحسين البيئة الاجتماعية يمكن أن يتحقق من سبيل تغيير النظام المتبع الذى أفسد أخلاق الناس ومعاملاتهم فى الجمعية البشرية " .

فكرة التعاون قديمة كقدم الانسان . وقد أخذت أشكالا مختلفة وصورا شتى تبعا للزمان والمكان وحاجة الجماعات الاقتصادية والأدبية وليس هنا محل إفاضة القول فيه .

ظهرت فكرة التعاون كنظام اقتصادى اجتماعى فى أوروبا فى بدء القرن التاسع عشر ، على أثر التطوّر الصناعى الذى نشأ عن اختراع آلات النسيج التى تدار بالبخار فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .

لاحاجة بنا الى التعمق فى البحث عن التعاون حسب مانفهمه الآن هل كان موجودا فى أوروبا فى القرون الأولى والوسطى ؟ على أن ماوصل الينا من التاريخ يدل على أنه لم يكن موجودا على مثال ماهو عليه اليوم وأن جمعيات الحرف والصناعة التى تكونت فى القرون الوسطى كانت غايتها احتكار المهنة والدفاع عنها . وقد قضت عليها الثورة الصناعية فى انجلترا كما قضت عليها الثورة الفرنسية فى فرنسا . وتحررت الحرف والصناعات من أن يكون لهذه الجمعيات عليها سلطان .

كانت حالة أوروبا قبل اختراع آلات النسيج البخارية يسود فيها نظام الاقطاعيات أى حكم الأشراف والنبلاء والكنيسة .

وكان الفلاح أجيرا يشتغل فى فصل الصيف فى أرض مولاه مزارعا ثم كان فى فصل الشتاء حينما تكون الأرض مغطاة بالثلوج وبرودة الجوّ لا تصلح لنماء الزرع يشتغل هو وأولاده فى داره بالغزل والنسيج . فكان الفلاح يقضى حياته نصف سنة فى الزراعة والنصف الآخر فى الصناعة . وقد بقى هذا النظام سائدا الى أواخر القرن الثامن عشر .

وقد قدّم للباحثين الأستاذ لونسكى فى كتابه عن التطوّر الصناعى البلجيكى أمثلة كثيرة عن حالة صناعة النسيج اذ يقول: إن تاجر المصنوعات القطنية كان يقدّم المادة الأوّلية للصناع الذين يشتغلون لحسابهم و يأخذون أجر مايصنعون . وفى هذه الحالة كانت الصناعة فى بعض الأوقات فى المقام الثانى للزراعة (١) .

اختراع آلات النسيج البخارية و بناء المصانع الكبيرة فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر واتساع دائرة الاستعمار الأوروبى، كل ذلك أحدث انقلابا كبيراً فى نظام الهيئة الاجتماعية فى كثير من البلاد الغربية ، فان انتشار الصناعة فى بلد كسويسرا نقل حالتها من بلاد زراعية الى بلاد صناعية وكذلك اتساع نطاق المصانع فى انجلترا كان له أكبر أثر فى حياتها الاجتماعية .

قوبلت آلات النسيج البخارية فى أوّل الأمر بمقاومة عنيفة واستياء من العمال الذين لم يكبح جماحهم إلا تدخل الحكومة فى الأمر.

جذبت المصانع كثيرا من الرجال والأطفال والنساء فى بادىء الأمر . وذلك لكثرة طلب البضائع فى الأسواق الداخلية والخارجية (المستعمرات) وغيرها لرخص ثمنها عن البضائع التى تصنع باليد والأنوال .

(١) كتاب التطور الصناعى لمؤلفة دانيل بلت ص٩٦ طبع باريس سنة ١٩٢٠

وكانت كثرة الطلب تدعو المصانع الى أن تشتغل ليلا ونهارا على الرغم من أن نظامها الصحى لم يكن صالحا ولم تكن أجور العمال القليلة كافية لنفقات معيشتهم الضرورية . ولم يكن فى ذلك الوقت قوانين لحماية العمال .

قال الأستاذ بلت : " يظهر حقيقة فى بادئ الأمر أن كثيراً من رؤساء المصانع رأوا من المهارة والمنفعة أن يكرهوا النســاء والأطفال وفى كثير من الأحيان أيضا العمال على أن يطيلوا مدّة العمل ، ولجهل الرؤساء بالقوانين الاقتصادية كانوا لا يجعلون فى محل الاعتبار أن من مصلحة العمال أن يرى العامل دائمــا زميله حسن الصحة ، وألاّ يرهق نفسه بما فوق طاقته فى أعماله اليومية ، خصوصا بالنسبة للبالغين فقد كانت الرؤساء تستعمل معهم القسوة وهذا ما لا نوافق عليه (١) ".

نزيد على ذلك أنه حينما تكتفى الأسواق من البضائع كانت المصانع تضطر الى تقليل عملها ، أو تعطيــل الفاوريقة مؤقتا حتى تستهلك البضائع ويتجدد الطلب . فيصبح العامل فى هذه الحالة معرضا للعطلة وليس هناك من يقيه شر الفاقة والفقر . فكان العمال من أجل ذلك فى حالة يرثى لها .

ولم يكن الفلاحون من المزارعين أحسن حالا من إخوانهم العمال، إذ لم يكن عندهم من الوسائل مايقيهم عادية الآفات الجوّية . وتحسن

(١) كتاب التطوّر الصناعى المذكور ص١٠٩

أحوالهم المعيشية فكان العمال والزرّاع يعانون من ألم الفقر والبؤس ما يعانون .

الاصلاح الاجتماعى — إزاء حالة العمال والزراع السيئة قام نفر من المصلحين يدعو الى إصلاح حالة هذه الطوائف التعسة ، واتخذ كل مصلح من الخطط والنظم مايراه مؤدّيا الى تحقيق غايته. ونستطيع تلخيص أفكار هؤلاء المصلحين وجمعها تحت نظريتين عامتين :

(١) نظرية الاشتراكية العلمية .

(٢) نظرية التعاون .

ولنتكلم على كل نظرية وغايتها وأثرها فى الهيئة الاجتماعية لنعرف ما تتضمنه من صحة وفساد .

١ — الاشتراكية العلمية

من اكبر دعاة الاشتراكية العلمية كارل ماركس (Karl Marx) (ولد سنة ١٨١٨ ومات سنة ١٨٨٣) وهو ألمانىّ الأصل. وقد اشتغل بالصحافة بعد أن أتم دراسته العالية. وقد نفى الى انجلترا من جرّاء آرائه السياسية وعاش فى انجلترا زمنا طويلا شاهد فى خلاله عن كثب الانقلاب الاجتماعى الذى نشأ عن اختراع آلات النسيج البخارية وما يقاسيه العمال من ألم الفقر، وتعرّضهم لكثير من الأمراض الفاتكة وعدم عناية أصحاب المصانع بهم .

رأى كارل ماركس أن سبب شقاء العمال هو مطامع أصحاب رؤوس الأموال ، وجشعهم فى الحصول على الثروة ، واستغلالهم الضعفاء فى سبيل ذلك . وأنه لا سبيل الى إصلاح حالة العمال إلا بالقضاء على سبب الشقاء وهو رأس المال . أى محاربة الملكية الفردية من صناعية وزراعية وتجارية . وأن تكون المساواة بين الناس جميعا قانونا عاما . وأن يكون العمل اجباريا على كل فرد قادر يدير هذه الملكية العامة حكومة من العمال والزراع . وبذلك ينصلح حال الطبقة الفقيرة ويقضى على الفقر .

اجتمع فى لندن سنة ١٨٤٧ كارل ماركس مع زميله انجل ونفر من العمال الانجليز ووضعوا " البرنامج " الذى يسير عليه جماعة العمال للمقاومة(Le Manifeste). والذى تستمد منه البلشفية جميع مبادئها الأصلية التى ترتكز عليها الآن.وزعيم البلشفيك لنين لم يكن فى الحقيقة إلا تلميذ لكارل ماركس أكبر رأس مفكر ويد عاملة فى وضع برنامج سنة ١٨٤٧

يرى كارل ماركس أن التطوّر الاقتصادى من جهة وانتشار الديموقراطية من جهة أخرى كفيلان بتحقيق آمال الاشتراكية المتطرفة لأن التطوّر الاقتصادى يسير فى طريق أن الملكية الصغيرة لا يمكنها البقاء إزاء الملكيات الكبيرة لما لهذه من وسائل الرقى والنجاح . ولحرمان تلك من هذه الوسائل ، ولذلك فمحتوم — اذا بقى هذا

النظام — أن يستحوز أصحاب الأملاك الكبيرة على الأملاك الصغيرة. وهكذا يصير شأن كل ملكية كبيرة مع ما هى أصغر منها الى أن تصبح الملكية العامة فى يد نفر قليل و يمكن فى هذه الحالة نزع الملكية من يد هذا النفر بواسطة البرلمان الذى سيكون جله من العمال والفقراء بواسطة انتشار مبادئ الديموقراطية وحرية الانتخاب. وحينئذ يمكن البرلمان أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(ا) الاجراءات القانونية

(١) نزع الملكية العقارية من أصحابها وجعلها ملكا للأمة .

(٢) فرض الضرائب المدارجة (وهى التى تترقى مدارجة فى ازدياد الدخل) .

(٣) تحريم الميراث .

(ب) الاجراءات الاقتصادية

(١) نزع ملكية المصارف (البنوك) من أصحابها وتوحيدها فى بنك أهلى عام تديره الحكومة .

(٢) نزع ملكية دور الصناعات والتجارة ووسائل النقل والمواصلات من أصحابها لتديرها الحكومة .

(٣) أن يكون العمل أجباريا على القادرين جميعا وتنظيم جيش من الصناع .

(ج) الاجراءات التهذيبية

(١) تعميم التعليم بجميع درجاته (من ابتدائى وثانوى وعال) مجانيا.
(٢) تحريم شغل الأطفال لحين بلوغهم سن الرشد .
(٣) إدخال الشغل اليدوى فى المدارس (١) .

يعتقد الاشتراكيون ومن على شاكلتهم والبلشفيك أنه بتدمير النظم الحالية تنصلح حالة الطبقة الفقيرة من العمال والزراع . وهذه فكرة خاطئة . واذا أردنا أن نقيم البرهان القطعي والدليل العملى على فساد الفكرة البلشفية فامامنا حالة روسيا السيئة خير برهان ودليل على ذلك.

أراد لنين وتروتسكى وغيرهم تحقيق هذه الفكرة فى بلادهم لينقذوا الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع من وهدة الفقر فأصبحوا فى حالة أكثر بؤسا وأشد شقاء مما كانوا عليه ومات ضحية هذه الفكرة نحو خمسة عشر مليونا من الانفس جوعا وقتلا من الفوضى التى سادت المملكة. ولا تزال الروسيا تعانى العذاب الأليم الى الآن من جراء هذه الفكرة التى لا تتفق وطبيعة الانسان فى هذا العصر .

الاشتراكية العلمية (Collectivisme) وهى أن يملك الناس كل شيء على الشيوع بلا تفاوت وطريقة إدارة إنتاجها ونظام الأسعار الثابتة حسب الزمن ومعدل المجهود العملى يدعو الحكومة لأن تملك

(١) البرنامج للاشتراكية (Le Manifeste) .

من السلطة كل ما تملكه الأفراد . و بذلك يلقى على عاتق الادارة المكوّنة من أعضاء لا عدّ لهم والذين تعولهم الحكومة واجب فوق طاقة البشر . ومسئولية ساحقة(١)" .

إن من أكبر العوامل فى نجاح الأمة ورفاهيتها احترام النفس والمال والعرض والحرية الشخصية ، وتنمية الجهود العاملة و تشجيعها على التمتع بثمار عملها . فاذا وجد أى مانع ينقص الانسان حقه فى اجر على عمله ، امتنع عن الاستمرار فى الجد والاجتهاد حتى لا يدع للغير من كسبه ما يسلبه بغير حق . و بذلك تنحط القوى العاملة فى الأمة. وهـذا يؤثر فى الثروة العامة فتأخذ فى التلاشى والاضمحلال . وتصبح الأمة فى حالة من البؤس والشـقاء . كما هو مشاهد فى الروسـيا . وكل البلاد التى انتشرت فيها البلشفية ساءت حالتها عمـا كانت عليه من قبل ، وأصبحت مهددة بالخراب والدمار .

قال شفل: " اذا كان الاشتراكيون يرمون الى إلغاء حرية حاجيات الانسان، وجب أن ينظر اليهم كأعداء ألداء لكل حرية، وكل مدنية، وكل نعيم أدبى ومادى(٢) " .

(١) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى للاستاذ موريس بورجان ص ٦٨ طبع باريس سنة ١٩٠٧

(٢) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى للمؤلف المذكور ص ٧٣

وقد تحققت نبوءة شفل فى بلاد الروسيا وكل البلاد التى دخلتها الاشتراكية الشيوعية .

وقال أيضا الاقتصادى الكبير العلامة لروابوليه : اذا كان حق الملكية لا يوجد فالأمة وكذلك الفرد يعرض كلاهما لاختلاس حقه وأن يحتل البلد أى سارق بدعوى أن لا صاحب لها وأنه ملكها بالوراثة فالدعوة للملكية المشاعة هى من الأجراءات التى لا يرضى بها إلا كل انسان قصير النظر ضيق الفكر (١) .

نستنتج مما تقدم أن نظرية الاشتراكية العلمية التى وجدت لانقاذ العمال والزراع من البؤس والشقاء قد أخفقت فى غايتها ووسيلتها. وانعكس القصد منها فأصبحت نظرية تخريب وتدمير وشقاء .

بجانب هذه النظرية الاشتراكية العلمية التى صارت أداة للبؤس والفوضى ، والاضطراب ، والآلام توجد نظرية أخرى أنتجت الاصلاح المنتظر من تحسين حالة العمال والزراع ، وهى نظرية التعاون.

٢ — أثر التعاون فى إصلاح حال العمال

أساس النجاح فى كل شىء انما يكون فى الاعتماد على النفس ولقد صدق الشاعر العربى إذ يقول :

ماحك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك

(١) كتاب الاشتراكية العلمية لروابوليه ص ١٥٠ طبع باريس سنة ١٨٨٥

ولما كان معترك الحياة شديدا لا يستطيع الوقوف فيه إلا ذو البأس الشديد وكان اعتماد العامل على مجهوده وحده غير كاف قضى حب البقاء على العمال أن يجمعوا من جهودهم المتفرقة الضعيفة كتلة قوية تتكسر عليها أمواج الحياة وهى باقية كالصخرة سليمة قوية .

جمع العمال جهودهم المتفرقة ليكونوا بها كتلة قوية هى التعاون.

وقد دعت حال العمال السيئة التي ذكرنا شيئا منها فيما سبق دعاة الاصلاح الى أن يرفعوا الصوت عاليا بالدعوة الى التعاون والتبشير به وترغيب العمال فى الاندماج فيه لما ينتجه لهم من ثمار طيبة دانية .

ومن أشهر دعاة التعاون فى فرنسا (شارل فوريه — Charles Fourier) ولد سنة ١٧٧٢ وتوفى سنة ١٨٣٥ وهو فيلسوف اشتراكى. وفكرة التعاون عنده قائمة على حذف الوسيط . أى تجنب التاجر أو السمسار أو المقاول بأن يشترى المستهلك حاجته عن سبيل جماعته المتعاونين من التاجر الاصيل والمنتج مباشرة وبذلك يتوفر للجماعة ما يأخذه الوسيط ربحا .

وأول من دعا الى التعاون فى انجلترا الدكتور وليم كنج (W. King) (ولد سنة ١٧٧٦ وتوفى سنة ١٨٦٥) وروبرت أون (Robert Owen) (ولد سنة ١٧٧١ وتوفى سنة ١٨٥٨). سعى أولهما الى نشر فكرة التعاون بقلمه وكتاباته الكثيرة فى المجلات والصحف وغيرها. أما الثانى فهو

من مؤسسى الاشتراكية الانجليزية وزعيم النهضة التعاونية الأولى الذى أخرج فكرته الى حيز الوجود بوساطة تجاربه ، وانشاء جماعات تعاونية عدّة فأدخل فيها كثيرا من الاصلاحات فى معامله ومصانعه فى بلدة نيو لانارك (New Lanark) من بلاد اسكوتلانده. وهاك بعض اصلاحاته :

(١) تقليل ساعات العمل من تسع عشرة الى عشر ساعات .

(٢) شراء المواد الغذائية للعمال من صنف جيد وثمن معتدل من تاجر الجملة و بيعها لهم بغير فائدة .

(٣) فتح مدارس ليلية لتعليم العمال القراءة والكتابة و بعض مبادىء العلوم التى يحتاجون اليها فى حياتهم المعيشية .

(٤) بناء بيوت صحية للعمال .

(٥) إنشاء نواد ومكاتب لتمضية وقت الفراغ فيما يعود على العمال بالنفع .

(٦) عدم قبول الأطفال فى المصانع قبل بلوغهم السنة العاشرة .

(٧) انشاء مدارس لأولاد العمال يتعلمون فيها العلوم فى جزء من النهار و يمارسون الزراعة فى الجزء الباقى .

وكان همّ (أون) محصورا فى تربية الخلق وتقوية البدن ، عملا بالقول المأثور " العقل السليم ، فى الجسم السليم " .



روبرت أوِن

(أبو التعاون)

استمر (أون) على هذا الحال نحو ثلاثين سنة (١٨٠٠ — ١٨٢٨) وقد تعرّض لمهاجمته رجال الدين فى مشروعاته الاصلاحية لأنه لم يجعل تعليم الدين ضمن برنامج مدارسه وحملوا عليه حملة شعواء حتى اضطروه الى أن يغادر بلده .

وكان نصيب مشروعاته الاصلاحية بعد مغادرته لبلده الاخفاق، وتلك المشروعات هى التى بذل فيها من المجهود والعناية ما هو خليق بالاكبار والاعجاب . بيد أن الفكرة الاصلاحية وجدت من قلوب العمال الدامية وأنصارهم مرتعاً خصبا فنمت وترعرعت واستوت على سوقها وأثمرت ثمرتها على كر الغداة ومرّ العشىّ .

واستمر (أون) بعد مغادرته لبلده مجاهدا فى سبيل الاصلاح الاجتماعى وتحسين حالة الطبقة الفقيرة الى أن وافاه الأجل بعد أن ترك أثرا خالدا.

(فوريه) و (كنبج) و (أون) هؤلاء هم دعاة التعاون فى الاستهلاك (التوريد والتوزيع) والتعاون فى الانتاج .

بجانب هؤلاء قام نفر من المصلحين فى المانيا لتحسين حالة العمال والزراع بوساطة انشاء مصارف (بنوك) التعاون للتسليف والاقتراض

يرجع الفضل فى تأسيس مصارف التعاون للاقتراض والتسليف الى رجلين من رجال المـانيا المصلحين الاجتماعيين : أحدهما يسمى فردريك ريفيزن (Frédrick Raiffeisen) (ولد سـنة ١٨١٨

وتوفى سنة ١٨٨٨) . وهو أوّل من أنشأ مصارف التسليف على مبدأ التعاون لحماية صغار الزراع من المرابين .

والثانى يسمى شلس دلتش (Schulze Delitzsch) (ولد سنة ١٨٠٨ وتوفى سنة ١٨٨٣) وهو أوّل من أنشأ مصارف (بنوك) التسليف على مبادئ التعاون لحماية صغار العمال والتجار من المرابين أيضا وقد أثمرت جهود هذين الرجلين وأتت بالغاية المقصودة منها كما سنبينه بعد .

الفصل الثالث

غاية التعاون المادية والأدبية

غاية التعاون هى تحسين حالة الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع من سبيل :

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، (٢) أن يتعود على دفع ثمن الأشياء فورا ، (٣) أن يقتصد بدون عناء (٤) تسهيل ادارة العمل، (٥) تيسير الحصول له على الملكية، (٦) إيجاد ملكية مشتركة للأفراد المتعاونين ، (٧) تحديد الثمن الحقيقى للأشياء ، (٨) حذف الفوائد، تحسين حالة العمال والزراع الأدبية والاجتماعية ، (٩) محاربة الخمور ، (١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم ، (١١) قطع المشاحنات، (١٢) إدخال المرأة فى المسائل الاجتماعية ، (١٣) سهولة العثور على المثل الصالح للاقتداء به واستشارة الانسان بمن يثق فيه فتسهل عليه أموره ويعيش دستوريا فى حياته .

ولنشرح ما ذكرنا من الفوائد موجزين فى القول :

الغاية المادية

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، وذلك لأن جماعات التعاون تنتقى لأعضائها البضاعة الجيدة من المأكل والمشرب والملبس وبذلك

ينجون من الغش ورداءة النوع الذى يبيعه لهم التاجر الصغير الذى كل ما يهمه المكسب من غير مراعاة لمصلحة المستهلك .

(٢) أن يتعوّد على دفع ثمن الأشياء فورا : وذلك فيه مزايا كثيرة . منها أن يكون العامل دائما حرا من إلحاح الدائن ، وهو التاجر ومضايقته له . فأخذ الأشياء بالآجل يجعل الانسان أسيرا للتاجر يأخذ البضائع التى يقدّمها له ولو كانت رديئة وضارة بصحته وهو مدفوع الى قبول ذلك بالاضطرار . فالدفع فورا يطلق العامل من أسر التاجر كما يدفع التاجر الى أن يقدّم له النوع الجيد من البضائع وإلا ذهب عنه الزبون .

(٣) أن يقتصد الانسان بغير عناء : وذلك ينشأ عن حذف الوسيط أى التاجر الصغير . فالجماعة التعاونية يشترون من تاجر الجملة أو من المنتج الأصلى ، ويبيعون للاعضاء بثمن السوق وترصد لحسابهم كل أرباح ما اشتروه وتعطيهم إياه آخر السنة . فاذا كان التاجر الصغير يبيع بضاعته بمائة قرش رابحا فيها عشرة قروش ، فهذا الربح الذى يأخذه التاجر يرصد مباشرة لحساب المستهلك ، وهو عضو الجماعة ويعطى إياه آخر السنة .

(٤) تسهيل إدارة العمل . وذلك بحذف كل الوسائط التى بين المنتج والمستهلك . فاذا أردت أن تشترى قمحا مثلا فقد تذهب الى السمسار ليدلك على تاجر : وهذا التاجر يعامل تاجرا آخر أكبر منه . وهذا بدوره يعامل المنتج الأصلىّ . وكل هذه الوسائط تريد الربح

فيغلو عليك بذلك الثمن . فالجماعة التعاونية يستغنون عن كل هذه الوسائط ويعاملون المنتج الاصلى مباشرة فيسهل عليهم العمل وتتوفر لهم الأرباح التى يأخذها الوسطاء .

(٥) سهولة الحصول على الملكية : وذلك بواسطة مايملكه العضو من الحصص والأسهم سواء أكان ذلك فى جماعة الاستهلاك أو الانتاج الذى يدفع ثمنها على التقسيط ثم يصبح بعد ذلك مالكا لها .

(٦) الحصول على الملكية المشتركة ، وذلك فى جماعات التسليف حسب طريقة ريفيزن كما ستراه فان الأرباح تبقى بغير تقسيم ملكا للأعضاء ولا توزع عليهم أيضا عند انحلال الجماعة بل تتوارثها جماعات أخرى من نوعها وتبقى لفائدة الأعضاء .

(٧) تحديد الثمن الحقيقى : اذا كان الثمن يحدده قانون الطلب والعرض فان جماعات التعاون يجب عليهم أن يجعلوا فى محل الاعتبار أن ثمن البضاعة يجب ألا يكون فيه غبن على صانعها . فاذا كانت جماعة الانتاج تورد الى جماعة الاستهلاك فهذه يجب أن توازن بين مصلحة المنتج والمستهلك حتى لا يغبن أحدهما .

(٨) حذف الفائدة : إنه من أصول مبادىء التعاون على خلاف جمعيات رأس المال التجارية أنه يعمل لقضاء حاجات الأعضاء لا لغرض الربح والفائدة .

الغاية الأدبية والاجتماعية

(٩) محاربة الخمور بوساطة إنشاء نواد وأمكنة صحية كملاعب لاجتماع أعضاء الجماعات التعاونية فيها ، وابتعادهم عن حانات الخمور الضارّة بصحتهم وأموالهم .

(١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم : إذ من غاية التعاون رفع المستوى العلمى للطبقة الفقيرة فتنشأ لتحقيق هذا الغرض مدارس ليلية ونهارية لتعليم العمال وأبنائهم ما يبصرهم بالحياة ويهديهم طريق الحق والصواب ولا سيما مبادىء التعاون وفوائده ، والمبادىء الاقتصادية . قال الأستاذ جيد :التعاون من القوى التهذيبية الكبيرة لما يتطلبه منا من المجهود . وهو يحقق المثل " ان أحسن خدمة لك ، هى التى تؤدّيها بنفسك [١] " .

(١١) قطع المشاحنات . إنما يحقق ذلك بالقضاء على أسباب النزاع القائم بين العامل والوهين (رئيس المصنع) أو المقاول والعامل ، والمقترض والمقرض . فبوساطة جماعات الانتاج يصبح العامل والوهين واحدا ، وذلك لأنه يدير حركة الجماعة مع إخوانه كذلك فى جماعة التسليف اذ المستلف هو نفس المسلف لأن المال مجموع من أعضاء الجماعة ويوزع عليهم حسب حاجة كل فرد منهم . وكذلك فى عمليات

(١) كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ٢١١ طبع باريس سنة ١٩١٠

الاستهلاك. فالمستهلك يصبح تاجرا ومستهلكا فى آن واحد ، لأنه هو الذى يشترى بضاعته و يبيعها لنفسه .

(١٢) إدخال المرأة فى المسائل الاجتماعية : المرأة فى العادة لاتهتم بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وكل مايهمها بيتها وأولادها وزوجها. ولكن باشتراك المرأة فى جماعات التعاون ومساواتها بالرجل، وانتخابها فى مجلس الادارة يجعلها تشعر بالمسؤلية وتهتم بدراسة المسائل الاجتماعية وتكون عضوا عاملا على ترقية شؤون جماعات التعاون[1].

(١٣) سهولة العثور على المثل الصالح والاقتداء به وذلك لأن ميدان الاجتماع يؤمه كثير من الناس و يمكن الانسان من الاحتكاك بهم. فيعرف صالحهم فيستعين برأيه وصائب فكره .

(١) كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ١٩٨ — ٢٢٢

الفصل الرابع

وسائل التعاون لتحقيق غايته المادية والأدبية

لا يتيسر تحقيق مايرمى اليه التعاون من الفوائد المادية والأدبية إلا بتاليف الجماعات المتحدة وأن يشتركوا فى القيام بأداء مايريدون تحقيقه . وقد اتخذت الجماعات التعاونية أشكالا شتى تبعا للبيئة التى نشؤا فيها . ولحاجيات القائمين بتلك الحركة وعوائدهم واستعدادهم. وهذه الأشكال أهمها ما يأتى :

(١) التعاون فى الانتاج .
(٢) التعاون فى الاستهلاك .
(٣) التعاون فى التسليف .
(٤) التعاون فى الزراعة .

(١) التعاون فى الإنتاج — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليشتركوا فى الاكتتاب برأس المال اللازم للعمل الذى يؤدونه بأنفسهم ويتقاضون فائدة معينة على مالهم المكتتب به فضلا عن أجورهم التى يتناولونها كالعادة . فاذا زاد الربح وزعت الزيادة على جميع العمال بنسبة رواتبهم . وبذلك يحل العمال محل المقاول . مثال ذلك اتحاد جماعة لحفر الترع والمصارف ، أو اتحاد جماعة من النجارين لأخذ مقاولة شبابيك وأبواب عمارة ما ، أو اتحاد جماعة من الزراع لتأجير أرض لحسابهم وزرعها بأنفسهم وبيع محصولاتها ابتغاء الكسب .

فجماعة التعاون فى الانتاج يشتغلون كعمال وكقباولين فى آن واحد. يأخذون المقاولة ويشتغل الأعضاء بأنفسهم كعمال ثم يوزعون الربح عليهم فى آخر المقاولة بعد خصم مايخص رأس المال (٥ أو ٦ ٪) .

(٢) التعاون فى الاستهلاك — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة [1] للاشتراك فى شراء السلع وحاجات الأعضاء جملة ثم بيعها للاعضاء كل حسب حاجته بالأسعار الأعتيادية . ثم تخصيص قسم من الربح لايتجاوز خمسة فى المائة بالحصص ، ثم توزيع الباقى على المشتركين كل بنسبة قيمة ما اشتراه .

وهذا النوع من التعاون يقصد منه أن يحل المستهلك محل صغار البائعين . وبما أن الربح آت من المستهلكين فيجب أن يعود اليهم فى النهاية ، وادارة هذه الجماعات تكون فى يد الاعضاء .

(٣) التعاون فى التسليف — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة للاشتراك بطريق التضامن لتدبير المال اللازم الذى يحتاج اليه الفقراء منهم سواء كانوا من الزراع أو الصناع حيث لاوسيلة للفرد الى الاقتراض منفردا .

إن فى تعاون الأفراد واهتمامهم فى هيئة جماعة تعاونية مايسهل عليهم طريق الاستقراض من المصارف بأقل فائدة، وإقراض أعضائها مايحتاجون اليه من المال ، وهم بذلك يحمون أنفسهم من عسف واستبداد المرابين .

(١) يجوز ان تتكون الجماعة التعاونية الاستهلاكية من افراد من مهن مختلفة وذلك لتشابه حاجيات المستهلكين

جماعات التعاون التى تنشأ لهذا الغرض فى القرى تسمى «المصارف (البنوك) القروية» ومهمتها أن تمدّ الفلاحين بالمال .

أما الجماعات التى تنشأ فى المدن لهذا الغرض نفسه لفائدة العمال وصغار التجار ومن على شاكلتهم فتسمى فى العادة «المصارف (البنوك) الشعبية» .

(٤) التعاون فى الزراعة — هو اتحاد جماعة من الزرّاع أو ممن لهم علاقة بمهنة الزراعة للعمل على مافيه صالحهم . والتعاون فى الزراعة يكون فى الاستهلاك كشراء البذور والسماد والآلات الزراعية من التاجر الذى يبيع بالجملة ثم توزيع مايشترونه على الأعضاء كل بحسب طلبه .

وفى شراء جماعات التعاون فى الاستهلاك حاجات أعضائها جملة واحدة اقتصاد فى مجموع ماينفقه كل واحد من هؤلاء الأعضاء من الوقت والمال معا اذا هو اشترى حاجته منفردا وفى ذلك أيضا ضمان لجودة الصنف .

وفى بيع جماعات التعاون محصولات أعضائها مجتمعة ضمان لهم من غبن محقق يلحق العضو اذا هو باع محصوله بنفسه وتقدير لبيعها بقيمتها الحقيقية فى الأسواق وذلك لتحرى أعضاء مجلس الادارة السوق والزمن المناسب لبيع حاصلات أرضهم .

ويكون التعاون الزراعى أيضا فى الانتاج وذلك باتحاد الجهود المشتركة فى استغلال الأرض وما يرتبط بها استغلالا يعود على الفلاح بالربح كتحويل المواد الأوّلية كاستخراج الجبن والزبدة من اللبن، وتربية الطيور والمواشى وتحسين حالها والقيام بأعمال الرى والصرف الخ .

الفصل الخامس

أساس التعاون وشعاره

يقوى التعاون و يعظم بكثرة الأشخاص الذين يضعون مجهوداتهم وما يملكونه من وسائل الحياة المادية والأدبية فى حظيرته. فأساسه إذاً الأشخاص المشتركون من غير نظر الى مايفضل به بعضهم على بعض من مجهود ومال. ولذلك جعل شعار التعاون : الاخاء، والمساواة ، والعدل. وقد نصت جميع النظم التعاونية على أن الأشخاص المشتركين والذين يتكوّن منهم كيان "التعاون" سواسية مهما يكن الفرق بينهم فيما يقدّمونه للتعاون من مجهود ومال. انّ التعاون كالصرح فكل عضو مهما صغر شأنه فهو لبنة فى بناء هيكله فكما لا تفضل لبنة على لبنة فى بناء الصرح، مادامت كل لبنة تملأ الحيز الذى تسعه طاقتها، فكذلك لا يفضل عضو على عضو ما دام كل يعمل مخلصا فى سبيل مصلحة المجموع .

و إذا كان التعاون يقضى بالمساواة بين الأعضاء فهو يقضى أيضا بأن تكون المكافأة على قدر المجهود. إذ التعاون ليس إلا وسيلة تمكن أعضاءها من الانتفاع بمجهوداتهم ومواردهم فهو جماعة اقتصادية يجب أن يكون نصيب كل من الربح بقدر ماله من رأس المال . ورأس المال فى التعاون هو ما يبذله العضو من عمل ومال .

فنظام التعاون يقضى بالاخاء والمساواة فى المعاملة الاعتيادية وفى الاشراف على أعمال التعاون ، ويقضى بالتفريق فى المكافأة وتوزيع الربح وهذا هو العدل ، إذ من الظلم أن يحرم عضو ثمرة عمله ، كما أنه من الظلم أن يعطى آخر مكافأة على مالم يعمل. فان كلا الأمرين داع الى الفتور وانحلال الروابط .

غاية الجماعة التعاونية فى سيرهم هى الاقتصاد بكافة الوسائل الممكنة وذلك بحذف الوسيط .

قال أحد أساطين النهضة التعاونيـة فى انجلترا جورج . ى . هوليوك : "التعاون قوة جديدة للصناعة ، شعاره الاخاء ، وغايته الاقتصاد ، ومبدؤه العدالة " .

إذا حللنا التعاون الى العناصر التى يتكوّن منها نجدها :

(١) الأشخاص الذين تتكوّن منهم الجماعة المتعاونة .
(٢) رأس المال .
(٣) المجهود المشترك (العمل) .
(٤) الاشتراك فى المهنة :

(١) فالأشخاص الذين تتكوّن منهم جماعة التعاون هم قوامها لأنهم هم الذين يستغلون رؤوس أموالهم ، فعلى حسب كفايتهم واستقامتهم وجدّهم ومعرفتهم بتسيير حركة الأعمال يكون نجاحهم وفائدتهم ، وهم

كما يشتركون فى الفائدة يشتركون أيضا فى تحمل الخسارة وهم كذلك حملة لأسهم رؤوس الأموال ، لا غيرهم .

فالعمال فى جماعات التعاون يستخدمون رؤوس الأموال ، وهذا بخلاف الجمعيات التجارية،فان الاموال تستخدم العمال كما أنها تتحمل الخسارة بعد دفع أجور العمال .

(٢) رأس المال — يجمع من الأعضاء المتعاونين ، وله جزء محدود من المكسب (٥ ./. فى العادة) والباقى يوزع على الأعضاء على حسب أجورهم ان كانوا يشتركون فى جماعات إنتاج ، وعلى حسب معاملتهم مع الجماعة ان كانوا جماعة استهلاك . ولكن فى الجمعيات التجارية ذات رأس المال بعد أن تدفع أجور العمال يوزع المكسب على الاعضاء بقدرما لكل واحد من الأسهم . ولرأس المال تأثير فى إدارة الجمعيات التجارية إذا كلما ملك العضو كثيرا من الأسهم أصبح له من النفوذ والسلطان فى إدارتها بقدرماله . وأما فى الجماعات التعاونية فلا يعتبر رأس المال إلا كوسيلة للانتاج ولا ميزة لحمله الأسهم فى إدارة الجماعة لأن لكل عضو صوتا واحدا مهما حمل من الأسهم .

المباراة والمزاحمة تكون بين الجمعيات التجارية ولا تكون بين جماعات التعاون .

قيمة أسهم الجمعيات التجارية معرّضة للنزول والصعود فى البورصة وأما أسهم الجماعات التعاونية فتبقى حافظة قيمتها الاسمية لأنه محظور عليها الدخول فى البورصة . كما أن رأس مال جماعة التعاون قابل للزيادة والنقصان .

(٣) المجهود المشترك (العمل) — وله نصيبه فى الربح كثر أوقل، فالعامل فى جماعات الانتاج بعد أخذ أجره يوميا يأخذ جزءا من صافى المكسب على حسب أجره وعدد أيام شغله. وكذلك اذا كان العضو فى جماعات استهلاك يأخذ نصيبه من المكسب على حسب مشترياته من الجماعة. وهذا بخلاف الجمعيات التجارية فانه ليس للعمال أو المشتركين شىء فى الأرباح إذ المكسب كله يوزع على المساهمين كل على حسب أسهمه .

(٤) الاشتراك فى المهنة — وسيلة من وسائل نجاح العمل سواء فى ادارته أو فى إنتاجه. فيمكن الأعضاء من معرفة بعضهم لبعض وكفاءة كل منهم. فيسندون ادارتهم الى الأكفاء والمهرة . كما يقدّرون أجر كل منهم وحاجاته عن علم وخبرة .

المبادىء التعاونية — المبادىء التى يجب أن تسير عليها جماعة التعاون مأخوذة من جماعة روتشديل نلخصها فيما يأتى :

(١) يجب أن يكون للعضو صوت واحد من غير نظر فى ذلك الى قلة أسهمه أو كثرتها .

(٢) يجب أن يحدّد عدد الحصص التى يأخذها العضو فلا تزيد قيمتها عن مائتى جنيه .

(٣) يجب أن تحدّد فائدة الأسهم ولا تتجاوز المعقول (فتكون ٥ ٪) كما هو الحاصل .

(٤) يجب أن يوزع صافى الأرباح بعد خصم الاحتياطى وغيره على الأعضاء بنسبة أعمالهم فى الجمعية .

(٥) يجب أن تباع البضائع فى جماعات الاستهلاك بسعر السوق ويوزع الربح على الأعضاء بحسب مشترى كل عضو. وذلك بان يعطى العضو عملة خاصة بقيمة ما اشتراه أو يجعل لكل عضو دفتر خاص يقيد فيه كل مايشتريه ويحاسب بمقتضاه آخر السنة .

(٦) يجب أن تكون العضوية مباحة للجميع متى توفرت فيمن يريد أن يكون عضوا الشروط القانونية . [1]

(٧) يجب أن يكون رأس المال غير محدود .

ويجب أيضا ألاّ يشتغل الأعضاء بالسياسة ولا بالدين ولا بالتجارة ولا بعمل لا يلائم الغاية التى أنشئت من أجلها الجماعة التعاونية حتى يتفرغوا الاتقان عملهم وتسيير أمورهم على الخطة القويمة، والنهج الرشيد.

---

(١) كتاب التعاون للزراع تأليف ليونل سمث جوردن ص ٧ و ٨ طبع لندن سنة ١٩١٨

الفصل السادس

جماعات التعاون وطرق تسييرها

التعاون التجارى (التعاون فى الاستهلاك)

التعاون فى انجلترا

جماعات الاستهلاك (التوريد والتوزيع) — تعتبر انجلترا فى مقدّمة البلاد التى نشأت فيها جماعات التعاون فى الاستهلاك أو التوريد والتوزيع ، وعنها أخذ هذا النظام ينتشر فى أوروبا .

عرّفنا فيما سبق جماعات الاستهلاك بأن غايتها الحصول على مايحتاج اليه أعضاؤها من الحاجات من نوع جيد و بثمن معتدل ولا يكون ذلك إلا باتحادهم وشرائهم مايلزمهم بالجملة من التاجر الأصلى أو المنتج مباشرة .

انجلترا من أوائل البلاد الصناعية فى العالم . وأغلب سكانها من العمال . وقدعانوا كثيرا من العسف وألم الفقر فى بدء التطوّر الصناعى الذى حدث على أثر اختراع آلات النسيج البخارية وكان العمال فى ذلك الوقت فى حاجة مؤلمة . ولم تكن قد سنت فى ذلك العهد قوانين لحمايتهم . ولكن هبّ نفر من العمال على أثر دعوة كنج وأون وغيرهما

من رجال الاصلاح، وأسسوا جماعة تعاون كانت البذرة الصالحة التى أنبتت نباتا حسنا وأخرجت ثمارا طيبة خففت من شقاء العمال وحسنت حالتهم الاقتصادية والأدبية .

جماعة روتشديل — اتفق ثمانية وعشرون رجلا من فقراء العمال من غزالى الصوف فى مدينة روتشديل (Rochdale) فى مقاطعة لانكشير (Lancashire) بانجلترا . واستمر يدفع كل واحد منهم ما يدخره مع حاجته اليه حتى جمعوا ثمانية وعشرين جنيها . وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٤٤ أنشؤا حانوتا فى تلك المدينة . فصار هذا الحانوت نواة التعاون فى انجلترا، هذا التعاون الذى عم فيضه فيما بعد فى اصلاح حالة الملايين من العمال اصلاحا عظيما .

وقد أصبح بوساطة تعميم جماعة التعاون فى ميسور الأعضاء ابتياع حاجتهم من الغذاء النقى بثمن رخيص ومن نوع جيد . وكذلك كل ما يلزم العمال من جميع أصناف المأكولات والملبوسات ، وما يلزم المنازل من أدوات ومفروشات .

ونحن نستطيع أن نسمى مثل هذه الجماعات "جماعات التعاون للتدبير المنزلى" لأنها تسعى فى سبيل اقتصاد من النفقات اللازمة لحياة أصحاب المنازل .

ابتدأ الثمانية والعشرون عاملا الذين تقدم ذكرهم فى تأليف جماعة روتشديل وكان عملهم فى بادىء الأمر صغيرا . كما أن الأعضاء كانوا



(جماعة روتشديل) الاحياء منهم فى سنة ١٨٦٥

يتناوبون العمل فى الحانوت بلا أجر حتى أخذت بمثابرتهم وجدّهم واخلاصهم تزداد وتنمو وتنتشر فى كثير من البلاد .

غرض الجماعة — غرض الجماعة أن يضعوا نظاما يكفل لهم الحصول على المال اللازم بوساطة أسهم يدفع ثمنها الأعضاء لكى يستخدموها فى ترقية مصالحهم من الوجهة الاجتماعية والمنزلية وقيمة كل سهم جنيه . وتستغل هذه الأسهم فيما يأتى :

(١) انشاء دكاكين ومخازن لبيع المأكولات والملبوسات الخ .

(٢) بناء بيوت للعمال تتفق وحالتهم الاجتماعية .

(٣) صناعة البضائع التى تستطيع صنعها الجماعة وتحتاج اليها بوساطة أعضائها . وبذلك تفتح للعاطلين بابا للعمل .

(٤) استئجار أرض لزراعتها بوساطة أعضاء الجماعة الذين لا عمل لهم ، أو ممن لا يأخذون الأجر المعتدل .

وغاية الجماعة من الوجهة العملية أن تنظم قوى الانتاج والاستهلاك والتعليم والادارة [١] .

تكوين الجماعة وادارتها ونظامها — صدر قانون لنظام جمعيات التعاون سنة ١٨٥٢ وعدّل فى سنة ١٨٧٦ وفى سنة ١٨٩٣ ويشترط هذا القانون ما يأتى:

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك المذكور ص ٩١ و ٩٢ .

(١) يجب أن تؤسس الجماعة من سبعة أعضاء على الأقل وأن توضع نسخة من قانون الجماعة عند موظف خاص يسمى المسجل فاذا كان القانون مستوفيا للشروط القانونية يسلم الجماعة إيصالا بالتسجيل.

(٨) يجب ألاّ يأخذ العضو أكثر من خمس الأسهم ولا تزيد قيمة ما يحمله العضو من الأسهم عن مائتى جنيه .

(٣) يجب أن تنتخب لجنة للمراقبة تجتمع كل ثلاثة أو ستة أشهر لمراقبة حساب الجماعة .

ادارة الجماعة — يدير حركة الجماعة ثلاث لجان :

(١) الجمعية العمومية وهى مكوّنة من جميع الأعضاء وتجتمع كل ربع ونصف سنة للاطلاع على أعمال مجلس الادارة وهى التى تنتخب مجلس الادارة وتشرف الاشراف العام عليه .

(٢) اللجنة الادارية وهى مكوّنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر وتنتخب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق وهى التى تدير شؤون أعمال الجماعة وتعين الموظفين وتعزلهم وتراقب أعمالهم .

(٣) لجنة المراقبة ولها الاشراف على حسابات الجماعة وأعمال لجنة الادارة .

ويجب على عضو الجماعة أن يحمل خمسة أسهم ثمن كل سهم جنيه وأن يزكى بعضوين عند دخوله وأن يدفع من الخمسة جنيهات جنيهين

لرصيد رأس المال والباقى لأعمال الجمعية ، وألا يحمل أكثر من خمسين سهما .

القواعد التى تسير عليها الجماعة :

(١) جماعة روتشديل تتخذ لها قاعدة بأن تنشىء لها دكانا من مالها الخاص (من الأسهم التى يدفعها أعضاؤها) .

(٢) أن تقدّم أجود المواد الغذائية التى يمكن الحصول عليها .

(٣) استيفاء المكيال والمقياس .

(٤) أن تباع الاشياء بسعر السوق وألاّ تنقص عنه وألا تزاحم أصحاب الدكاكين الأخرى .

(٥) البيع والشراء بالنقد فوراً حتى لا يشجع العمال على الاستدانة

(٦) تقسم الأرباح على حسب ما يشترى كل عضو عملا بالمثل : من يتسببون فى الربح لهم الحق فى نصيب منه .

(٧) ترغيب الاعضاء فى أن يتركوا أموالهم تربح فى (صناديق) دكاكين الجماعة وذلك يعلمهم الاقتصاد .

(٨) تحديد خمسة فى المائة ربحا لرأس المال (حتى يكون للعمال الذين وضعوا أموالهم مع الجماعة ولا يعاملونهم نصيب من الربح) .

(٩) تقسيم الأرباح بين أعضاء الجماعة الذين تسببوا فيها بنسبة معاملتهم (مشترياتهم) .

(١٠) تخصيص ٢/١ ٢ ٪ من جميع المكسب للتعليم والتهذيب.

(١١) إعطاء حق التصويت الديموقراطى لكل الأعضاء لكل عضو صوت واحد وللنساء ، الحق فى أخذ ما ادخرنه مع الجماعة، سواء المتزوجة فى ذلك وغير المتزوجة .

(١٢) العمل على نشر جماعات التعاون فى الاستهلاك والانتاج من سبيل تأسيس مدينة صناعية حتى يقضى على أسباب الجرائم والتزاحم

(١٣) إنشاء مخزن الجماعة العام — أوجدت (الجماعات) وسائل تامة لتحقيق مهمتها (غايتها) بشراء مايلزمهم من المورد الأصلى .

(١٤) مبدأ الجماعات التعاونية كنظم ، وكنواة للحياة الجديدة. ان توجيه الاعتماد على النفس فى العمل الصالح جدير بتحقيق الغاية الأدبية والمادية . هذه أهم نظم جماعات روتشديل(١) .

انتشار جماعات روتشديل — أخذت جماعة روتشديل بمثابرة أعضائها وجدهم واستقامتهم وبما وضعوه لهم من المبادىء القويمة تنمو وتزداد باطراد . ويحسن أن نذكر هنا بعض الاحصائيات :

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك ص ٩٢ — ٩٤

سنة	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه الانجليزى	قيمة البيع بالجنيه الانجليزى	قيمة الربح بالجنيه الانجليزى
١٨٤٤	٢٨	٢٨	—	—
١٨٤٥	٧٤	١٨١	٧١٠	٢٢
١٨٤٧	١١٠	٢٨٦	١٩٢٤	٧٢
١٨٥٠	٦٠٠	٢٢٨٩	١٣١٧٩	٨٨٠
١٨٦٠	٣٤٥٠	٣٧٧١٠	١٥٢٠٦٣	١٥٩٠٦
١٨٧٠	٥٥٦٠	٣٠٢٩١	٢٢٣٠٢١	(١) ٢٥٢٠٩

وما زالت هذه الجماعة فى ازدياد مطرد ونجاح مستمر حتى أصبح عدد أعضائها يقدر بعشرات الآلاف كما ان الجماعات التى تأسست على نظام روتشديل يعد أعضاؤها بالملايين .

جاء فى دائرة المعارف الانجليزية أنه بالرغم من حصول كثير من الهفوات فقد انتشرت حوانيت التعاون فى المملكة البريطانية . وكان عددها فى سنة ١٩٠٦ ألفا وأربعمائة حانوت، ويقرب عدد أعضائها من مليونين وربع مليون من الأعضاء ورأس مالهم ثلاثة وثلاثون مليون جنيه. وبلغ ما باعته هذه الحوانيت ثلاثة وستين مليون جنيه [٢].

والجدول الآتى يبين ماوصل اليه تقدم الجماعة فى سنة ١٩٢٠ من الانتشار واتساع دائرة العمال :

(١) كتاب تاريخ جمعية روتشديل لهليوك ص ١٤٢

(٢) دائرة المعارف الانجليزية — الطبعة الحادية عشرة ص ٨٤

عدد الجماعات	١٫٥٠١	
عدد الأعضاء	٤٫٥٥٩٫٣١١	
رأس المال المسهم والمقترض	١١٤٫٥٦٨٫٤٧٥	جنيه
ثمن ما بيع أثناء السنة	٤٠٤٫١٤٤٫١٥٠	»
ربح السنة	٢٦٫٩٩٣٫٣٩٦	»
المال الاحتياطى	١٢٫٢٥٧٫٠٧٣	»

واذا اعتبرنا أن الأسرة الانجليزية فى المتوسط تحتوى على أربعة أفراد فحينئذ يربو عدد المتعاونين عن ثمانية عشر مليون نفس أى ما يزيد عن ثلث عدد الأهالى [1] .

الجماعة التعاونية للاتجار بالجملة

اتفقت جماعات روتشديل أن يؤسسوا فيما بينهم جماعة تسمى جماعة التعاون للاتجار بالجملة . وغاية هذه الجماعة الحصول على البضائع من موزدها الأصلى حتى توفر على كل جماعة من الجماعات المنضمة اليها نفقات الحصول ، وأن تعمل على إنتاج مايحتاج اليه فتقيم المعامل والمصانع لصنع مايلزمها و بذلك تتقى الغش والتزييف فى البضاعة . وقد أنشئت هذه الجماعة فى سنة ١٨٦٣ بمانشستر وكذلك أنشىء مثلها فى جلاسجو باسكتلنده .

(١) كتاب التعاون الزراعى تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ص ٥٤

ادارة الجماعة

نظام هذه الجماعة هو كنظام روتشديل فى المبدأ والطريقة . أى أن كل جماعة تدفع عن كل عضو من أعضائها جنيها وتعطى عليه فائدة خمسة فى المائة ، وأن تكون المعاملة مع الجماعات بالنقد و بسعر السوق ثم تشترك كل جماعة فى الارباح بمقدار ما اشترت . ويشترط على كل عضو (جماعة) ألا يشترى من غير الجماعة البضائع التى توردها .

ولا تقبل الجماعة فى سلكها إلا كل جماعة مسجلة وعلى نظام روتشديل و يكون من قواعدها الثابتة تخصيص مقدار ثابت للتعليم والاصلاح الاجتماعى .

وقد انضم الى هذه الجماعة الأغلبية العظمى من الجماعات التى على نظام روتشديل .

فللجماعة معامل تصنع لها ما يلزم للمأكولات ، كالحلواء والنشا والمربات واللحوم المملحة والمرجرين والزبدة والأغذية المحفوظة الخ . ومثل أثاث المنزل كالأحذية والبطاطين والبفتة ، ، والبضائع الصوفية والقطنية على اختلافها ، وصناعة البدل الجاهزة وملابس الرجال والنساء والأطفال . وصناعة الحدادة والنجارة ، والمواعين ، والعقاقير الطبية ، والزيوت ، والصابون ، والأدوات الموسيقية . وكل ما يلزم الانسان لنفسه ولبيته .

ولها أيضا أسطول تجارى يحمل لها البضاعة من جهات مختلفة.

ولها مزارع واسعة للقمح والغلال فى كندا وأخرى لزراعة الشاى فى سيام وسيلان وغيرها .

ولها أيضا فى انجلترا نحو ٣٤ ألف فدان فى جهات مختلفة لتربية المواشى وزراعة اشجار الخشب .

ولها أيضا مصرف خاص بالجماعات التعاونية والنقابات حتى لا يودع الاعضاء أموالهم مصارف رأسمالية .

وللجماعات أيضا مصايد للأسماك فى بحار انجلترا لتوريد ما يحتاج اليه الأعضاء من صيد البحر .

ولها مكاتب هندسية ومصانع لتقديم مايلزم لبناء البيوت من خشب وأسمنت وحديد الخ .

ومن الجدول الآتى يتبين أعمال الجمعيتين التعاونيتين للاتجار بالجملة فى انجلترا :

الجماعة التعاونية الانجليزية للاتجار بالجملة :

عدد الأعضاء	١٢٢٢	
رأس المال المسهم والمقترض	١٨٥٣٠٥٩٦	جنيه
ثمن مابيع أثناء السنة	١٠٥٤٣٩٦٢٨	»

ربح السنة	٥٠٢٩٦٢	جنيه
المال الاحتياطى	٢٩٨٧٩٥١	«

الجماعة التعاونية الاسكوتلاندية للاتجار بالجملة :

عدد الاعضاء	٢٧٢	
رأس المال المسهم والمقترض	٥٧٩٥٨٩٥	جنيه
ثمن مابيع أثناءالسنة	٢٩٥٥٩٣١٤	«
ربح السنة	٣٩٧٤٨٩	«
المال الاحتياطى	١٣٧٠١٩٨*	«

(*) كتاب التعاون الزراعى المذكور صفحة ٥٥

الفصل السابع

التعاون الصناعى (التعاون فى الإنتاج)

الجماعة الصناعية التعاونية — التعاون فى الانتاج هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليشتركوا فى الاكتتاب لتدبير المال اللازم للحصول على رأس مال يستغلونه فى عمل مثمر لهم .

مثل ذلك أن يتحد جماعة من العمال لفتح مصنع نجارة (ورشة) لأخذ مقاولة الشبابيك والأبواب للعمارات والمساكن ، ويدير هذه الجماعة مجلس ادارة ينتخب من بين الأعضاء ، واختصاصاته وسلطته تماثل مالادارة الشركة ذات رأس المال (التجارية) . فله حق العقوبة والمكافأة والجزاء كما أنه يمثل الجماعة أمام الغير فى كتابة العقود على مايقضى به قانون الجماعة ونظامها الذى يتفق على وضعه جميع الأعضاء . والجماعة تحدد لكل عضو أجرا يتقاضاه على حسب جدارته وكفاءته . وأما الفوائد التى يستفيدها جماعة التعاون فى الانتاج فهى ترجع إلى :

(١) أن يكون العامل صاحب رأس المال . فتعود عليه الفائدة التى يأخذها أصحاب المصانع .

(٢) أن يعتنى بانتخاب المكان والنظام الصحيين .
(٣) أن تكون مدّة العمل موافقة لمصلحة العمال .
(٤) أن تساعد الجماعة العامل وأولاده فى حالة العجز والوفاة.
(٥) العمل على رفع المستوى الأدبى للعمال بنشر التعليم وفتح النوادى الأدبية الخ .

أنشأ العمال لأنفسهم فى أواسط القرن الماضى و بمساعدة الاشتراكيين المسيحيين جماعات تعاونية صناعية سموها المصانع ذات الحكومة المستقلة وقد أخفقت هذه الجماعات وسبب ذلك يرجع الى ما يأتى :
(١) قلة رأس المال ، (٢) عدم دقة الادارة ، (٣) خطر النجاح .
فاذا كثر المال لدى الجماعة انتقلت الى جمعية رأسمالية واستحضرت صناعا من الخارج تشتغل لحسابها و إن كان هذا النظام أخذ عن فرنسا إلا أن أساس نظام هذه الجماعات مقتبس من نظام روتشديل .
لأن رأس مالها مجموع من الأعضاء ومقسم الى أسهم قيمة كل سهم جنيه ، كما أن الادارة دستورية ديمقراطية اذ تتولى شؤون الجماعة لجنة ادارية تنتخبها الجمعية العمومية وتكون مسئولة أمامها عن أعمالها.
وطريقة توزيع الأرباح بعد خصم النفقات والاحتياطى تكون فى العادة كما يأتى :

٥ ٪ فوائد للأسهم، و ١٠ ٪ للتعليم التعاونى والأعمال العامة، والباقى يوزع على الاعضاء العمال بنسبة أجورهم وعدد أيام شغلهم .

و يختلف نظام جماعة التعاون فى الانتاج عن نظام جماعة روتشديل . بأن عضوية الجماعات الصناعية مقيدة بحاجة المصنع الى العمال وليست مباحة للجميع كما هو الحال فى جماعات روتشديل .

وقد مرت على المصانع المستقلة أزمات وعقبات نتجت عن قلة الخبرة والممارسة إلا أن المثابرة والجد كانا كفيلين بأن تشق طريقها الى النجاح . وقد وفق أصحاب الرأى وزعماء الاصلاح أن يوجدوا الصلة المستقلة بين الجماعات التعاونية الاستهلاكية والجماعات الصناعية بمعنى أن تشترك جماعات الاستهلاك مع العمال فى تكوين رأس المال اللازم لمصنع الجماعة التعاونية ، مادام المنتجون والمستهلكون لا يستطيعون دفع كل المـال اللازم .

وقد أخذ عدد هذه الجماعات ينمو و ينتشر كثيرا فى انجلترا كما أنه كان وسيلة لاصلاح حال العمال من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية.

توزع أرباح الجماعة المشتركة السالفة الذكر بعد خصم النفقات ومخصصات المكافآت عن المخترعات ودفع ٥ ٪ فوائد للأسهم وخصم الاحتياطى وهرش العدة والاستهلاك كما يأتى :

١٠ ٪ مكافأة أضافية لرأس المـال .

٥ ٪ لوجوه الخير الثابتة .

٥ ٪ للتعلـيم .

والباقى يقسم بين الجماعات الاستهلاكية والانتاجية مناصفة .

ولا حاجة بنا للاطالة فى الفوائد التى تعود على العمال من اتحادهم فقد تكلمنا عن غاية التعاون ومزاياه فيما تقدّم بما يجعلنا فى غنى عن اعادة الكلام فيه .

تحالف الجماعات الصناعية التعاونية

اتحدت الجماعات الصناعية التعاونية السالفة الذكر وألفوا فيما بينهم جماعة غرضها كما يأتى :

(١) عرض وتوزيع مصنوعاتهم على الجمهور وعلى جماعات الاستهلاك .

(٢) تسلم الطلبات من الخارج ومفاوضة أعضاء الجماعات فى توريدها .

(٣) بث الفكرة بين العمال الذين يشتغلون فى مصانع أصحاب رؤوس الأموال وتشجيعهم على أن يشتغلوا ويؤسسوا مصانع يديرونها بأنفسهم

(٤) العمل على ايجاد رؤوس أموال لتحقيق الفكرة السابقة .

(٥) السعى لدى أصحاب المصانع فى أن يشركوا العمال معهم فى العمل .

(٦) تقوية عرى روابط المودّة والألفة بين الجماعات المتعاونة ومنع المنافسة بينهم .

(٧) معاونة كل جماعة من العمال يريدون إنشاء مصنع خاص لهم .

(٨) العمل على نشر الدعوة التعاونية والدفاع عما فيه مصلحة الجماعات المتعاونة لأنها بمثابة وكيل عام عن الجماعات المنضمة اليها .

الاتحاد التعاونى

كما أن الفرد لا يتيسر له الحصول على لوازمه من طريق سهل فى حال انفراده بخلاف ما اذا كان فى جماعة . فكذلك الجماعة ليس فى وسعها الوصول الى غايتها بسهولة وسرعة فى حال انفرادها بخلاف ما اذا كانت متحدة مع زميلاتها . اذ ما يسرى على الفرد وحده يسرى على الجماعة منعزلة . فمن أجل ذلك اتفقت الجماعات فيما بينها على أن تكوّن اتحادا يعمل على ما فيه مصلحتهم ويدافع عن حقوقهم .

ويدير حركة هذا الاتحاد لجنة منتخبة من أعضاء الجماعات التعاونية المشتركة .

ويوجد فى كل قسم من أقسام انجلترا لجنة تنتخب أعضاء الجماعات التعاونية وتسمى لجنة (القسم) ومهمة هذه اللجنة إرشاد الجماعات وبث فكرة التعاون والعمل على نشرها بفتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم مبادئ التعاون ، ومعاونة من يريدون إنشاء جماعات تعاونية .

وتنقسم بريطانيا وإرلندا الى تسعة (أقسام) فى كل منها لجنة مركزية. ومن هذه اللجان التسع تنتخب اللجنة المركزية للاتحاد التعاونى العام و يبلغ عدد أعضائها حوالى سبعين عضوا ، وتجتمع ثلاث أو أربع مرات للنظر فى المسائل الخاصة بالمبادىء التعاونية والاطلاع والمصادقة على التقارير السنوية قبل عرضها على المؤتمر السنوى ، كما أن من حقها وضع الخطط العملية للاتحاد .

واللجنة العامة تنيب عنها لجنة تسمى اللجنة المتحدة وهى اللجنة التنفيذية وتقسم إلى عدّة لجان لتوزيع العمل عليها، فمنها لجنة التعليم ، والعمال ، والبرلمان ، ونشر الدعوة ، والمعارض ، التجارة ورأس المال ، مؤتمر الصناعات والأعمال ، والاحصاء والنشر، الاتحادات العملية والمتعاونين . ومقر هذا الاتحاد (منشستر) .

ويجتمع مؤتمر الجماعات كل سنة مرّة فى شهر يوليه من مندوبى أعضاء جميع الجماعات التعاونية المشتركة فى الاتحاد التعاونى . وتدفع الجماعات اشتراكا سنويا يقرب من قرش عن كل عضو من أعضائها. وقد أنشأ الاتحاد كلية بمنشستر سماها "الكلية التعاونية" يدرس فيها الاقتصاد السياسى والحالة التجارية والصناعية السائدة الآن فى أنحاء العالم . و بيان حقيقة الحركة التعاونية لتحل محل النظام السائد والمبنى على رؤوس الأموال . ويدرس فيها أيضا كيفية ادارة الجماعات التعاونية .

الفصل الثامن

التعاون المالى (التسليف والاقتراض)

التعاون فى ألمانيا

جماعات شلس وريفيزن — التعاون المالى أو التعاون فى (التسليف والاقتراض) هو اتحاد جماعة مهنتهم واحدة على تدبير المال اللازم الذى يحتاج اليه الأعضاء الفقراء سواء أكانوا من الزراع والصناع أم من صغار التجار حيث لا وسيلة للفرد منهم الى الاقتراض منفردا . مثال ذلك أن يقترض الفلاح أو الصانع مبلغا من الجماعة المشترك معهم بفائدة قليلة ٤ أو ٥ فى المائة لاصلاح شؤونه فى مهنته .

وتسمى جماعة التعاون التى تنشأ لهذا الغرض فى القرى بالمصارف أو الصناديق القروية وهى التى تسد حاجة الفلاحين من المال . اما التى تنشأ فى المدن لفائدة العمال وصغار التجار ومن ماثلهم فتسمى عادة بمصارف الشعب . وقد أنشئت مصارف شلس لتسد حاجة هؤلاء . كما أنشئت مضارف ريفيزن لتسد حاجة الفلاحين دون سواهم .

المصارف التعاونية لتسليف صغار الصناع والتجار

حسب طريقة شلس ديلتش

كان شلس ديلتش رئيسا لمجلس القضاء ببلدة ديلتش وقد هيأ له منصبه القضائى أن يطلع على ما يعانيه صغار الصناع والتجار من آلام الحياة وشقائها بسبب ما يلحقهم من ظلم المرابين الذين يرهقون الفقراء لشدّة حاجتهم بلا شفقة ولا رحمة .

وأوّل فكرة خطرت له لتحسين حال العمال والصناع والتجار أن تكوّن منهم جماعة يكون غرضها اشتراء ما يلزمهم جميعا بالجملة بثمن أقل مما يشترى به كل واحد منفردا ثم أخرج هذه الفكرة إلى حيز العمل سنة ١٨٤٩ وكوّن جماعتين للشراء بالجملة وكان نجاحه فى عمله مشجعا له على أن يقدم بخطوات واسعة فى طريق تحسين حال العمال بقدم ثابتة و بنظام حسن .

رأى شلس أن التسليف من أهم الأشياء لاحياء الصناعة والتجارة الصغيرة وإصلاح شؤون أهلها . فأنشأ سنة ١٨٥٠ أوّل مصرف (بنك) للتسليف .

وكانت مصارف شلس لا تقتصر على دائرة المدن التى تنشأ فيها بل كثيرا ما كانت تتجاوزها الى مقاطعة كاملة ، وقد يبلغ عدد الأعضاء مقدارا كبيرا جدا (١١٦٥٠) عضوا ، ولذلك قلما كانت توجد بين الاعضاء صلة أو تعارف .

ثم وضع شلس مبادئ عامة لتسير مصارف التعاون فى التسليف على مقتضاها . وأهم هذه المبادئ :

(١) مسئولية الأعضاء بالتضامن مسئولية غير محدودة ، بمعنى أنه إذا لم يقم رأس مال الجماعة بسداد ماعليهم من الديون، فللدائن الجماعة مطالبة الأعضاء شخصيا متضامنين بتسديد سائر الدين من أموالهم الخاصة .

وقد كان هذا المبدأ من أهم العوامل فى إنجاح مشروع شلس لأنه جعل الجماعة لا تقبل فى عضويتها إلا كل من اتصف بالأمانة والصدق والإخلاص .

ثم عدّل فيما بعد المسئولية غير المحدودة الى المسئولية المحدودة حينما أخذت الميول تتجه إلى تحديد المسئولية لما شوهد من أن كثرة الأعضاء وتفرّقهم لا يمكنهم جميعا من أداء حق الرقابة التى تتطلبها المسئولية المطلقة .

(٢) لا يجوز للمصرف أن يقرض أو يسلف غير أعضائه بشرط أن يكون القرض بكفالة شخصية من ضامن واحد أو اثنين أو برهن كمبيالات أو سندات أو أوراق مالية .

(٣) تعطى السُّلَف لأجل قصير لا يجاوز فى الغالب ثلاثة أشهر مع جواز تجديد المدّة إذا اقتضى الحال ذلك .



شلس

(٤) يتكوّن مال المصرف : (ا) من رأس مال يدفعه الأعضاء لا تقل قيمة الحصة فيه عن خمسة عشر جنيها ، وقد تصل قيمتها إلى مائة جنيه تدفع على أقساط لآجال طويلة. والغرض من ذلك تعويد الأعضاء على الاقتصاد. وقد أطلق على هذه المصارف اسم (صناديق التوفير الاجبارى) ، (ب) من جزء من ربح الجمعية ، (ج) قبول الودائع من الاعضاء ومن سواهم .

(٥) يجب على الجماعة أن يحافظوا على نسبة معلومة بين ما يقرضونه، وبين رأس مالهم (بأن يجعلوا مثلا المال الذى فى خزانتهم لا يقل عن ٣٢ فى المائة من مجموع الأموال التى تحت تصرفهم) .

(٦) يجب على الاعضاء بذل المساعدة الأدبية والمادية للمصرف الذى ينتظمون فى سلكه .

وكان من رأى شلس أن يكون السير بقدر الطاقة فأخذ ينصح مصارفه بأن تسير على مهل ولا تندفع فى الأعمال الكبيرة التى تنوء بها فتعرّض نفسها للخيبة والفشل .

إدارة المصرف

(١) يدير المصرف لجنة إدارة تؤلف عادة من مدير وصراف ومراقب تنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بناء على ترشيح مجلس المراقبة .

(٢) مجلس المراقبة ، وهو مجلس يؤلف أيضا بالانتخاب ووظيفته الاشراف على أعمال لجنة الادارة ومالية المصرف .

(٣) الجمعية العمومية ، وهى تتكوّن من جميع الأعضاء المساهمين ولها الاشراف العام على أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة ولها الكلمة الأخيرة فى المسائل الهامة . ويمنح أعضاء لجنة الادارة على عملهم أجرا (مرتبات معينة) أو "بعمولة" نسبية . وكذلك شأن أعضاء مجلس المراقبة .

ثمار أعمال مصارف شلس

دأب شلس على عمله لا تثنيه عن عزيمته العقبات ولا تقعد به الصعاب وأنشأ سبعة مصارف أخرى للتسليف .

وفى سنة ١٨٥٩ اجتمعت مصارف التسليف التى أسسها شلس وانضم اليها جماعات التعاون فى مؤتمر يسمى "مؤتمر الجماعات الألمانية" أخذ هذا المؤتمر يجتمع كل سنة ليتداول فى المسائل الهامة التى تعود على جماعات (مصارف) التعاون بالفائدة وليضع الخطط العامة ويبدى النصائح فى كل ما يراه ضروريا .

أنشأت مصارف شلس فى سنة ١٨٦٤ مصرفا عاما لها جعلت مقرّه برلين برأس مال يبلغ ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ليكون موئلا تستمد منه جميع المصارف المعونة عند الحاجة .

بلغ عدد مصارف التسليف التى أنشئت على مبادئ شلس فى سنة ١٨٩٢ ما يقدر بـ ١٠٤٤ مصرفا وعدد أعضائها يقدر بـ ٥١٤ر٥٢٤ عضوا .

وبلغت قيمة المال الذى أقرضته هذه المصارف للأعضاء فى تلك السنة حوالى ثمانين مليون جنيه .

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فإن أتباع شلس وأنصاره قد كونوا جماعات التعاون للشراء بالجملة وبلغ عـدد هذه الجماعات فى تلك السنة ٣٤٥ جماعة وكذلك أنشؤا ٥٥ جماعة أخرى و١٧ مصرفا.

ذكر المسيو رينيه المفتش بوزارة الزراعة الفرنسية فى احدى محاضراته التى ألقاها عن التعاون فى التسليف " أن عدد مصارف التسليف القائمة على مبادىء شلس بألمانيا فى سنة ١٩٠٧ بلغت ٩٦٠ مصرفا تعاونيا وعدد أعضائها ٥٤٢٫٠٠٠ عضو، وبلغت حركة أعمالها فى هذه السنة ١٢٤ مليون جنيه [١] "

(١) نقلا عن مجلة مصر الحديثة عدد مارس سنة ١٩١٢ (ص٢٤٩) .

الفصل التاسع

المصارف التعاونية لتسليف الزراع على حسب طريقة ريفيزن

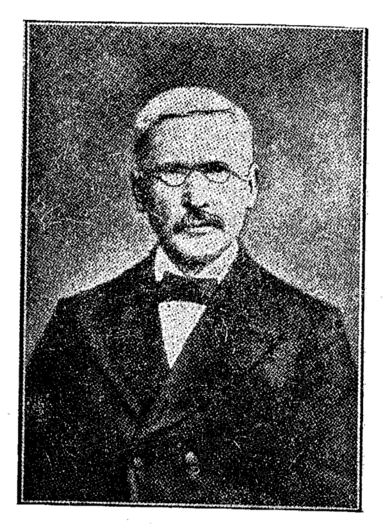
كان ريفيزن ابنا لشيخ بلد فى بروسيا الغربية . وقد خلف والده فى وظيفته . وكان على جانب كبير من التقوى والصلاح وحب الخير لمواطنيه .

رأى ريفيزن مايصيب صغار الزراع من بلاء الحياة وشقائها وأنهم عرضة لأن يسلبهم المرابون ثمار جهودهم بما يتقاضونه من الربا الفاحش على ما يدينون به الفلاحين المساكين فكان بغضه للربا من أهم العوامل التى دعته للقيام بعمله الجليل .

أسس ريفيزن أول جماعة له سنة ١٨٤٩ بلا رأس مال على أن تكون مسئولية الأعضاء غير محدودة . وكان هذا النظام من الأسباب الداعية لانتقاء العضو الذى عرف بالاستقامة والجد فى عمله والوفاء بوعده. ولنذكر أهم المبادىء الأساسية التى وضعها ريفيزن على طريق الاجمال وهى :

المبادىء الرئيسية لمصارف ريفيزن

(١) تضامن الأعضاء تضامنا مطلقا أى أن تكون مسئوليتهم غير محدودة بمعنى أن يصبح كل عضو ضامنا للمصرف بكل ما يملك. فاذا



ريفيزن

عجز المصرف عن السداد فللدائن الحق فى الحجز على أملاك العضو وبيعها حتى يوفى دينه .

(٢) تؤسس المصارف من غير رأس مال ولا تأخذ رسما عند الدخول ولا يوزع فيها ربح على الأعضاء .

ولكن قانون التعاون الألمانى الذى صدر فى سنة ١٨٨٩ وعدّل فى سنة ١٨٩٦ فرض على أعضاء جماعات التعاون المختلفة الاكتتاب برأس مال لتلك الجماعات بشرط أن لا يملك العضو فى الجماعات ذات المسئولية المطلقة الا حصة واحدة وأن يكون للعضو — مهما يكن شأنه — صوت واحد فى مداولات الجماعة سواء كانت المسئولية فيها مطلقة أم محدودة. فلهذا لم تجد مصارف ريفيزن مناصا من العمل بهذا القانون، ولكنها جعلت الحدّ الأعلى لقيمة الحصة الواحدة خمسين قرشا حتى لا تحول هذه القيمة دون انضمام الفقراء اليها وقد أنزلت بعض المصارف هذه القيمة الى خمسة قروش ثمنا للحصة .

(٣) أن يخصص الربح لتكوين أموال تجعل احتياطية .

(٤) ألا يتعدّى عمل المصرف دائرة قرية أو قريتين أو ثلاث متجاورة ، وألا يقبل فى عضويته إلا كل عضو عرف بالجدّ والاستقامة وحسن السيرة .

(٥) ألا تعطى السُّلَف الا إذا تحقق وجه المنفعة التى تصرف فيها. وللمصرف حق مراقبة الصرف حتى إذا تبين له أن العضو أنفق

ما استلفه فى غير وجهه كان له الحق فى استرداد المبلغ قبل الميعاد المعين لدفعه .

(٦) ليس الغرض من تكوين مصارف التسليف الحصول على الفائدة المادية للأعضاء فحسب بل هناك أغراض أهم من هذا يرمى الى تحقيقها أيضا وهى الأعمال الأدبية والاجتماعية التى تعود بالخير الكثير على القرية بنوع عام ، وعلى الأعضاء بنوع خاص : وعلى المصرف أن يقوم بالأعمال التعاونية والزراعية كالشراء والبيع بالجملة لحساب الأعضاء كلما دعت الحالة لذلك .

وتؤدى مصارف ريفيزن وظيفة صناديق التوفير أيضا وتعطى من يودع ماله خزائنها فائدة تتراوح بين ثلاثة وثلاثة وربع فى المائة . ومن القواعد التى تسير عليها صناديق ريفيزن أنه إذا انحلت احداها لا يجوز تقسيم أموالها الاحتياطية . وانما يجب أن تودع لدى جهة الادارة إلى أن ينشأ مصرف آخر على مثال مصرف ريفيزن . ويسلم اليه المال المدخر . واذا لم ينشأ مصرف فللادارة الحق فى أن تعطى الاموال المودعة لديها جمعية خيرية أخرى أو تنفقها فى سبيل تحسين حال الناحية التى جمعت منها الأموال . وعلى الرغم من تشدد الجماعة وحرصها فانها لا تقبض يدها عن المعونة والمساعدة للعضو إذا حلت به كارثة فتبذل له مساعدتها المادية والأدبية حتى تقيله من عثرته .

رأس مال المصرف التعاونى وأمواله الاحتياطية

من المبادىء التى وضعها ريفيزن أن تكون المصارف التعاونية بلا رأس مال مستندا فى ذلك الى الأسباب الآتية :

(ا) الغرض من إنشاء مصارف التسليف الزراعى التعاونى إنما هو تدبير المال لصغار الفلاحين بطريق الاقتراض باشتراكهم فى ضمان هذا المال ومسئوليتهم غير المحدودة فلا معنى إذا لأن يفرض عليهم الاكتتاب برأس المال وهم فى حاجة اليه لأن ذلك ربما يحول بين فقراء الفلاحين وبين الانضمام الى الجماعة التعاونية فى حين أنهم أحوج الناس الى الدخول فيها والمساعدة ،ولولا عجزهم عن الحصول على المال من سبيله لما كان هناك داع لوجودها ، فكل ما يحول بينهم وبينها مخالف للغرض الذى وضعت له .

(ب) اكتتاب الأعضاء برأس مال للمصرف التعاونى يستلزم توزيع ربح إن وجد ، وبذلك يوجد تضارب بين مصلحة الدائن وبين مصلحة المدين ، فالأول يريد زيادة (رفع) الفائدة ، وهذا ليس من مصلحة المدين . ويخشى من أن الجشع وحب الاستثمار يدفع الى رفع الفائدة لأن ذلك من مصلحة رأس المال . واذا غلبت هذه المصلحة غيرها تصبح الجماعة أقرب شبها بشركات الاستثمار. وهذا مما يجعل للمال السيطرة على العمل فيصير له الشأن الأول فى الانتاج وهذا ينافى الغرض من جماعات التعاون وهو استخدام المال لا خدمته .

وبما أن مصارف ريفيزن تؤسس بلا رأس مال فقد ترتب على ذلك ألا يوزع شيء من الربح على الأعضاء ولا تزال مصارف ريفيزن المنتمية الى الاتحاد العام بالمانيا تعمل بهذا المبدأ على الرغم من أنها تنشأ الآن برأس مال (صغير) بحكم قانون التعاون فى تلك البلاد .
وقد وضع ريفيزن قاعدة للتصرف فى الربح وهى أن يعمل على تكوين أموال احتياطية دائمة وتكون جميعها ملكا للجماعة لا للأعضاء . وليس لأحد الحق فى المطالبة بنصيب منها .

أما الغرض الذى يرمى اليه المال الاحتياطى فهو :

(١) كلما كثر الأحتياطى زادت الثقة بالمصرف ، والثقة من أكبر وسائل النجاح .

(٢) كلما زادت الأموال الاحتياطية ، قلت حاجة المصرف الى الاقتراض .

(٣) اذا صارت الأموال الاحتياطية متوفرة لسد حاجات أعضاء المصرف كلهم أو أغلبهم أمكنه أن يخفض سعر الفائدة التى يأخذها من أعضائه .

(٤) وفرة الاموال الاحتياطية لا تعرض المصرف لزعزعة الثقة اذ ما أصابه خسارة ولا يقلل من شأنه .

وقد أحصيت الاموال الاحتياطية فى ١٢٧٩٧ مصرفا تعاونيا تابعا للاتحاد التعاونى الوطنى العام فى سنة ١٩١٠ فبلغت ٢ر٨٥٨ر٤٣٩ جنيها

فى حين أن رأس المال المكوّن من الحصص لم يكن إلا ١٫٢٠٢٫٣٦٧ جنيها فالنسبة اذا بين الأموال الاحتياطية ورأس المال كنسبة ١٠٠ الى ٣٩ [١]

إدارة أعمال مصارف ريفيزن

يقوم بادارة أعمال مصرف التسليف الزراعى ثلاث لجان وهى : (١) اللجنة الإدارية ، (٢) لجنة المراقبة ، (٣) الجمعية العمومية .

اللجنة الادارية

تتكوّن اللجنة الادارية من خمسة أعضاء منهم الرئيس ونائبه وتنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بوساطة الاقتراع العلنى ويجوز أن يكون الانتخاب سريا اذا طلب ربع الأعضاء الموجودين ذلك . وينتخبون عادة لمدّة أربع سنوات . ويتجدد انتخاب اثنين أو ثلاثة منهم بالتناوب مرة كل سنتين بالاقتراع فى بادىء الامر ثم بالأقدمية .

ويجب أن يراعى فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا من أرباب الجاه والأخلاق والعلم والفلاحة وأن يكونوا محبوبين عند أهل القرية ذوى خبرة بأحوالهم وحاجاتهم عاملين على ما فيه مصلحتهم .

(١) نقلا عن تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى ألمانيا ص ١٠١

ومهمة هـذه اللجنة أن تتولى أعمال المصرف ضمن حدود معينة تحت إشراف مجلس المراقبة والجمعية العمومية. ولا يتقاضى الأعضاء أجرا على عملهم وكذلك أعضاء مجلس الادارة .

وتلخص أعمالها فيما يأتى :

(١) السهر على تطبيق قانون المصرف، وحفظ أوراقه ودفاتره حسب النظم المتبعة .

(٢) قبول الأعضاء وفصلهم .

(٣) تدبير المـال اللازم لإدارة أعمال المصرف .

(٤) إعطاء السلف .

(٥) فتح الحسابات الجارية .

(٦) شراء وبيع المحاصيل الزراعية للأعضاء، وتحـديد الأجر لاستعمال العدد والآلات الزراعية .

(٧) شراء الأملاك للمصرف .

(٨) تحديد سـعر الفائدة على الودائع والقروض والحسابات الجارية ...الخ .

(٩) تمثيل المصرف فى العقود والاتفاقات .

(١٠) مراقبة تصرّف الأعضاء فى القروض والعمل بكل مافى وسعها لقطع دابر المرابى من منطقة المصرف .

(١١) تقديم تقرير واف عن أعمالها للجمعية العمومية كل سنة

لجنـــة المراقبـــة

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء أو ستة أو تسعة ينتخبون بوساطة الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات على أن يتجدد الثلث كل سنة . ويجوز إعادة انتخابهم ثانية ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

تجتمع لجنة المراقبة أربع أو خمس مرات كل سنة لفحص الحسابات السنوية . ولها حق الرقابة التامة على لجنة الإدارة وتكليفها فى أىّ وقت بتقديم تقرير عن أعمالها ، وبذلك يكون لها الحق فى أن تنوب عن المصرف فى اتخاذ الاجراءات القضائية ضد لجنة الإدارة عند الحاجة .

ولا يجوز الترخيص بمنح سلفة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قبول ضمانة إلا بعد تصديق لجنة المراقبة .

وكذلك لا يجوز الترخيص بعقد السلف التى تتجاوز الحـدود الموضوعة للجنة الإدارة وذلك ضمن الحـدود التى تعينها الجمعية العمومية . وتقرير شراء العقارات والمنقولات التى يراد شراؤها لتكون ملكا دائما للمصرف يكون بناء على اقتراح لجنة الإدارة .

الجمعية العمومية

تتكوّن من جميع أعضاء المصرف . وليس لعضو ما امتياز آخر فى مداولات الجمعية فان لكل منهم صوتا واحدا . ولا يجوز للعضو

أن ينيب عنه عضوا آخر بل يجب أن يحضر بنفسه لإعطاء رأيه عملا بمبدأ " أن التعاون جماعات أشخاص تعتمد على آراء أعضائها وجهودهم الشخصية مشتركة " .

وتجتمع الجمعية العمومية مرتين فى السنة و يجوز أن تجتمع أكثر من ذلك اذا كان هناك داع . و يكون انعقادها بناء على دعوة اللجنة الإدارية . و يجب أن يعلن الأعضاء قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل ، كما يجب تحديد الموضوعات التى ستكون موضوع المناقشة فى الجلسة . و يلخص اختصاص الجمعية العمومية فيما يأتى :

(١) النظر فى قرارات اللجنة الإدارية ولجنة المراقبة .

(٢) انتخاب أعضاء لجنتى الإدارة والمراقبة ومحاكمتهم ومقاضاتهم اذا أقتضى الحال .

(٣) تعيين الحد الاقصى لمجموع السلف التى يقترضها المصرف والأمانات التى يقبلها على ذمة التوفير .

(٤) تعيين الحدود التى يجب أن تراعى فى منح السلف للأعضاء .

(٥) تعديل اللائحة الداخلية وتفسير مواد تلك اللائحة .

(٦) فحص الشكاوى التى تقدم ضد مجلس الادارة .

(٧) التصديق على حسابات المصرف .

(٨) تحديد ميعاد الجلسات .

(٩) دخول المصرف فى مصرف آخر .

(١٠) حل المصرف وتصفيته .

الفصل العاشر

مصارف التعاون المركزية

تتألف مصارف التعاون المركزية من مصارف القرى المتجاورة لكى تقوى الصلة فيما بينها ويقوم التوازن بين الطلب والعرض فيما بينها أيضا وتكون واسطة اتصال بينها و بين السوق فتحصل لها على القروض اللازمة عند الضرورة كما أنها عند الحاجة تدبر الطريق المأمون لاستخدام الأموال الزائدة عن الحاجة المالية .

وتباح عضوية المصارف المركزية لجماعات التعاون الداخلية فى نطاق أعمالها والجماعات الزراعية وماشاكلها. وللمصارف القروية التى تشترك فى عضوية مصرف مركزى أن تندب من أعضائها من يمثلها فى الهيئات التى تدير أعمال ذلك المصرف .

وتختلف قيمة الحصة فى رأس مال المصارف المركزية الألمانية مابين ٥٠ قرشا و٧٥ جنيها إذ القانون لم يحدد القيمة . ويجوز أن تسدد الحصص على أقساط وتشترك المصارف القروية فى أرباح المصارف المركزية . وتتراوح الفائدة فى هذه المصارف فيما بين ثلاثة ونصف وخمسة فى المائة من قيمة الحصة . ويضاف جانب عظيم منها الى المال الاحتياطى .

ولا يجوز لمصرف تعاونى أن يقوم بأعمال مالية مع غير المصرف المركزى الذى ينتمى اليه. وإدارة هذه المصارف تشبه إدارة المصارف التى تكلمنا عنها ولا داعى لتكرارها.

بلغ فى سنة ١٩١٢ عدد المصارف المركزية فى ألمانيا التابعة للاتحاد العام ٣٦ مصرفا تشمل على ١٥٧٤٥ جماعة تعاون: منها ١٣٣٦٢ مصرفا قرويا أى (٩٨ فى المائة من مجموع تلك المصارف) والباقى جماعات تعاون زراعية مختلفة.

الاتحادات التعاونية المحلية والاتحادات العامة

قضت سنة التطور التعاونى أن يتدرج جماعات التعاون فى القرى الى تأليف الجماعات المركزية وقد سبق الكلام عليها ثم الى اتحادات محلية يضم كل اتحاد منها عدة جماعات مركزية. وقد تدرجت الاتحادات المحلية فى سلم الرقى، ووحدت قواها تحت اتحادين عامين سعى الى تحقيقهما الزعيمان الكبيران للنهضة التعاونية وهما ريفيزن وهاس. وأغراض هذين الاتحادين لا تختلف كثيرا عن أغراض الاتحادات المحلية غير أنهما أكبر دائرة وأوسع مجالا وأعم نفعا.

الاتحادات المحلية

الغرض منها ترقية شأن التعاون والسهر على مصلحة الجماعات التعاونية المنتمية اليها حسب ما يأتى:

(أولا) العمل على ما فيه صالح الجماعات التعاونية ورقيها والدفاع عنها.

(ثانيا) ترقية النظام الداخلى للجماعات بوساطة الانتفاع بخبرة الإخصائيين الثقات الذين يوكل اليها الأمر فى اختيارهم وتعيينهم .

(ثالثا) مراجعة حساب الجماعات التى فرضها القانون .

(رابعا) العمل على إنشاء جماعات تعاون جديدة وضمها الى الاتحـاد .

(خامسا) العمل على إنشاء جماعات مركزية لتقوم بالعمل المشترك لمصلحة الجماعات المنضمة الى الاتحاد من الوجهتين المالية والتجارية .

وقد حظر القانون على هذه الاتحادات الاشتغال بالأعمال المالية والتجارية . حتى تستطيع أن تقوم بالمراجعة الحسابية .

ولا يترتب على الانضمام الى عضوية الاتحاد مسئولية أىّ جماعة منها عن أعمال جماعة أخرى . ولا مسئولية الاتحاد بصفة عامة عن أىّ جماعة من تلك الجماعات .

إدارة الاتحـاد

يدير الاتحاد ثلاث لجان : لجنة الادارة ، واللجنة العامة ، والجمعية العمومية .

وعضوية الاتحاد مباحة لكل جماعة تعاون موجودة فى دائرة المنطقة التى يعمل فيها الاتحاد كما أن كل جماعة لها أن تباشر حقها فى ادارة الاتحاد بطريقة ندب من ينوب عنها فى الجمعية العمومية .

تنعقد هذه الجمعية مرة فى كل سنة واختصاصها ما يأتى :

(١) انتخاب لجنة الادارة واللجنة العامة ، (٢) تحديد قيمة الاشتراكات السنوية ، (٣) المصادقة على الحساب السنوى . فحص الشكاوى المتعلقة بادارة الاتحاد . تعديل قانون الاتحاد الخ .

وتتألف اللجنة العامة من مدير الاتحاد ووكيله والسكرتير العام وستة أعضاء على الأقل ينتخبون من بين أعضاء الجماعات لمدّة ثلاث سنوات. ومهمتها الإشراف العام على أعمال الاتحاد وفحص الحسابات وتحضير الميزانية وتنعقد هذه اللجنة مرتين أو أربع مرات فى السنة.

وأما لجنة الادارة فتتألف من عضوين اثنين : أحدهما موظف يتقاضى مرتبا مقابل انقطاعه للقيام بأعمال الجماعة الاعتيادية وأعظم موظفى الاتحادات شأنا هم موظفو الحسابات .

وقد بلغ عدد الاتحادات فى ألمانيا سنة ١٩١١ نحو ٤٩ اتحادا منها ٣٩ اتحادا تدخل تحت إشراف جماعة الاتحاد الوطنى العام وبلغ ما انضم اليه من جماعة التعاون الزراعية لغاية سنة ١٩١٢ : ٩٢ ٪ من مجموع الجماعات ، وكذلك قد اشترك فى ذلك الاتحاد ٩٥ فى المائة من مصارف القرى .

وقد قامت هذه الاتحادات بكثير من الخدمات المادية والأدبية لجماعات التعاون المنتمية اليها .

الفصل الحادى عشر

الاتحـــادات العامـــة

فى ألمـانيا غير الاتحاد العام الذى يضم جماعات شلس ديلتش ، اتحادان عامان: الأول الاتحاد العام لجماعات ريفيزن، ومركزه برلين. وله اثناعشر اتحادا محليا يضم بين جوانحه ٥١٤٦ جماعة تعاونية حسب إحصاء سنة ١٩١٢ وقد انضم هذا الاتحاد بما يتبعه من الجماعات الى الاتحاد الوطنى الألمـانى العام فى سنة ١٩٠٥ ولكنه حدث خلاف بين الزعيمين هاس وريفيزن فى سـنة ١٩١٣ أدى الى أن جمـاعات ريفيزن لا تزال متمسكة باستقلالها الداخلى، محافظة على تنفيذ مبادىء ريفيزن .

والاتحاد الوطنى الألمانى العام يشتمل على ٢٠٤٣٥ جماعة تعاونية مقسمة الى ٤١ اتحادا محليا ، ومركزه مدينة دار مستاد .

وغرض هذا الاتحاد هو ما يأتى :

(١) العمل على ترقية التعاون الزراعى وتوسيع دائرته.

(٢) السهر على المرافق العامة لجماعات التعاون المنضمة اليـه وخصوصا ما يختص بالادارة والتشريع فى المسائل الاقتصادية والتعاونية والقانونيـة .

(٣) إجراء التفتيش الحسابى الدقيق على حساب الجماعات المركزية .

(٤) درس المسائل الاقتصادية والقانونية الخاصة بالتعاون . وتنظيم المجهودات التى تبذل فى جميع فروع التعاون .

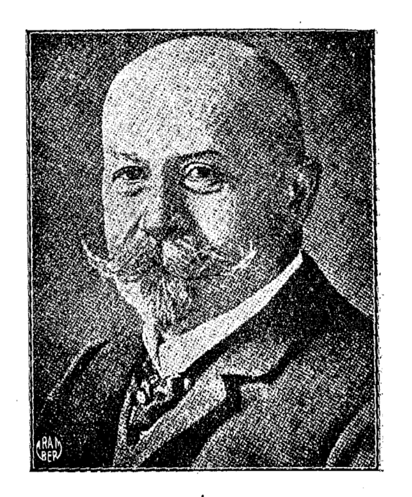
ومعاونة الاتحادات المحلية للجماعات التعاونية لا تمس استقلالها التام ولا إدارتها ولا نظامها الداخلى .

ادارة الاتحاد العام

تتكوّن إدارة الاتحاد العام من :

(١) مجلس الادارة ويتألف من الرئيس ونائبه وسبعة أشخاص ينتخبون من بين أعضاء اللجنة العامة لمدة خمس سنوات وينحصر عمل اللجنة فى إعداد الميزانية والحساب الختامى السنوى والتصديق على العقود التى ترتبط بها الجماعة .

(٢) اللجنة العامة تتألف من الرئيس ومديرى الاتحادات المحلية وتسعة أعضاء يمثلون المصارف المركزية وجماعات البيع والشراء المركزية . ومهمتها الإقرار على الميزانية والحساب الختامى السنوى وتحديد قيمة اشتراك الاتحادات وتحديد قيمة مرتب الرئيس ووكيله وتنفيذ قرارات المؤتمر .



هاس

(٣) المؤتمر هو صاحب السلطة العليا فى أعمال الاتحاد و ينعقد كل سنة مرة فى مركز أحد الاتحادات المحلية المنتمية للاتحاد العام بالدور والتعاقب . ولكل اتحاد وجماعة مركزية « مصرف قروى » من المنتمية للاتحاد العام الحق فى إرسال مندوب ينوب عنه فى جلسات المؤتمر . وله رأى معدود والمؤتمر ينتخب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة لمدة خمس سنوات، والرئيس يمثل الاتحاد العام أمام القضاء وعليه مسئولية إدارة أعمالها بصفة عامة.

وللمؤتمر حق تقرير المبادىء العامة وتعديل القانون والنظام للاتحاد ويستمد الاتحاد العام أمواله من الاتحادات المحلية والجماعات المركزية المنتمية اليه . والمعتاد أن يدفع كل اتحاد محلى اشتراكا شهريا قدره عشرة جنيهات وربما نسبيا على مقدار أعمال الجماعات التابعة اليه بحيث لا يتجاوز مجموع مايؤديه الاتحاد المحلى الواحد للاتحاد العام مائتى جنيه وفوق ذلك فان الحكومة تمنحه إعانة سنوية مكافأة له على ما يقوم به من جليل الأعمال .

لا يدخر الاتحاد العام وسعا فى عمل كل ماهو نافع ومفيد لترقية الجماعات المتعاونة من الوجهة المادية والأدبية . وكان له الفضل فى إدخال كثير من قوانين الاصلاح فى الشؤون الزراعية والتعاونية، وفى ترقية نظم التعاون والتعليم الزراعى وطرق التأمين والإحصاء وفى إدخال الرقى الأدبى والاجتماعى بالقرى بما أظهره من النشاط والغيرة.

وللاتحـاد ثلاث هيئات مركزية للشراء : الأولى لشراء الآلات الزراعية بالجملة للجماعات التعاونية، والثانية لشراء الأملاح البوتاسية، والثالثة لشراء ملح فوسفاتى ، وهى عبارة عن أسمدة زراعية مهمة.

وللاتحاد مجلة نصف شهرية يطبع منها خمس وعشرون ألف نسخة توزع بلا مقابل فتعطى لكل جماعة من الجماعات المنتمية اليه نسخة وهذه المجلة تبحث فى جميع المسائل الخاصة بالتعاون من الوجهة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ولها أيضا مجلة شهرية أخرى ترسلها مجانا لجميع الجرائد والمجلات الزراعية (والاقتصادية والتعاونية) ولعدد عظيم من الجرائد الأخرى وللاتحاد أيضا مدرسة لتعليم التعاون ومبادئه وقوانينه ونظمه وتدرس مواده فى ستة شهور وهى :

مبادىء التعاون القروى العامة ، قانون التعاون ، مسك الدفاتر لجماعات التعاون وإدارتها ومراسلاتها ، مراجعة حسابات جماعات التعاون، نظام المصارف القروية و إدارتها، نظام جماعات البيع والشراء وإدارتهـا، نظام جماعات معامل اللبن والزبدة وادارتها ، علاقة قانون التجارة بجماعات التعاون ، نظام أعمال المصارف ، المرافق الاجتماعية الريفية ... الخ

ويتولى إلقاء دروس التعاون فريق من كبار زعماء التعاون ويزور الطلبة مع مدرسيهم جماعات التعاون للاطلاع على نظامها بصورة عملية.

قال السر هوراس بلنكت : زعيم النهضة التعاونية فى إرلنـدا " لواستطعت أن أعيدالزمن عشرين سنة الى الوراء وأن أبدأ بداية جديدةللتنظيم الزراعى فى إرلندا لبدأت بانشاء مصارف التعاون الزراعية على طريقة ريفيزن فى أفقر الأقاليم لاعتقادى أنها أرقى أشكال التعاون وأنها خير من جميع أساليب التعاون الأخرى لتدريب أهل الزراعة على مبادىء الاعتماد على النفس بصورة عملية منظمة ".

الفصل الثاني عشر

التعاون الزراعى فى فرنسا — النقابات الزراعية[1]

نشأة النقابات الزراعية — تعتبر فرنسا فى مقدّمة الممالك التى اشتهرت بالتعاون الزراعى وتأسيس النقابات الزراعية التى لها الفضل الأكبر فى تحسين حالة الزراع الفرنسيين وتقدّم الزراعة .

ويرجع تأسيس النقابات الزراعية الى قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ حيث كانت الجمعيات الزراعية قبل هذا التاريخ خاضعة لسلطة الحكومة التى تحرم اجتماع أكثر من عشرين شخصا .

قدّم القانون السالف الذكر كثيرا من الخدمات الجليلة للزراعة التى كانت تعانى كثيرا من الأزمات منذ سنة ١٨٦٠ الى سنة ١٨٨٣ وكان الفلاحون فى حالة بؤس شديد .

حرر قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ النقابات الزراعية من القيود التى وضعها قانون الاجتماع من قبل فأصبحت غير مقيدة فى تكوينها

---

(١) اسم نقابة زراعيــة خطأ لأن النقابة تطلق على اتحاد أفراد من فرقة واحدة وتكوين هيئة منهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة والعمل على تقدّم حرفتهم. فهى والحالة هذه مجرد اتحاد حركما فى نقابة الاطباء والمحامين وغيرهم، والصحيح أنه يجب أن تسمى « جماعة تعاون » .

برضا الحكومة ولم يكن على أعضاء النقابة المكونة الا أن يعلنوا السلطة المختصة فى الجهة التى يراد تكوين النقابة فيها .

تعريف النقابة الزراعية — النقابة الزراعية هى اتحاد جماعة من الزراع وملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها وكل من يحترف بالزراعة وله علاقة بها لغرض ترقية مصالح أعضائها الاقتصادية والزراعية وحمايتها والدفاع عنها .

ومن أهم مميزات النقابة الزراعية المساواة بين جميع أفرادها بلا فارق بين زارع بسيط ومالك ومؤجر وعامل أو راع للغنم .

وصف أمانيول جريه رئيس النقابة الزراعية للوتش بومية مميزات النقابة الزراعية فى مؤتمر الزراعة الذى انعقد فى مدينة ليون سنة ١٨٩٤ ، فقال : " لا يوجد فى الزراعة فارق بين صاحب الملك والعامل كما هو حاصل فى الصناعة . رأس المال والعمل متحدان اتحادا تاما ومصلحتهما مرتبطة بعضها ببعض حتى صار النزاع بينهما مستحيلا اذ أن جميع الجهود ترمى الى غاية واحدة " .

وقد أقر المؤتمر أمانيول جريه على قوله .

كيفية تأسيس النقابة — لاتوجد صعوبة فى تأسيس النقابة فيكفى أن يجتمع بضعة أشخاص من المزارعين يتفقون فيما بينهم على تحديد الغرض الذى من أجله تؤسس النقابة . فاذا اتفقوا يحررون

القانون الذى يسيرون عليه حسب مقتضاه فاذا وافقوا عليه يبدءون فى انتخاب اللجنة الادارية . ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا فرنسى الجنس ويتمتعوا بجميع حقوقهم المدنية . ثم يجب أن توضع نسخة من قانون النقابة فى دار العمدة التى توجد فى الناحية التى فيها مقرّ النقابة ومع القانون كشف بأعضاء اللجنة الادارية للنقابة وتعطى دار العمدة اللجنة إيصالا بتأليف النقابة . و بذلك يصبح للنقابة شخصية معنوية .

أعضـاء النقابة — يشترط فى أعضاء النقابة الزراعيـة أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو ممن لهم علاقة بالأرض الزراعية فيكون من بين الأعضاء : ملاك الأراضى ، والمستأجرون ، والزراع ، وعمال اليومية ، ورعاة الأغنام ، ومربو المواشى ، وعلافو البهائم ، وقطاعو الخشب فى الغابات ، والبستانيون (من يشتغلون فى البساتين والجناين) ، ومن يشتغلون بالألبان سواء أكانوا يبيعونها أو يحوّلونها الى زبدة ، ومن يشتغلون بزراعة العنب ، ومربو النحل .

ويجوز قبول النساء غير المتزوّجات ، أما المتزوّجات فيجب أن يحصلن على رضا أزواجهنّ وكذلك الصبية الذين دون سنّ البلوغ يجب أن يحصلوا على رضا أوليائهم لدخولهم أعضاء فى النقابة .

ويجوز قبول الأشخاص المعنويين مثل الجمعيات كأعضاء على شرط أن يمثلها وكلاؤها .

حقوق النقابة — النقابة لها شخصية معنوية وبذلك لها الحق فى أن تملك ملكا خاصا لها . ولكن يشترط فى ملكيتها للعقارات ألا تزيد عن المكان الذى يجتمع فيه وتضع فيه حاجياتها .

ولها فيما عدا ذلك حق السلف والتسليف، واقامة الدعاوى وقبول الهبات ويراعى فى العقارات الموهوبة الشرط المتقدّم الذكر .

إدارة النقابة — ينص قانون التأسيس على النظام الداخلى للنقابة وفى العادة يتكون من ثلاث لجان :

(١) اللجنة التنفيذية ،
(٢) اللجنة الادارية (الاستشارية) ،
(٣) الجمعية العمومية .

(١) تتكوّن اللجنة التنفيذية فى العادة من الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق . وهى تمثل النقابة فى جميع أعمالها الخارجية وتسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الادارية والجمعية العمومية، والقانون يحدّد اختصاصها .

(٢) اللجنة الادارية (أو الاستشارية) وهى مكوّنة من خمسة أعضاء أو ما يزيد على ذلك . ومن اختصاصها فى العادة مراقبة اللجنة التنفيذية والاشتراك معها فيما يلزم من الأعمال .

(٣) الجمعية العمومية، وهى مكوّنة من جميع الأعضاء ويعرض عليها جميع أعمال اللجنتين السالفتى الذكر — وتقرّر ما تراه صالحا لها —

ثم تنتخب أعضاء اللجنة الادارية والتنفيذية وتجتمع مرة أو مرتين فى السنة .

الموارد المالية للنقابة — تتكون مالية النقابة مما يأتى :

(١) دفع قيمة الاشتراك وكثيرا مايكون من فرنكين الى ثلاثة فرنكات وفى بعض الأحيان يكون دفع الاشتراك بنسبة ما يملكه العضو من الأراضى أو بنسبة ما يدفعه من الضرائب . وعلى كل حال فقيمة الاشتراك لم تكن مرهقة للعضو فى نظير المنافع العظيمة التى يجتنيها من خدمات النقابة له .

(٢) قيمة رسم القبول ، وهى قيمة زهيدة .

(٣) الهبات والتبرعات .

(٤) قيمة ماتأخذه النقابة على مشترواتها أو مبيعاتها للأعضاء ويبلغ اثنين فى المائة .

(٥) الاعانات التى تستلمها من مجالس البلدية والجمعيات الزراعية .

أعمال النقابة — لقد قامت النقابات بأجل الخدم وأفيدها للزراعة والزراعين . فهى لم تقف جهودها على شراء البذرة والاسمدة وما يلزم للزراعة من الآلات وخلافه بثمن رخيص ومن نوع جيد فحسب وانما تدرس أيضا حالات الأسواق لتنتخب أكثرها ربحا لبيع حاصلات الأعضاء . وكذلك تتولى تجربة الاسمدة والبذرة فى حقول

أعدتها لذلك لتعرف أيها أفيد وأحسن للزراعة فاذا ماوفقت الى نجاح أعلنته لأعضائها ليشتركوا فى الفائدة .

يطول شرح أعمال النقابات العظيمة الفائدة ولنقتصر من ذلك على ذكر أعمال نقابة لندر التي تأسست سنة ١٨٨٥ وهى تشمل مقاطعة (مديرية) لنـدر و يبلغ عدد أعضائها ٤٠٫٠٠٠ عضو لنأخذ فكرة عما تقوم به النقابات من جليل الخدمات لأعضائها .

جاء فى قانون النقابة ما يأتى :

النقابة لها غاية عامة وهى الدرس والدفاع عن المصالح الاقتصادية والزراعية ، وغاية اجتماعية وهى :

(١) درس كل ما هو خاص بالتشريع وخلافه من التـدابير الاقتصادية وخصوصا ما يتعلق بالضرائب على الأملاك الزراعيـة ، وتعريفة السكك الحديدية ، والمعاهدات التجارية وتعريفة الجمارك والعوائد الخاصة بالزراعة وتعضيد كل ماهو مفيد أمام السلطات العامة .

(٢) نشر التعاليم الزراعية والفنية بين الأعضاء والناس بوساطة إلقاء محاضرات، وتوزيع منشورات ، و إنشاء دور للكتب ، وبكل طريقة أخرى .

(٣) عمل تجارب لأنواع الأسمدة والبذور ، وآلات الزراعة الحديثة ودرس كل طريق يؤدى الى تحسين الزراعة ويسهل الأعمال فيها حتى تقل تكاليفها وتحسن حاصلاتها .

(٤) التشجيع على إنشاء إدارة منشآت اقتصادية كجماعات التسليف الزراعى وتكوين جماعات الانتاج والبيع ، وصناديق الاسعاف التعاونى ، وصناديق للمعاشات وكذلك صناديق للتأمين ضد الحريق والخطر . وإنشاء مكاتب للاستعلامات لدرس الطلب والعرض للمحصولات الزراعية والأسمدة والبهائم والبذرة وآلات العمل .

(٥) أن تكون وسيطا لبيع الحاصلات الزراعية ولشراء الأسمدة والبذرة والآلات والبهائم ، وكل المواد الأولية لصنعها ، والتابعة للزراعة بطريقة تعود على الأعضاء بالمنفعة .

انتشار النقابات فى فرنسا — رأى الفلاحون الفرنسيون ما يعود عليهم بالنفع والخير من تكوين النقابات فى بادىء أمرهم فأقبلوا عليها إقبالا عظيما وأصبحت النقابات منتشرة فى كل قرية وضاحية وبلدة ومدينة يقطنها الزراع . ومن الجدول الآتى يرى القارىء أن تقدم النقابات فى ازدياد وهذا برهان قطعى على فوائدها الجليلة التى يجتنيها الفلاحون :

سنة	عدد النقابات	عدد أعضاء النقابات
١٨٨٥	٣٩	—
١٨٩٠	٦٤٨	٢٣٤٢٣٤
١٨٩٥	١١٨٨	٤٠٣٢٦١
١٩٠٠	٢٠٦٩	٥١٢٧٩٤
١٩٠٥	٣١١٦	٦٥٩٩٥٣
١٩١٠	٤٩٤٨	٨١٣٠٣٨
١٩١٤	٦٦٦٧	١٠٢٩٧٢٧

اتحـاد النقابات — نظرا لمـا رأته النقابات من فوائد اتحاد أعضائها وتضامنهم فى خدمة مصلحتهم ألفت فيما بينها اتحادا متعدد الأنواع : (١) اتحاد نقابات المقاطعة (المديرية)، (٢) واتحاد إقليمىّ و يشمل اتحاد جملة مقاطعات ، (٣) واتحاد عام و يشمل الجميع وهو بمثابة الهيئة الرئيسية لجميع النقابات فى فرنسا ومركزه فى باريس و إدارته تشابه إدارة النقابة ، وتديره جماعة من أفاضل القوم المشهود بكفاءتهم فى المسائل الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية .

ومن اختصاص المكتب العام الرئيسى أن يمدّ اتحاد النقابات برأيه فى المسائل الخاصة بنجاحها ويجمع لها المعلومات المفيدة عن الأسواق سواء فى الداخل والخارج لشراء و بيع حاصلاتها ، كما يساعد على نشر النقابات وتأسيسها .

وكان عدد اتحاد النقابات يبلغ ٢ فى سنة ١٨٨٤ ولكنه بلغ ٩٨ فى سنة ١٩١٤

الفصل الثالث عشر

التسليف الزراعى فى فرنسا

صناديق التسليف التعاونية — لايخفى مالأهمية التسليف الزراعى ، وإنشاء مصارف خصيصة لها تمد الزراعة بالمال اللازم لقضاء حاجتها والعمل على رقيها،فان المال روح الأعمال الاقتصادية التى لاحياة لها بدونه ..

كان من أهم أعمال النقابات الزراعية فى فرنسا إنشاء كثيرمن صناديق التسليف الزراعية التعاونية لتمدها بالمال اللازم عند الحاجة اليه .

لاقت صناديق التسليف التعاونية أزمات متتابعة فى بدء أمرها وكثيرا ما لحقها الفشل . ولكن ذلك لم يثبط همة القائمين بأمرها . فما زالوا يعملون صابرين لا يجد الملل اليهم سبيلا حتى تم لهم الفوز، ونجحوا فى تكوين هذه الصناديق التى لها الفضل الكبير فى تحسين حالة الزراعة والزراع .

وأخرجت الحكومة مشروعا لنظام التسليف الزراعى لمعاونة النقابات سنة ١٨٩٠ وبعد إدخال كثيرمن الإصلاحات عليه أصبح قانونا

فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ثم عدّل بعدئذ بالقوانين التى صدرت فى ٢٠ يولية سنة ١٩٠١ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٨ و ١٩ مارس سنة ١٩١٠ وأهم هذه القوانين شأنا بالنسبة للزراعة هو قانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

تكوين صناديق التسليف

بمقتضى هذا القانون تنشأ صناديق التسليف المحلية وتتألف إما من أعضاء عدّة نقابات زراعية وإما من أعضاء النقابة الزراعية كلهم أو بعضهم أو جماعة التأمين التعاونية الزراعية ، والغرض الوحيد من إنشاء هذه المصارف هو أن تسهل وتضمن العمليات المتعلقة بالانتاج الزراعى التى تقوم بها النقابات وجماعات التأمين أو أعضاء تلك النقابات والجماعات التى تقوم بها أيضا نقابات التعاون الزراعية .

وهذه المصارف لها الحق فيما يأتى :

(١) قبول ودائع المال بالحساب الجارى بفائدة وبلا فائدة .

(٢) دفع وتحصيل المبالغ لحساب النقابات أو أعضائها فيما يتعلق بالشؤون الزراعية .

(٣) عقد القروض اللازمة لتدبير رأس مالها العملىّ .

رأس مال الصندوق — يتكوّن رأس مال الصندوق التعاونى الزراعي من الأسهم (الحصص) التى يدفعها الأعضاء دون غيرهم ويجوز أن تكون تلك الحصص غير متساوية وهى إسمية ولا

يجوز نقل ملكيتها إلا بالتنازل عنها لأحد أعضاء النقابات بموافقة إدارة الصندوق .

ولا يجوز تأسيس الصندوق التعاونى الزراعى إلا بعد دفع رأس المال الذى يراد أن يكتتب به على الأقل . فان كان الصندوق ذا رأس مال متغير وجب ألا ينقص رأس المال فى أىّ وقت بسبب خروج بعض الأعضاء عما كان عليه وقت إنشاء المصرف .

وقد أباح القانون تأليف صناديق قروية من غير رأس مال على مثال صناديق ريفيزن على أن تكون مسئولية الأعضاء مطلقة ولم يحدّد القانون الحد الأعلى لمقدار ما يمتلكه العضو ، ويكون لكل عضو عدد من الأصوات بقدر ماله من الأسهم بشرط ألا يتجاوز عدد الأصوات فى كل حال الحد الذى تعينه اللائحة الداخلية .

ولا يسمح القانون أن يأخذ الأعضاء ربحا لنقودهم أكثر من أربعة فى المائة .

إدارة الصندوق — ترك القانون لأعضاء الصندوق الخيار فى تأليف اللجنة الإدارية واختصاصها ، وكذلك الجمعية العمومية.

نظام اللجنة الإدارية لهذه الصناديق لا يختلف فى العادة عن نظم مثل هذه الجماعة فى البلدان الأخرى .

فاللجنة الإدارية تقوم بالأعمال الاعتيادية، والجمعية العمومية يرجع إليها فى المسائل الهامة .

و بعض المصارف يعين لجنة مراقبة بجانب لجنة الإدارة وتنتخب لجنة الإدارة فى العادة عضوا من بين أعضائها للقيام بأعمال السكرتارية وآخر يسمى بالمدير المنتدب و يتناولان مرتبا .

وتعين الجمعيـــة العمومية اثنين من مراجعى الحسابات لفحص حسابات الصندوق سنويا .

صناديق التسليف المركزية — أباح قانون ســنة ١٨٩٩ إنشاء صناديق إقليمية (مركزية) تجمع الصناديق المحلية التى فى القرى والعزب والبلاد الصغيرة التى لها رأس مال صغير لتمدّها بالمعونة ولتكون واسطة لها فى الاقتراض من المبالغ المخصصة لإعانة التسليف .

قامت جماعات صناديق التسليف الزراعى التعاونى بأجل الخدمات للفلاحين ولاسيما من يملك منهم أرضا قليلة فانها تكون مهدّدة بضياعها عند عدم دفع الدين الذى يستدينه صاحبها .

فقد يضطر الفلاح الى شراء البذرة أو غيرها ولم يكن عنده نقود فيذهب إلى التاجر و يأخذ منه حاجته ويدفع ثمنها نسيئة بعد شهرين بسعر اثنين فى المائة ، أى فيبلغ الربح فى السنة ١٢ فى المائة .

فأنقذت صناديق التسليف الزراعى التعاونى صغار الفلاحين من هذا الإرهاق الكبير ، لأنها تقوم بشراء مايلزم للفلاح ، وتدفع الثمن

فورا ولا تطلب من الفلاح ربحا غير واحد فى المائة إذا دفع الثمن بعد ثلاثة أشهر . فبصنعها هذا وفرت على الفلاح ثمانية فى المائة .

معونة الحكومة — أمدت الحكومة الفرنسية صناديق التسليف المركزية هذه فاشترطت فى تجديد عقد امتياز مصرف فرنسا سنة ١٨٩٦ أن يضع تحت تصرف صناديق التسليف المركزية مبلغ أربعين مليون فرنك (أى مليون وستمائة ألف جنيه) وجعلت الحكومة هذا المبلغ الكبير خصيصا لصناديق التسليف تقترض منه ما تحتاج اليه من غير فائدة مدة امتياز المصرف، ولم تقف معونة الحكومة عند هذا الحد بل جعلت كل نصيبها من أرباح مصرف فرنسا الذى كان يدفعه للحكومة من أرباحه نظير امتيازه تحت تصرف هذه الصناديق وهو يتراوح ما بين ٨٠٫٠٠٠ جنيه و ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه سنويا من غير فائدة إذ نصت فى القانون الذى اصدرته فى ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ على إقراض هذا المال بلا فائدة لمصارف التعاون المركزية التى تنشأ طبقاً لقانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

وقد حصر قانون سنة ١٨٩٩ أعمال تلك الصناديق المركزية فيما يأتى :

(١) أن تقرض تلك الصناديق القروية التابعة لها المال الذى يلزمها للقيام بأعمالها .

(٢) قطع الأوراق المالية المحوّلة لتلك المصارف القروية من أعضائها .

ولا يجوز للصندوق المركزىّ أن يقرض الصندوق المحلى أكثر من أربعة أمثال رأس المال اذا كان القرض لمدة طويلة والتسليف الزراعىّ ينقسم الى أربعة أقسام :

(١) التسليف القروى لمدة قصيرة قدرها ثلاثة أشهر .

(٢) التسليف القروى لمدة طويلة لا تزيد على عشرين سنة .

(٣) تسليف الجماعة (النقابات، وجماعات التأمين) لمدة قصيرة.

(٤) تسليف الجماعة لمدة طويلة .

و يوزع المبلغ السالف الذكر على الصناديق المركزية بوساطة لجنة تعينها الحكومة وقد خوّل قانون ١١ أبريل سنة ١٩٠٥ لوزارة الزراعة سلطة واسعة فى مراقبة أعمال الصناديق التعاونية المركزية القروية وكذلك أباح لصناديق التعاون المركزية أن تشرف على أعمال الصناديق القروية المنتمية إليها وأن تراقبها مراقبة فعلية وقد بلغ عدد الصناديق القروية سنة ١٩١٢: ٤٢٠٤ صناديق وعدد أعضائها ٢١٥٦٩٥ عضوا ورأس مالها المكتتب به ٢٠٧٠٥٩٣١ فرنكا ، ومجموع السلف التى أقرضتها للاعضاء ١٩٠و٤٩٢و٨٥ فرنكا .

وعدد الصناديق المركزية ٩٨ صندوقا ورأس مالها المكتتب به ٣٤٢و٣٣٠و٢٣ فرنكا، ومجموع اعانة الحكومة ٧٢٧و٨٨٨و٨٥ فرنكا، مجموع السلف التى أقرضتها للمصارف القروية ٧٥٤ و٩٥٧ و١٤٥ فرنكا.(١)

(١) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ ص ٢٥ و ٢٨

الفصل الرابع عشر

التـأمين

تعريف التأمين — التأمين قوامه أن يبحث عن طائفة من الناس معرّضة لنوع واحد من المحذورات ،وأن يتعاقدوا على أداء وزيعة (ضريبة) يعين مقدارها ، تبعا لما يدل عليه سابق الاختبار من متوسط التلف الذى يخشى وقوعه . وأن يخص ما يجتمع من تلك الوزيعة بالتعويض التام على المتعاقد الذى يصاب بالمكروه المذكور فى الاتفاق .

أنواع التأمين — التأمين ضروب مختلفة ،أشهرها التأمين على الحياة ،التأمين من الحريق ،ومن الاصابات ،ومن البرد ،ومن نفاق الماشية (هلاكها) ، ومن الآفات البحرية أى الغرق الخ .

فاذا دل الاختبار على أن بيتا من ألف بيت يحترق فى برهة بعد برهة[1] من السنين طلبت الشركة من كل واحد من متعاقديها فرنكا عن كل ألف فرنك من قيمة العقار المؤمّن عليه، وتطالبه علاوة على ذلك بخمسين سنتيما فى مقابلة نفقاتها الادارية .

---

(١) البرهة : الزمان الطويل خلافا لما تفهمه العامة .

فالمالك الذى قيمة بيته خمسون ألف فرنك اذا دفع كل سنة وزيعة تأمين قيمتها خمسون فرنكا حق له العوض من الشركة بقيمة البيت كلها اذا دمرته النار .

ويدخل فى هذا الباب التأمين على نفاق الماشية أو على الغرق .

التأمين على نوعين

(١) مقتسمة (أى أن مشتركيها يتشاطرون غنمها وغرمها) .

(٢) أو رابطة (أى أن وزيعتها (ضريبتها) معينة لا تزاد لأن مشتركيها لهم من غرمها لا من غنمها) .

فالجماعات المقتسمة ضروب من المتعاونات تتخذ من وزيعتها على شركائها مال الكفالة ، وكفاية التعويضات ، وتجعل تلك الوزيعة مقدرة على النفقة بالضبط ، إذ ليس لها رأس مال مجلوب بأسهم يتعين له ريع على حدة ، فوزيعتها إذا لا تجاوز بقيمتها ما تحتاج اليه الجماعة من النقود لأداء التعويضات عند نزول التوازل ، ولسد المصروفات العامة ولإيفاء حقوق السماسرة والوسطاء . ولإعداد ما تقتضيه الحكمة من سلفة الحذر (المال الاحتياطى) لهذا كانت الوزيعة فى الجماعات التأمينية المقتسمة كثيرة التغير قابلة للزيادة فى السنوات التى تتعدد فيها الاصابات الى أن تتخطى القدر المقدر لها .

والجماعات الرابطة ضرب من الشركات المحدودة التى يضع لها جماعة من المساهمين أصل مال بقصد استغلاله والانتفاع به بجهد

مايتيسر له . وله مزايا : منها أن مقدار الوزيعة معلوم من قبل . ولا تجوز زيادته فى خلال العام، ولا بعد انقضائه. ومنها أن أداء التعويضات يكون فى الغالب أسرع (١) .

جماعات التأمين الزراعى التعاونى فى فرنسا

بجانب ماتقدّم ذكره من النقابات وجماعات صناديق التسليف توجد جماعات أخرى لتقى الفلاحين شرّ الآفات الزراعية وموت المواشى وخطر الحريق وهذه الجماعات تسمى «جماعات التأمين الزراعى ّالتعاونى ّ».

ولا يخفى أهمية هذه الجماعات وفوائدها على الفلاحين وخصوصا الفقراء منهم الذين يعانون الأمرّين ويكونون عرضة لآلام الفقر اذا ماتت مواشيهم أو أصيبت حاصلاتهم بالآفات الجوّية فحرمتهم ثمرة جهودهم .

جماعات التأمين إذاً هى جماعات حماية الفلاحين مما يتهدّدهم من المصائب فى رأس مالهم فى الزرع أو الماشية .

تؤلف جماعات التأمين الزراعىّ التعاونىّ كما تؤلف النقابات. وقد كانت هذه الجماعات خاضعة لقانون سنة ١٨٦٧ إلا أن الحكومة أدخلت عليه كثيرا من التعديلات فى ٤ يوليه سنة ١٨٩٨

وأهم هذه الجماعات جماعات التأمين على المواشى .

---

(١) كتاب الموجز فى الاقتصاد لروابوليه السابق الذكر .

وطريقتها فى التأمين على نوعين :

(١) رابطة، أى تحدّد الرسوم التى يدفعها الأعضاء بنسبة قيمة المواشى التى يؤمن عليها و يكون الدفع إما على قسط واحد أو عدة أقساط واذا نفقت الماشية تدفع الجماعة ثمنها لصاحبها و يوجد كثير من الجماعات تتفق مع المؤمّن ألا تدفع له إلا ثلثى أو ثلاثة أرباع قيمة الماشية المؤمن عليها . و بذلك تضمن عناية صاحبها بها .

(٢) مقتسمة ، أى العضو لا يدفع رسما محدودا وانما يدفع نصيبه إذا مانفقت الماشية بنسبة قيمة المواشى المؤمّن عليها فمثلا اذا كانت المواشى التى نفقت تبلغ قيمتها مائة جنيه وقيمة المواشى المؤمن عليها عشرة آلاف جنيه فنسبة الخسارة الى قيمة المواشى كلها هى واحد فى المائة ، فالعضو الذى أمّن على مواشيه بمبلغ ٥٠ جنيها يدفع نصف جنيه فى الخسارة التى حلت بأحد الأعضاء وهكذا كل عضو يدفع بنسبة تأمينه على مواشيه . وقد سبق الكلام على ذلك .

إدارة الجماعة — إدارة هذه الجماعات كادارة صناديق التسليف القروية التى تكلمنا عنها و يوجد بجانب الجماعات الصغيرة للتأمين جماعات كبيرة تساعد الجماعات التى لا يمكنها ان تقوم بنفقاتها . فتؤمّن الجماعة الصغيرة على أعمالها لدى الجماعة الكبيرة وتدفع لها مقابل التأمين رسما سنويا $\frac{1}{5}$ أو $\frac{1}{2}$ فى المائة من قيمة جميع المواشى المؤمّن عليها عند الجماعة . وعلى ذلك فالجماعة الكبيرة تكون ملزمة بدفع ماتعجز عنه

الجماعة الصغيرة تعويضا لأعضائها وهذا لا يكون طبعا إلا بعد أن ينفد ما لديها من المال .

كان يوجد فى فرنسا سنة ١٩١٠ من جماعات التأمين الزراعى التعاونى ما يبلغ ١٠٧٣١ جماعة مختلفة النوع . منها :

٨٤٢٨ جماعة التأمين ضد موت المواشى .
٥٨ « كبيرة لتأمين الجماعات الصغيرة ضد موت المواشى .
٢٦ « ضد الحريق .
٢٥ « « إتلاف الزرع بوساطة الجليد .
٧ « « الحوادث الجوّية .

الاتحاد الوطنى للتعاون الزراعى فى فرنسا

نرى قبل أن نختم هذا البحث الموجز أن نشير بكلمة الى الاتحاد الوطنى للتعاون فى الزراعة ويتألف من جميع الجماعات الزراعية التعاونية على اختلاف أنواعها وقد تأسس سنة ١٩١٠ وهو مكوّن من :

(١) النقابات الزراعية .

(٢) جماعات صناديق التسليف الزراعى الإقليمى (المركزى) .

(٣) جماعات التأمين الزراعى التعاونى على اختلاف أنواعها ، ومهمة هذا الاتحاد توثيق عرى المودّة والألفة وتبادل المعونة بين جميع الجماعات التعاونية على اختلافها كما أن من غايته درس كل مايهم

التعاون والسعى بكل الوسائل لانجاح مهمته والدفاع عن مصالحهم، وتقديم كل مايقف عليه من المعلومات سواء أكان من الوجهة الاقتصادية أم القانونية لرقى جماعات التعاون، وهذا الاتحاد مقسم الى أربعة أقسام:

القسم الأول — خاص بجماعات التعاون فى التأمين ومهمته :

(ا) التأمين ضد حوادث الزراعة ، والمعاشات للعجزة من الفلاحين .

(ب) أن يسعى لتأسيس صناديق التسليف ويوطد العلائق بينها وبين صناديق جماعات التأمين .

(ج) أن يسعى لضم الفلاحين الذين لم يؤمنوا على مواشيهم أو زرعهم الى صناديق جماعات التأمين .

القسم الثانى — خاص بالنقابات الزراعية ومهمته :

(ا) أن يدرس مع إدارة السكة الحديدية مسائل أجور النقل والتخزين .

(ب) أن يجمع كل المعلومات التى تهم النقابات لشراء مايلزمها.

(ج) تشجيع النقابات على صنع الأسمدة وآلات الحصاد .

(د) أن يوطد العلائق المالية بين النقابات الزراعية وجماعات صناديق التسليف الزراعى .

القسم الثالث — خاص بجماعات التسليف التعاونى الاقليمية (المركزية) ومهمته :

(ا) أن يأخذ المال الزائد عن الحاجة ممن عنده من الجماعات وتسليفه للجماعات المحتاجة .

(ب) أن يبحث عن أنجح الطرق وأسهلها لتسليف الأعضاء.

القسم الرابع — خاص بالتعاون ومهمته :

(ا) تسهيل مهمة النقل وتخفيض الرسوم الجمركية لنتاج الزراعة.

(ب) العمل على تصريف محصولات النقابات والجماعات التعاونية فى الأسواق .

ومركز هذا الاتحاد باريس ، وأعضاؤه من أكثر الناس علما وفضلا وتجربة وإخلاصا وهمة .

كان لتأسيس هذه الجماعات على اختلاف غاياتها الفضل الأكبر فى ترقية الزراعة الفرنسية وتحسين حالة الزراع ، من الوجهة المادية والأدبية مما جعل فرنسا فى مقدمة الممالك الزراعية[١] .

---

(١) كتاب الكونت روكينى فى النقابات الزراعية وأعمالها وكتاب النقابات الصناعية والزراعية لسنت ليون، وكتاب التشريع المبدئى للتشريع الصناعي لبول بيك، وكتاب التاريخ السياسي للثورة الفرنسية لاولارد، وتقرير عن الزراعة سنة ١٨٥١ لدكنيوا. فرنسا الاقتصادية والاحصائية لالفونس فوفيل ، وكتاب الملكية الزراعية فى فرنسا لفلورنسنت حنس ، وكتاب الطبقات الزراعية فى القرون الوسطى لهنرى سى، وكتاب تاريخ ومبادئ الاقتصاد لجيد ورست، وكتاب التاريخ العام للافيس والفرد رامبو، وكتاب انارد وديلاك — التطور الصناعى والزراعى منذ ١٥٠٠، وكتاب مبادئ التعاون فى التسليف الزراعى لمورين وبروبيه، وتاريخ التسليف الزراعى فى عشر سنوات. وهو كتاب رسمى الوزارة الزراعة الفرنسية والمجلة الدولية للاقتصاد الزراعى سنة ١٩١٤، تقرير وزير الزراعة لفرنسا المرفوع لرئيس الجمهورية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣

الفصل الخامس عشر

التعاون فى صناعة الزبدة وجمع البيض وبيعه

عمّ التعاون جميع فروع الحياة الصناعية والزراعية لما ظهر من جليل فوائده وعظيم نفعه .

ومن الصناعات الزراعية مصانع الزبدة التعاونية التى انتشرت فى كثير من أنحاء أوروبا كسويسرا وفرنسا والدانمرك والسويد وألمانيا وهولندا .

يرجع الفضل فى إنشاء مصانع الزبدة التعاونية بشكلها الحاضر الى سويسرا فانه شيد فيها أوّل مصنع سنة ١٨١٥ فى قرية تدعى كيزن (Kiesin) وهى على مقربة من مدينة برن وقد بلغ عدد هذه المصانع الى سنة ١٩١٢ ما يقرب من ألفى مصنع .

ثم حذا حذو سويسرا الدانمرك والسويد ثم فرنسا التى وان كانت قديمة العهد بمصانع الجبن والزبدة إلا أنها أدخلت عليها التحسينات الجديدة التى فى سويسرا وتبعت ايرلندا بلدان القارة الأوروبية فى هذا الطريق بفضل مجهودات السير هوارس بلنكت وأعوانه فأصبح فيها الآن نحو ٤٠٠ مصنع . ومما امتازت به ايرلندا إيجاد فراز لفرز القشدة من اللبن . وإنشاؤها معامل القشدة وهى معامل صغيرة لفرز القشدة

من اللبن يقام الواحد منها فى المنطقة الشاملة بضع قرى متجاورة ثم يشترك عدد منها فى إنشاء مصنع كبير للزبدة فيسهل على الأعضاء توريد اللبن الى المعمل الصغير لقرب المسافة ومن ثم ترسل القشدة الى المصنع المركزى الكبير حيث تحوّل الى زبدة .

ويجب لنجاح هذه المصانع توفر الشروط الآتية :

(١) إنشاء مصانع مجهزة بأجهزة علمية حديثة .

(٢) توفر كمية اللبن وضمان استمرارها .

(٣) حسن الادارة .

مما يدلنا على نجاح هذه المصانع وتقدّمها السريع أنه لم يكن موجود فى الدانمرك إلا مصنع واحد تعاونى قبل سنة ١٨٨٢ ثم زاد عددها حتى أصبح فى سنة ١٩٠٩ الى ١١٥٧ مصنعاً وبلغ عدد البقر الذى يورد منه اللبن لتلك المصانع ١٠٦٠٠٠٠ بقرة أو أكثر أى ٨٤٪ من مجموع البقر الذى فى تلك البلاد .

وبلغ ثمن اللبن الذى ورّده الاعضاء فى سنة ١٩٠٩ نحو ١٤ مليون جنيه ويتراوح عدد البقر الذى يورّد اللبن للمصنع الواحد ما بين ٤٠٠ و ١٤٠٠ بقرة ولكن فى الغالب لا يقل عن ٨٠٠ بقرة .

الادارة :

(١) ومصنع الزبدة التعاونى تديره لجنة إدارة تؤلف من أعضاء يبلغ عددهم عدد المناطق المشتركة . وهى تعين المدير الفنى الذى يدير

المصنع من الوجهة الادارية والفنية ويوكل اليه استخدام مساعديه وعماله .

(٢) والجمعية العمومية لها الكلمة النافذة وتجتمع عادة كل ستة أشهر مرة ولكل عضو صوت واحد مهما كان له من عدد البقر . وطريقة توزيع الربح هى أن يضرب عدد أرطال اللبن الذى يورّده كل عضو فى نسبة المواد الدهنية التى يحتوى عليها ذلك اللبن و يصرف اليه الثمن على هذه القاعدة بعد خصم المصروفات .

ويوجد بجانب مصانع الزبدة التعاونيـة جماعات التعاون ومهمتها جمع البيض من أعضائها و بيعه وقد كانت هذه الجماعات سببا فى إنماء هذا المورد الزراعىّ الثانوى الى أن صار من أنواع التجارة الزراعية التى لها شأن كبير .

أسست هذه الجماعات فى الدانمارك وانجلترا وغيرها من البلدان الغربيـة ، وتعنى هذه الجماعات عناية كبيرة بنظافة البيض وجودته وحجمه . وقد حازت الدانمارك قَصَبَ السَّبْق حتى أصبح البيض من أهم موارد الثروة فى تلك البلاد . فبعد أن كانت قيمة ما صدّر منه فى سنة ١٨٩٥ تبلغ ٣٨٠٠٠٠ جنيه . أصبحت فى سـنة ١٩٠٩ ، ١٣٥٠٠٠٠ جنيه ، وكان عدد الدجاج حوالى ١٢ مليون دجاجة .

الفصل السادس عشر

جماعات المبرّات [1]

الغرض من هـذه الجماعات الجارية كلها على نظام المقتسمة إسعاف المرضى ودفن الموتى .

وأكثر ما يكون شيوع هذه الجمـاعات بين العمال، على أنها لو انتشرت كذلك بين المستخدمين وصغار التجار وصغار الملاك لكان لهم فيها الخير الكثير .

وأما وزيعتها (ضريبتها) فزهيدة لا تربو على فرنك أو فرنكين في الشهر فاذا دفعها المتعاقد ضمنت له في مرضه المعالجة المجانية والتعويض عن أجر يوميته بما يعادله أو يقرب منه .

أحصيت جماعات المبرات في فرنسا الى أوّل يناير سنة ١٩٠٦ فكانت ١٨١٧٦ جماعة ينتظم في سلكها ٣٦٣٤٠٠٠ من الأعضاء المشاطرين و٤٥٠٢٥٢ عضوا فخريا، وهؤلاء يدفعون مرتبات بلا عوض .

---

(١) أي بر كل واحد للآخر واغاثته .

بلغ دخل هذه الجماعات فى السنة الواحدة ٦١٥٠٠٠٠٠ فرنك وخرجها ٤٧٥١٦٠٠٠ فرنك فتحصل لديها من الفرق الى ذلك التاريخ مايبلغ مجموعه ٤٢٩٠٠٠٠٠ من الفرنكات [1] .

فما أحوجنا الى انتشار أمثال هذه الجماعات لتخفف وطأة الفقر عن صغار العمال والزراع وأمثالهم كما تكون من أحسن الوسائل الى عدم انتشار المرض المعدى لأنه مادام يعلم المريض أنه لا يتكلف نفقات المداواة يسرع الى المعالجة .

(١) كتاب الموجز فى الاقتصاد .

الفصل التاسع عشر

أسباب نجاح جماعات التعاون فى أوروبا

اذا بحثنا عن الأسباب فى نجاح جماعات التعاون فى أوروبا عامة وانجلترا وفرنسا وألمانيا خاصة نجدها ترجع الى أمور ثلاثة أساسية:

(١) الأخلاق .

(٢) العلم .

(٣) نشر الدعوة — «البروباجندا» — أى العمل على نشر الفكرة التعاونية بكافة الوسائل الممكنة بين الطبقات الفقيرة .

ولنتكلم بايجاز على كل منها لنبين للقارىء أهميتها :

الأخـــــلاق

الأخلاق هى التحلى بالفضيلة والبعد عن الرذيلة ، وعمل الخير والبعد عن الشر . قال أرسطو :" ففيما يتعلق بالفضيلة لا يكفى أن يعلم ماهى بل يلزم زيادة على ذلك رياضتها على حيازتها واستعمالهـا أو إيجاد وسيلة أخرى لتصيرنا فضلاء وأخيارا . ولو كانت الخطب والكتب قادرة وحدها على أن تجعلنا أخيارا لاستحقت ، كما كان يقول بتوغنيس : أن يطلبها كل الناس وأن تشترى بأعلى الأثمان.

ولكن لسوء الحظ كلما تستطيع المبادىء فى هذا الصدد هو أن تشدّ عزم بعض فتيان كرام على الثبات فى الخير وتجعل القلب الشريف بالفطرة صديقا للفضيلة وفيا بعهدها (١) ".

قوّة الأخلاق عامل أساسىّ لنجاح المشروعات التعاونية بل لنجاح كل عمل آخر. فالأمانة والاستقامة والجدّ ضرورية لكل مشروع حيوى منتج، ولذلك فالجماعات التعاونية لا تنتخب لعضويتها إلا كل عضو متحل بالأخلاق الفاضلة فاذا تهاونت الجماعة فى انتقاء أعضائها كان ذلك من دواعى فشلها .

اذا كانت الأمانة شرطا من الشروط التى يتصف بها عضو الجماعة فلأنها تجتمع فيها صفات أخرى كصدق القول والوفاء بالوعد وكتمان السر. وقد ذكر النبىّ صلى الله عليه وسلم صفات المؤمن التى تبنى عليها شخصيته فقال «المؤمن اذا قال صدق، واذا وعد وفى، واذا اؤتمن بسر خفى» .

وإن تجرّد الانسان من إحدى هذه الصفات هدم لأكبر أركان معالمه . قال عبد الله بن عمر : خلف الوعد ثلث النفاق .

العلم لا يكفى وحده بدون الأخلاق الفاضلة لاستمرار العمل طويلا . ونجاح المشروعات الاقتصادية التى من أكبر أسسها ايجاد

(١) كتاب علم الأخلاق لأرسطو ترجمة أحمد لطفى السيد بك ج ٢ ص ٣٦٦

الثقة فى القائمين بأمورها . ولن توجد هذه الثقة إلا فيمن حسنت أخلاقهم واستقامت أمورهم .

الاعتماد على النفس أيضا من أهم الأسباب فى تقدّم الجماعات التعاونية . فيجب على القائمين بأمور التعاون ألا يعتمدوا فى التماس المعونة من الخارج و إنما يجب أن يعوّلوا دائما فى كل أمورهم على أنفسهم وأن يذللوا الصعاب، ويتخطوا العقبات بقوّة إرادتهم والثقة بأشخاصهم .

إن الاعتماد على النفس يوجد فى الانسان الشعور بالعزة والكرامة والترفع عن مواقف الذلة والمهانة والاستجداء أو طلب المعونة من أىّ كائن كان مهما علت منزلته. ألم يكن الاعتماد على النفس هو الذى دعا أعضاء جماعة روتشديل أن يشيدوا دعائم مستقبلهم الباهر على أن يجتمع ثمانية وعشرون نفرا ولم يكن لهم رأس مال فى سنة ١٨٤٤ إلا ثمانية وعشرون جنيها .ولم يفل من عزيمتهم فقرهم ولا ضعفهم وسلكوا طريق الجدّ والاستقامة والأمانة فى أعمالهم فخطوا الى النجاح بخطوات واسعة حتى أصبح عددهم ومن حذا حذوهم فى سنة ١٩٠٤ يزيد على مليونى عضو ولهم رأس مال يزيد على ثلاثين مليون جنيه فهم قد قدّموا بعملهم هذا أصدق برهان محسوس على قوّة الارادة والاعتماد على النفس والتحلى بمكارم الأخلاق .

وقد قرر حضرة صاحب العزة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الأولى بوزارة المعارف العمومية الحقيقة إذ يقول :

إن أهم ركن من أركان التربية هو الاعتماد على النفس . وأدلى بآرائه فى مؤتمر التعليم الأولى فى جلسة يوم الخميس ١٦ يوليه سنة ١٩٢٥ فقال : " إن أهم ركن من أركان التربية أن ندرب الناشىء على أن يفهم دائما أنه إنسان ذو كرامة وأنه يجب أن يحتفظ بكرامته فلا يعرضها للامتهان وأن يكون مستقل الرأى معتمدا بعد الله على نفسه غير متكل على معونة خارجية . لأن انتظار هذه المعونة ينفث فيه دائما أنه لا يصلح أبدا أن يكون مستقلا . أو لسنا نرى الآثار السيئة لحالة بعض الناس من جهة نفسيتهم فهم أبدا من خوف الحاجة فى حاجة، ومن خشية الذل فى ذل ، ومن توقى الضعف فى ضعف يذلون أنفسهم ابتغاء درجة أو زيادة مرتب أو حظوة عند رئيس ، كأن الكفاءة وحدها لا تصلح مقياسا للجدارة بذلك كله " :

وقد أصاب فضيلة الأستاذ أيضا حينما فضل الأخلاق على العلم . وجعل الأولى أساسا للثانى حتى يثمر ثماره الطيبة لأن العلم لدى المفسد يصبح وسيلة للشرور والعبث بالحق .

وأما العلم لدى صاحب الفضيلة فيكون من أكبر وسائل التقدم والفلاح . قال فضيلة الأستاذ : «يقولون :القراءة والكتابة :القراءة

والكتابة ، كأن القراءة والكتابة هما وحدهما كل شىء ، مع أنهما ليستا أكثر من وسيلتين . وأما الغاية فمعالجة الحياة والتغلب على صعابها .

والكتابة والقراءة لا تكوّنان أمة . وانما الذى يكوّنها هو الخلق المتين . خلق العزة والرفعة والشعور بالكرامة الشخصية . وقد تكون هاتان الوسيلتان أشدّ خطرا من الأمية . ولماذا ؟ إنكم تعلمون أن العلوم كلها هى بمثابة الغذاء للنفس . والغذاء لا ينتفع به الا الجسم السليم من الأمراض . فاذا كان الجسم مريضا كان الغذاء له غذاء لمرضه . وإذا كان سليما زاده الغذاء قوّة على قوّة . ومتانة على متانة وكلما زدت المريض دسما زدته ضعفا وسقما » .

العلم

العلم هو أيضا من أهم الشروط فى نجاح جماعات التعاون فى أوروبا ، إذ به يهتدى القائمون بالأمر إلى أحسن الطرق وأقربها الى النجاح ، وإنقاذ الطبقة الفقيرة من المتعاونين من وهدة الفقر الى بحبوحة اليسار بشراء البضائع وتصريف النتاج ، وبيع الحاصلات لأعضاء الجماعة المتعاونة يستلزم درس الأسواق والعلم بحالتها للمقارنة بينها وانتخاب أكثرها ربحا وأقلها نفقة .

كذلك تستلزم إدارة الجماعات أن يكون القائمون بشؤونها ذوى معرفة وتجارب حتى لا يتسرب اليها الفشل .

قال الدكتور كنج صاحب مجلة التعاون فى العدد الثامن منها عما يجب اتباعه من مبادئ التعاون ما يأتى :

"كما انه لا يمكن لأنصار التعاون الحصول على غرضهم بدون تعليم لا يتسنى لهم أيضا تحقيق أمانيهم من غير حسن الادارة . فاذا كانت غايتهم القصوى هى العمل لمصلحتهم بأموالهم الخاصة وجب عليهم الآن أن يستعملوا هذه الأموال فى طريقة أنفع من وضعها فى صناديق التوفير . ولتحقيق ذلك لا بدّ لهم من صناعة يربو كسبها على ما تأتى به الأموال المودعة فى المصارف المالية من الأرباح . ولكن المكسب المتوقع من التجارة سواء أكان من جهة النوع أم الكمية موقوف على حسن إدارة عملية الشراء . إذ الشراء بالجملة ذو فوائد عظيمة غير أنه قد ينتج مع سوء الادارة خسائر فادحة. وسر التجارة الرواج وسرعة تصريف البضاعة . وكثيرا ما يأتى رأس مال صغير متداول بأرباح أكثر مما يأتى به رأس مال ثابت غير متداول".

وقد شدد كنج فى ضرورة الدقة فى العمل ومسك الدفاتر لصحة الأعمال الحسابية. وقال أيضا: لو استمرّ العمال على ما هم عليه من الجهل أى خلوهم من العلوم والمعارف وقوّة التفكير لعجزوا عن تأدية أى عمل مفيد للتعاون... الى أن قال: مع اعترافنا بقوّة العمال الجسمية يلزمنا أن نكرر ضرورة تعليمهم لأنه لا أمل لنا فى نجاحهم بدون ذلك» (١)

(١) كتاب روح التعاون لمعربه الدكتور حسين على الرفاعى ص ٨٩ — ٩١

وقد ذكر أحد الانجليز الذين لهم خبرة واسعة بمسائل التعاون أهم الأسباب فى نجاح الجماعات التعاونية فنلخصها فيما يأتى :

(١) لا يخفى ما يجب أن يعرف فى سير الجماعة التى تسير بأمانة و إخلاص .

(٢) لا يظهر غير الأعضاء على دخائل الجماعة .

(٣) يجب ألا يتدخل الأعضاء فى العقائد الدينية ولا فى السياسة

(٤) الاعتماد على النفس فى كل شيء. وللعضو الحق فى أن يختار المبادئ التى تروق لديه على شرط أن يتحمل مسئوليتها .

(٥) المحافظة على كرامة الأعضاء كما يجب أن يؤدى كل عضو واجبه نحو الجماعة بأمانة و إخلاص .

(٦) إحترام الرأى واجب ولو كان مخالفا لرأيك ويجب أن تكون المناقشة ودية واذا اخطأ عضو يجب أن يرد الى الصواب فى رفق وهوادة ، ولا يجوز أن يعتبر المخطئ مجرما .

(٧) يجب أن نذكر دائما أنه لا يوجد أحد لا يريد أن يكون عاقلا ، وفى حال أحسن مما هو عليه إذا استطاع الى ذلك سبيلا . ولذلك يجب أن تعتبر الأشخاص الذين لهم أخلاق رديئة وعنيدين مرضى و بؤساء فلا تزدريهم ولا تبغضهم وانما تقابلهم بالحكمة وترثى لحالهم ويجب ألا يهان المريض ويؤذى وانما يجب أن يداوى و يعطف عليه. (١)

---

(١) كتاب جماعات التعاون فى الاستهلاك لكورياك ص ٧٩

نشر الدعوة (البروباجندا)

عمل البروباجندا أى العمل على نشر الفكرة التعاونية بكل الوسائل .

عنيت الأمم المتحضرة بنشر الفكرة التعاونية بين طبقات الأمة ولا سيما طبقة المزارعين والصناع للفوائد الجليلة التى عادت عليهم باليسر والرخاء :

فقد أنشأت جماعة التعاون فى مدينة دارمستاد مدرسة زراعية تعاونية لتخريج أساتذة التعاون ومديرى الجمعيات التعاونية الكبيرة والاتحادات الواسعة النطاق. وفى هذه المدرسة يدرس جميع الأنظمة لجماعات التعاون على اختلاف أنواعها ومسك الدفاتر على العموم والتعاون على الخصوص ونظام النقل فى السكة الحديدية ونظام البريد والتلغراف والتليفون ، ونظام التسليف والقانون التجارى والمدنى .

وكذلك فى انجلترا وفرنسا فالجماعات التعاونية فيها تبذل عناية كبيرة فى نشر فكرة التعاون بين طبقات العمال ، فتفتح قاعات للمطالعة وبجانبها مكاتب عامة فيها كثير من المؤلفات التعاونية والاقتصادية ، كما أن الجماعات تعنى كثيرا بالقاء المحاضرات وطبع المؤلفات بثمن رخيص بفوائد التعاون .

يوجد بجانب الاتحاد التعاونى بانجلترا التحالف النسوى التعاونى وغايته جذب النساء الى الفكرة التعاونية .

بلغ عدد الجماعات النسوية التى تشتغل لنشر فكرة التعاون فى انجلترا ٣٩٠ جماعة وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو وهذه الجماعات مهمتها أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه فى الطبقات الفقيرة البعيدة عن الحركة الاقتصادية والسياسية والغاية من هذا تخفيف ويلات الفقر بين هؤلاء الناس ورفع مستواهم المادى والأدبى .

ويوجد فى معظم بلاد أوروبا نشرات أسبوعية وشهرية تعلن فيها أسعار الأشياء كما تعلن عن كل المبتكرات التى تفيد الزراعة وللاتحاد التعاونى فى انجلترا مجلة أسبوعية تعاونية (The Cœperative News) يوزع منها فى كل أسبوع ٦٩٠٠٠ نسخة .

إن من أكبر الوسائل فى نشر الفكرة التعاونية هى العمل الصالح التى تقوم به جماعات التعاون من الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية كانشاء مدارس لتعليم الطبقة الفقيرة وأولادهم ، و بناء مساكن صحية والاعتناء بشؤون القرى . فهذه أمثلة ناطقة تشهد بفضل التعاون وتدعو الناس الى اعتناق مذهبه ونشره .

الكتاب الثانى

التعاون فى مصر

الفصل الأول

حاجة مصر الى التعاون لإصلاح النظم الإقتصادية

إن أول ماتجده حين البحث فى شؤوننا الإقتصادية هذا العيب الجوهرى فى توزيع قوى الانتاج فانه يرجع اليه جل ماتشاهده من نقص فى ثروة الأمة ومن عدم نمو مواردها الأصلية . فترى مثلا أن الزراعة شاغلة لأغلب سكان القطر بينما الصناعة والتجارة لا يشتغل بهما إلا القليل . ولذلك أصبحت البلاد تستورد كثيرا من حاجياتها من الخارج كالمصنوعات القطنية مثلا فلو أتيح لمصر أن تؤسس مصانع قطنية لاستغنت عما تستورده من البلاد الأجنبية ولكان ذلك عاملا من أكبر العوامل فى طريق استقلالها الاقتصادى . قال الاستاذ أدون سلجمان : " إن اتكال الأمة على نوع واحد من الانتاج يعيق رقيها وهذا ما يشاهد فى الأمة التى توقف حياتها على الزراعة المحضة

أو التى تتخذ طريقة زراعة المحصول الفردى ". وذكر الأستاذ المالى الكبير محمد بك طلعت حرب مدير بنك مصر وزعيم النهضة الاقتصادية فى إحدى خطبه: أن فى القطر المصرى عيبا جوهريا فى تكوين طبقاته العاملة وتوزيع جهودها على مختلف نواحى الانتاج. وقد نشأ عن هذا العيب اختلاف التوازن الاقتصادى والمالى، ويكفى للتدليل عليه أن نقارن بين العاملين فى الانتاج الصناعى ثم العاملين فى التجارة. عندئذ نرى أن العاملين بين مصريين وأجانب وذكور وإناث يبلغون فى الأعمال الزراعية ٤٠٠‚٠٨‚٩٠٠ شخص فى حين أنهم لا يزيدون عن ٥٢٦‚١٥٧ فى الأعمال الصناعية أى أن المشتغلين بالصناعات يبلغون ثمن العاملين فى الزراعة فى حين أن المشتغلين بالتجارة لا يزيدون عن ٢٧٦‚٥١٠ أى نصف المشتغلين بالصناعات و $\frac{١}{١٦}$ من المشتغلين بالزراعة. هذه الأرقام الثلاثة تنطق صراحة باختلال التوازن فى توزيع المجهود الانتاجى. والقاعدة التى دلت عليها التجارب أن الاستقلال يتكوّن من تنظيم جهود الانتاج وتوجيهها بتناسق إلى جميع جهاته من زراعة وصناعة وتجارة. بحيث لا يكون الاهتمام بناحية من هذه النواحى أكثر مما تقتضيه طبيعة الأشياء، ولا تكون ضرورة التوازن سببا فى تعطيل الاهتمام بناحية الانتاج الأخرى. وهى اذا تعطلت وجدت الحاجة الى الغير فى زراعة أو صناعة ينقص الاستقلال الاقتصادى بما يوازى قيمة هذه الحاجة مهما كان لها من بدل فى المنتجات المحلية.

وتزداد التبعية الى هذا الغير ، فيقل مقابلها شيء من رخاء البلاد يرحل الى بلاد هذا الغير (١) " .

ولو كان فى مصر من الجماعات «النقابات» الزراعية التعاونية العدد الكافى لكان من أكبر الوسائل لسد هذا النقص . وذلك بفتح مصانع تعاونية كثيرة لصنع ماتستخرجه الارض . كما هو الحال فى كثير من البلاد الراقية وقد مر بنا أن جماعات روتشديل تدرجت فى انشاء جماعات استهلاكية الى إيجاد مصانع تعاونية لتوفى حاجات أعضائها .

سوء النظام الزراعى فى مصر

لسنا فى حاجة الى شرح حالة الفلاحين الاقتصادية فهم يعيشون عيشة أهل القرون الأولى . إذ ليس عندهم من النظم الاقتصادية لرقى زراعتهم مايقيهم ضياع كدهم وتعبهم ، على الرغم من أن الفلاح المصرى أكثر أهل الأرض عملا وجدا ، ولكنه أقلهم أجرا واستمتاعا بالحياة .

يرجع سوء حالة الفلاح الى أسباب عدة أهمها سببان :

(١) عدم وجود مصارف زراعية تعاونية تمده بالتسليف عند الحاجة .

(١) صحيفة الاقتصاد التجارى لنادى التجارة العليا الجزء الخامس أغسطس سنة ١٩٢٥ ص ٣١٤ — ٣١٥

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء و بيع محصول الفلاحين بأثمان تتناسب وما يبذلونه من مجهود و ينالهم من تعب .

التسليف الزراعى التعاونى — التسليف الزراعى التعاونى من أكبر الوسائل وأنجعها فى حماية الفلاحين من عبث المرابين وجشعهم الوحشى الذى لا يقف عند حد . ففئة المرابين هى الآفة الطفيلية الخطرة التى تمتص ثمار جهود الفلاحين ونتيجة أعمالهم بدون شفقة ولا رحمة .

اذا اضطرت الحاجة الفلاح المصرى أن يستدين لتحسين أرضه أو لشراء بذرة أو خلافه من لوازم الزراعة لا يجد مصارف وطنية ولا جماعات تعاونية تقرضه ما يحتاج اليه من المال ، فيدفعه الاضطرار الى أن يلجأ الى المرابى . فيسلفه مائة جنيه مثلا فيكتب المرابى عليه إيصالا بمبلغ مائتى جنيه تستحق الدفع حين جنى المحصول . وكثيرا ما يكون المبلغ الذى يأخذه المرابى هو مكسب المستدين فى السنة . فكأن الفلاح فى هذه الحالة يجد ليلا ونهارا لخدمة زرعه من أجل المرابى الذى يحرمه ثمرة عمله وكده و يا ليت المرابين كانوا من المصريين حتى لا يحرم البلد ثمرة أعمال أبنائه إذ المال ينتقل من يد الى يد فى داخل القطر . وكان من الممكن التغلب على سوء النظام بالعمل على إصلاحه ، ولكن لسوء الحظ كان أغلب هؤلاء المرابين من

الأجانب الذين ينقلون ثمرة أتعاب الفلاحين وأموال مصر الى الخارج أى الى بلادهم. إذ بعد أن يأتى المرابى الأجنبى وليس معه إلا قليل من المال يجنى به كثيرا من الأرباح الهائلة التى يأخذها من الفلاح المضطر. ثم يعود بعد ذلك الى بلاده مثريا من أموال أبناء مصر. وبذلك تنقضى الثروة المصرية. واذا استمرت الحالة على هذا المنوال أفتقرت البلاد وأصبحت فى حالة من الفقر والبؤس تهدد أهلها بالويل والشقاء. على أن المصارف الأجنبية ليست أقل خطرا من المرابين على ثروة الفلاح خاصة والثروة العمومية عامة. فهذه المصارف تعين الفلاح بفائدة وان كانت فى الظاهر ليست بفاحشة كربا المرابى إلا أنها مثقلة لكاهل الفلاحين.

أغرت هذه المصارف الزراع والناس على الاستدانة بأن سهلت لهم طرقها فتورطوا فى الديون. وأثقلت كاهلهم بفاحش الربا. وتراكمت الديون على أصحاب الأملاك الزراعية وغير الزراعية. وانتقلت ملكية كثير منها الى الدائنين وجلهم من الأجانب. جاء فى تقرير اللورد دفرين سنة ١٨٨٣ ما يأتى:

" يتبين من سجلات المحاكم المختلطة أن قيمة الرهون المسجلة من ست سنين أى من عام ١٨٧٦ (وهو الذى أنشئت فيه تلك المحاكم) الى الآن (سنة ١٨٨٣ قد بلغت من خمسمائة ألف جنيه الى سبعة ملايين جنيه تقريبا وأن جانبا عظيما من هذا المبلغ يشتمل فضلا

عن قيمة السلف على قيمة الفوائد المتجمعة التى معدّلها الاعتيادى ٣ فى المائة شهريا أو ستة وثلاثون فى المائة سنويا.

أما الفائدة الآن فمعدّلها ١٥ فى المائة . ولكنّ المسلفين يقترحون فى الغالب فوائد معدّلها أزيد بكثير والفلاح المصرى لا يهتم بالمستقبل وانما هو كالطفل يميل الى إرضاء شهواته الحاضرة بأىّ وجه كان. فمن أجل ذلك تراه ينقاد بحكم الجهل الى موافقات تقضى به الى الخراب وانتزاع ما يمتلكه من يده . فان المحاكم المختلطة تؤيد من غير حق مصالح الدائن المرتهن . فترى هذا الدائن فى غالب الأحيان يتمكن بوساطة الترخيص له من المحاكم فى البيع من الحصول على أملاك بنصف قيمتها (١) " .

وقد أحصى الكونت جرساتى الديون العقارية لبعض المصارف فبلغت ٥١,٦٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٢ أغلبها للأجانب. (٢)

فالمصارف المالية الاجنبية أنشئت لتشتغل بلادنا كيف شاءت. وما كانت وسائلها فى الاقراض الا طرق منظمة لأسوأ النظم المالية وإلا فأىّ بلد فى العالم يكاد يكون فيه سعر القطع بمثل ما نشاهده فى مصرف. وأىّ بلد يتحكم فيه صاحب المصرف فى محاصيل المودعين فتباع فى أىّ وقت :

(١) كتاب مصر للمصريين جزء ٦ ص ٨٥ وما بعدها.
(٢) كتاب مصر اليوم للكونت جرساتى ص ١٨٩ طبع باريس سنة ١٩١٢

إن المصارف الأجنبية لا تهتم أبدا بدراسة حالة المقترض ولا تبحث عما إذا كان المبلغ المطلوب كافيا لسدّ حاجته (كما يفعل بعض المصارف الوطنية وجماعات التعاون) فلنتصوّر إذاً ما يكون عليه أمر التاجر أو الزارع والصانع لو احتاج لألف جنيه فأبى المصرف أن يعطيه إلا نصف هذا المبلغ.

ان هذا المال القليل يكون خطرا فى يده لا نفع له منه. وقد امتازت عقود القروض المصرية بخواص هى أشدّ المعاول هدما لكياننا الاقتصادى. إنها تجعل نسبة قيمة القرض صغيرة جدا بالنسبة لقيمة الضمان. ويكاد يكون سعر الفائدة ثابتا لا يتغير. وللمصارف مطلق التصرف فى بيع الضمان إذا حل ميعاد الدفع بغير نظر الى الظروف والأحوال.

ومما يثبت هذا أن مصرفا واحدا فى مصر باع فى خمس سنوات ٥٣٫٥١٨ فدانا حصل منها على ١٫٥٣١٫٩١١ جنيه مصرى أى بسعر يقرب من ٢٨ جنيها للفدان الواحد. ونترك تقدير ما يكون لذلك من الأثر فى السوق حين تتكدس عليها كميات وافرة مرة واحدة[١].

---

(١) صحيفة الاقتصاد والتجارة لنادى التجارة العليا أبريل سنة ١٩٢٥ ص ١٦٨ ، ١٦٩

بنك مصر يسدّ فراغا ولذلك يجب تعضيده

يسرنا كما يسرّ كل مصرىّ محب لبلاده أن يقوم بنك مصر مؤسسا بأموال مصرية و يعمل بأيد مصرية ليسدّ فراغا كانت البلاد فى أشدّ الحاجة إليه . وأن تقدّمه السريع بخطوات ثابتة ليبشر بمستقبل اقتصادىّ باهر . وليست فائدة بنك مصر قاصرة على الاحتفاظ بتنمية الثروة الأهلية وبقائها فى البلاد. و إنما هو مدرسة تدرس السياسة الاقتصادية الأهلية الرشيدة التى تقوم على تقدير الحاجات القومية تقديرا علميا صحيحا مبنيا على المشاهدات والاستقراءات العديدة الصحيحة المتنوّعة .

" اشترك بنك مصر فى تأسيس « مطبعة مصر » وفى رأس المال الأوّلى للشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان وهذه الشركة التى وجدت فى السنة الماضية بوابور حليج لها فى مغاغة . وفى هذا العام بوابور حليج آخر فى المحلة الكبرى . وستلحق باحد الوابورين معاصر للزيت والصابون و يلحق بالآخر مصنع للقطن الصحيّ النظيف . و يهتم مصرف مصر بدراسة وتحضير الأعمال التمهيدية لتأسيس شركة جديدة للغزل والنسيج (١) " .

و يمكن للجماعات التعاونية أن يستفيدوا منه فوائد لا تقدّر بواسطة السلف وأن يودعوا أموالهم اياه لحين تأسيس مصارف تعاونية مستقلة

(١) تقرير بنك مصر الذى تلى فى الجمعية العمومية يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥

فواجب على كل مصرى يقدّر الأمور قدرها أن يعمل مااستطاع على مساعدة بنك مصر بنشر الدعوة الى معاملته والاكتتاب فى رأس ماله ومساعدته .

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء حاجيات الفلاحين و بيع محصولاتهم .

إن عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تحمى الفلاحين من شرّ الوسطاء أو السماسرة لشراء و بيع حاصلاتهم أو اختيار السوق والوقت المناسب عرّض الفلاحين لخسائر فادحة وحرمهم ثمرة أعمالهم . لأن الفلاحين — وأغلبهم مدينون ولا يعرفون ماتتجه اليه حالة السوق — تضطرهم حالتهم المالية والرغبة فى سداد ديونهم من جهة وجهلهم بالسوق من جهة أخرى الى بيع محصولاتهم بأرخص الأثمان . وكثيرا ما يخسر الفلاحون خسائر كبيرة . وهذا مايحصل لهم فى الشراء أيضا ، لأن الذين يتحكمون فى السوق أجانب . ولا يبيعون إلا بالثمن الذى يريدونه غير مراعين إلا مصلحتهم الخاصة فى ابتزاز الأموال .

قال الأستاذ لجران : " اذا أردنا أن نقدّر مايفوت الفلاح من الربح فى شراء الجمهور لحاصلاته من الحبوب بوساطة الوسطاء وتجار الجملة وجب ألا يقل هذا التقدير عن ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف

مايخسره بسبب شرائه لنفسه ماباعه من تلك الحاصلات ، هذا مع الاحتياط الكلىّ فى التقدير .

ومما يثير الألم أن مايصيب الفلاح من الخسائر ومايفوته من الربح بسبب هذه الطريقة انما هو نقص فى ثروة البلاد العامة ولو أن مغانم تلك الطريقة كانت تعود على التجار من أبناء البلاد لكانت النتيجة قاصرة على وجود عيب فى نظام توزيع الثروة بين أهل البلاد ولكن الأمر على خلاف ذلك لأن معظم حاصلات الحبوب والغلال من ساعة حصادها ومن وقت بيعها الى أن يشتريها الفلاح ثانية أو يشتريها الجمهور للاستهلاك لا تمر إلا بأيد أجنبية تعرف أساليب التجارة وطرائقها فتغنم من تداول تلك الحاصلات مغانم كبيرة . والأجانب الذين ينالون تلك المغانم لم يأتوا مصر إلا للاثراء وجمع المال ثم يذهبون الى بلادهم بمايكسبونه و يدخرونه من مصر(١) .

سوء النظام الصناعى فى مصر

النظام الصناعىّ فى مصر سيىء جدًّا و يرجع تقهقره وانحطاطه الى الأسباب الآتية :

(١) الأمية المنتشرة بين الأهالى واهمالهم أمر الصناعة .

---

(١) كتاب لجران فى تقلبات الأسعار فى مصر سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٨ وكتاب الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى فى نقابات التعاون الزراعية ص ١٨٥

(٢) عدم تشجيع الحكومة للصناعة الوطنية .

(٣)منافسة الصناعة الأجنبية لاسيما (الأوروبية والأمريكية)

والبلد يتحمل الآن نتائج هذا التأخر. وهذه الكارثة الاقتصادية، فكل ما تستهلكه الأهالى فى حياتهم اليومية يستجلب من الخارج مما جعل جيشا عظيما من الشبان الأصحاء عاطلين بلا عمل وفى هذا ما فيه من الخطر على أمن البلاد .

ذكر اللورد كرومر فى تقريره (سنة ١٩٠٥) ما يأتى :

«اذا وازن الانسان حالة مصر الصناعية الحالية بحالتها منذ خمسة عشر عاما ظهر له فرق شاسع . وذلك أن شوارع القاهرة التى كانت ملأى بالصناعات العديدة ومحال النسيج والحياكة والصناعة وعمل الأحذية والخيام والمجوهرات والقصدير والبراذع والمناخل والقرب والأقفال وغيرها تراها الآن ملأى بالقهاوى وحوانيت الخمور ومحلات أخرى وكل ما بها من البضائع يستجلب من الخارج

ونحن نزيد على ما تقدّم أن حالة الصانع المصرى لا تقل عن حالة الفلاح سواء من الوجهة المادية أو الأدبية. فهو متأخر فى وسائل صناعته إذ لا يجد من الجماعات (النقابات) التعاونية ولا غيرها من يمدّه بالمعونة ويساعده على ترقية حاله أو صلاح شأنه . وأفضل طريقة لتلافى هذا النقص سواء كان فى الصناعة نفسها أو أساليبها الفنية

أو فى العمال أنفسهم هى أن ينضم عمال كل صناعة بعضهم مع بعض فى شكل جماعة تعاونية و يكون من واجبات كل جماعة أن تجتهد فى تعليم أعضائها القراءة والكتابة وأساليب الصناعة التى تختص بحرفتهم أيضا وترشدهم الى التغييرات التى قد تحدث بين آونة وأخرى وأن تعمل على ما فيه رقيهم الأدبى والاجتماعى والمادى بجميع الوسائل المشروعة ، وكذلك يجب على الحكومة أن تسن لهم قانونا خاصا لتعترف بهيآتهم رسميا .

سوء النظام التجارى فى مصر

اذا تأملنا فى تجارة مصر الخارجية والداخلية نجد فيها كثيرا من العيوب التى يجب تلافيها .

تجارة مصر الخارجية قائمة على أساس ضعيف لانحصارها فى محصول واحد هو القطن . وهذا من حيث مقداره وثمنه عرضة لكثير من الأخطار. وقد أصبحت حياة البلاد معلقة على الواردات الخارجية ، وهذا على عكس ما كانت عليه ايام استغنائها بنفسها. وان إحياء الصناعات الوطنية كالمنسوجات القطنية وغيرها من أكبر الوسائل فى إنعاش التجارة واستقلال البلاد من الوجهة الاقتصادية .

أما تجارة مصر الداخلية فالقابض على زمامها جماعة من الأجانب، إذ المصريون لا يعنون الا بالزراعة ويفضلون استثمار أموالهم فى شراء

الأطيان ، وأما أصحاب المشروعات التجارية من المصريين فيعوزهم المال . اذا أضفنا الى هذا تفوّق الأجنبي على المصرى بعلمه وخبرته وامتيازاته التى يتمتع بها وضحت لنا الأسباب فى تأخر تجارتنا. فتجار الجملة والقطاعى أغلبهم من الأجانب ونستطيع أن نقول بوجه عام : إن البقالة احتكار يونانى. والمنسوجات الحريرية والدنتلات احتكار فرنسى. والمنسوجات الصوفية والقطنية والبياضات والفحم انجليزى. والسجائر أرمنية وأن باعة المشروبات الروحية من اليونانيين والايطاليين . أما تجار الغلال فاكثرهم من المصريين (١) .

وان من خير الوسائل لاصلاح تجارتنا الخارجية والداخلية أن تؤلف جماعات تعاونية تعمل على مافيه رقى طبقة صغار التجار من الوجهة الأدبية والمادية .

ذكر فردريك لست أحد كبار علماء الاقتصاد الألمانيين وواضع مذهب " الاقتصاد الاهلى " أن أسمى غرض ترمى اليه الأمم هو ترقية جميع القوى المنتجة فيها والنهوض بها الى مرتبة الكمال. وأن كل أمة وبالأخص أمم المناطق المعتدلة بعد أن تمرّ بعهدى القنص والرعى وتتخلص من البداوة الأولى تتدرّج الى المدنية الحقة بعد أن تقطع ثلاث مراحل : (١) مرحلة الزراعة، (٢) مرحلة الزراعة المرتبطة

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادى تأليف مليكة عريان ص ١١٣

بالصناعة ، (٣) مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة . والمرحلة الثالثة تعدّ أثرا من آثار نهوض الأمم الى مستوى رفيع فى نشوئها . وهى خير المراحل لما لها من الأثر الصالح فى المدنية الانسانية . ووصول أىّ مجتمع انسانى الى هذه المرحلة يدل على كمال استعداده للحضارة . وواجب الحكومة أن تذلل الطريق أثناء تطوّرها الطبيعى بأن تتخذ كل ما تستطيع من الوسائل الاقتصادية حتى تسهل لنا الوصول الى هذه الغاية " .

الفصل الثانى

موجز تاريخ الحركة التعاونية فى مصر

إزاء حالة مصر الاقتصادية السيئة التى سبق شرحها قام نفر من أخلص أبناء مصر وأبرهم بها وعلى رأسهم الأستاذ عمر لطفى بك يعمل على نشر الدعوة التعاونية بجدّ ونشاط وعزيمة لا تعرف الملل .

عمر بك لطفى من رجال مصر الأفذاذ الذين عرف عنهم الحب الخالص لبلادهم والسعى المتوالى لاصلاح حالها ، ولم يكن حبه من نوع التهويش والاعلان عن النفس كلا ! بل كان ذلك الحب الدفين الصامت الذى لا يرضى صاحبه الا بالعمل لما فيه الخير للناس جميعا .

قام المرحوم عمر بك بالقاء عدّة محاضرات فى القاهرة والاسكندرية والمنصورة وغيرها من البلاد مبينا مزايا التعاون وفوائده حاضًا على تأليف نقابات التعاون الزراعية .

كان من رأى المرحوم عمر بك أن خير دواء لعلاج الآفات التى تصيب الفلاح من نقص المحصول ودودة القطن وعدم وجود المصارف الكافية فى بعض الجهات وغير ذلك مما يضطر الفلاح الى بيع المحصولات قبل أوانها بأثمان بخسة هى النقابات الزراعية .

وكانت عناية عمر بك موجهة على الخصوص لايجاد نقابات للتسليف الزراعى لأنه أنجع وسيلة لحفظ ثروة الفلاح و إنقاذها من يد المرابين .

لقى عمر بك من الجمعية الزراعية وعلى رأسها المرحوم « السلطان حسين كامل » أذناصاغية ومساعدة . فاهتمت بالأمر لادخال النظام الزراعى التعاونى وانعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ وعينت لجنة من الاخصائيين وكان من بين أعضائها المرحوم عمر بك لطفى لدراسة النقابات الزراعية واختيار أحسن النظم وأكثرها ملاءمة لمصر وتقديم تقرير عنها .

وقد اختارت اللجنة نوعين من نظم التعاون :

النوع الأوّل — النقابات الزراعية لشراء حاجة الزرّاع وبيع حاصلاتهم .

النوع الثانى — صناديق التسليف لتقرض الفلاحين مايحتاجون اليه من النقود حتى لا يضطروا الى بيع حاصلاتهم بثمن بخس لشدّة حاجتهم الى المال .

كذلك اقترحت اللجنة قانونا خاصا لنظام التعاون فى مصر أسوة بالبلاد الغربية ، واقترحت أيضا إنشاء لجنة مستديمة لتنشيط حركة التعاون فى مصر



عمر بك لطفی

قدمت اللجنة تقريرها الى الجمعية الزراعية سنة١٩٠٩ بمشروعى القانون واللائحة العمومية. ثم سعت الجمعية لدى الحكومة لقبول هذين المشروعين . وبذل المرحوم «السلطان حسين كامل» رئيس الجمعية جهـدا عظيما فى استصدار القانون. ولكن الحكومة جعلت هذين المشروعين فى زوايا النسيان .

لم يفُتّ ذلك فى عضــد رجل التعاون عمر بك لطفى . ولم يفُل من عزيمته المـاضية. بل والى سـعيه فى نشر الدعوة بجدّ واجتهاد واتخذ من ايطاليا بعض النماذج التعاونية وحوّر فيها بما يطابق حالة المصريين وبدأ يؤسس النقابات والشركات التعاونية بنفسه.

وأنواع الجمعيات التعاونية التى كان يرمى الى تأسيسها المرحوم عمر بك لطفى هى :

(١) شركات التعاون المـالى فى المدن لتكون مصدر التسليف للتجار والصناع .

(٢) النقابات الزراعية فى القرى والأرياف لتسهل للفلاحين الحصول على شراء حاجاتهم وبيع حاصلاتهم،وتكون أيضا مصدرا للتسليف .

(٣) شركات التعاون المنزلى لضمان جودة الصنف ومهـاودة الثمن للأعضاء .

(١) كانت أوّل شركة أسسها المرحوم عمر بك شركة التعاون المالى فى القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ على مثال بنك التعاون فى ايطاليا وهى شركة مساهمة لأجل تسليف أعضائها المال بواسطة التعاون ، وصدر بها الأمر العالى فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٠

وقد خطت هذه الشركة نحو التقدّم والفلاح على الرغم من كثير من العقبات التى صادفتها فى طريقها .

(٢) النقابات الزراعيــة : اذا تتبعنا النظــام الغربى للنقابات الزراعية نجد أن لكل نقابة غرضا أساسيا : فمنها مايؤسس للبيع ،ومنها مايؤسس للشراء . ومنها مايؤسس للتأمين .ومنها ما غايتــه التسليف إلا أنه لعدم وجود قانون مصرى فى ذلك الوقت ولحداثة عهد مصر بالنظم التعاونية جعل المرحوم عمر بك لطفى غرض النقابة ينحصر فى شراء البذرة والسماد وما يلزم من أدوات الزراعة . وكذلك بيع الحاصلات للأعضاء والتسليف .

وقد لبى دعوة المرحوم عمر بك لطفى كثيرمن الناس فتم على يديه تأسيس عدة نقابات زراعية . ثم عاجلته المنية وهو يسعى سعيا متواصلا لنجاح مشروعه . وكانت وفاته فى ٤ نوفمبر سـنة ١٩١١ رحمــه الله رحمة واسعة، وكان يسعى لتأسيس نقابة عامة للتعاون المنزلى والزراعى ولكنه لم يتم هذا المشروع فأتمه شقيقه الأستاذ أحمد بك لطفى المحامى . وتأسست النقابة العامة فى أوائل سنة ١٩١٢ وكان الغرض منهـا



السلطان حسين كامل

توحيد التعاون بالبلاد وايجاد مكان مركزى له بمدينة القاهرة ليتمكن بوساطته من نشر الدعوة التعاونية فى أنحاء البلاد . وتوثيق العلائق بين الشركات التعاونية .

وأول نقابة زراعية تأسست فى شبرا النملة سنة ١٩١٠ برأس مال قدره ٣٠٩ جنيهات وستمائة مليم ، وبلغ عدد النقابات التى تأسست على النظام الذى وضعه المرحوم عمر بك لطفى ١٠٢ لغاية الآن ، ولم يكن فى البلاد قبل الحرب سوى خمس عشرة نقابة زراعية بلغ عدد أعضائها ١٧٢٥ وبلغت جملة رأس مالها ٨٨٢١ جنيها مصريا . وفى نهاية سنة ١٩١٩ كان عدد النقابات الزراعية ١١ نقابة وعدد أعضائها ١٨٦٨ ورأس مالها بلغ ٩٣٥٠ جنيها مصريا. وتحتاج هذه النقابات الى عناية كبيرة من الأمة والحكومة معا[١] .

شركات التعاون المنزلى

هى شركات القصد منها التعاون والاقتصاد وذلك بشراء الحاجات المنزليـة بالجملة لتوزيعها على الأعضاء كل حسب طلبه ليضمن لهم جودة الصنف ومهاودة الثمن. وهذه الشركات مدنية الشكل ومسئولية الأعضاء فيها محدودة برأس المـال .

---

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادى ص ٤١ و٤٢

وقد تأسست ١٧ شركة تعاونيـة فى القـاهرة والاسكندرية وعواصم القطر . وقد نجحت هـذه الشركات وأدّت كثيرا من الخدمات لأعضائها .

أعدّت الحكومة مشروعا جديدا للتعاون وعرضته على الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤ ولكن عطلته الحرب العالمية الكبرى[١] .

---

(١) من أراد التفصيل فليرجع الى كتاب الأستاذ الفاضل عبد الرحمن بك الرافعى المحامى « نقابات التعاون الزراعية » المطبوع سنة ١٩١٤



جلالة الملك فؤاد الأول

الفصل الثالث

قانون التعاون لسنة ١٩٢٣

أصدرت الحكومة المصرية الملكية قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ خاصا بالتعاون الزراعى بعناية جلالة مولانا الملك فؤاد الأول، وهو من غير شك خطوة الى الأمام، على أن هذا القانون يعوزه كثير من التقويم والاصلاح وقد أصبح للزراع وكل من له علاقة بمهنة الزراعة الحق فى أن يؤسسوا شركة[1] زراعية تعاونية للعمل على ما فيه صلاحهم وترقية شؤونهم المادية والأدبية والدفاع عن حقوقهم الزراعية بشرط الا يقل عدد أعضائها عن عشرة وأن يدفعوا خمس الاكتتاب بشرط ألا يقل عن خمسين جنيها فى خزينة المديرية يستردونها بعد تكوين الشركة. وقد اعترف القانون بشخصية الشركة التعاونية فأصبح لها حق الملكية ورفع الدعاوى الخ .

واشترط القانون فى أعضاء الشركة أن يكونوا مصريين بالغين، لم تصدر ضدهم أحكام تخل بشرفهم، وأن يكون العضو مالكا لبعض

---

(١) اسم شركة تعاونية غير صحيح لأن معنى الشركة يقصد بها التجارة وعمادها رأس المال وغرضها الكسب والصحيح اسم جماعة تعاونية لأن عمادها الاشخاص وتساندهم، وغايتها الكمال المادى والأدبى ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .

الأسهم ، ولا يقل ما يملكه عن سهم واحد ، ولا يزيد عن عشر عدد الأسهم بحيث لا تزيد قيمتها عن مائتي جنيه . وحدّد القانون ثمن السهم من جنيه الى أربعة وهو إسمي لا يتجزأ ولا يجوز التنازل عنه الا برضا مجلس الادارة . وتتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائي للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعي اللازمة لتسجيلها فى قسم التعاون بوزارة الزراعة .

ومسؤلية الأعضاء محدودة اذا كان للشركة رأس مال: وغير محدودة اذا لم يكن لها رأس مال ويجب أن يشتمل العقد الابتدائي على تاريخ ومكان تحريره وعلى أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل اقامتهم، وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل اقامتهم وعلى اسم الشركة ويشترط ألا تسمى باسم شخص، وعلى مركزها: والغرض من أعمالها، ومدتها، وعلى قيمة الأسهم الاسمية لما اكتتب به أو دفع من الحصص ، وكذلك على قيمة الأنصبة والهبات ان وجدت .

يحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ، ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها من محكمة الجهة المؤسسة فيها الشركة .

رأس مال الشركة — يتكوّن رأس مال الشركة من الأسهم، والاشتراكات ، والهبات والتبرعات ، والاعانات .

إدارة الشركة — يتولى ادارة الشركة :

(١) مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من جميع الشركاء ويكون عدده من ثلاثة أو أكثر ويختار المجلس من أعضائه رئيسا يمثل الشركة ، ولا يتقاضى أجرا على عمله وسكرتيرا وأمينا للصندوق .
(٢) مراقب تنتخبه الجمعية العمومية ويجب أن تقره وزارة المالية .
(٣) الجمعية العمومية وهى مكونة من جميع الشركاء ، وليس لكل شريك إلا صوت واحد مهما كان له من الأسهم .
(٤) يشترط القانون أن تكون للجمعية دفاتر خاصة نص عليها فى المادة ٤

انحلال الشركة وتصفيتها — تحل الشركة اذا انقضت مدتها ولم تتجدد ، أو قضت الغرض الذى تأسست من أجله ، أو صادفها من العقبات ما يجعل سيرها متعذرا . أو اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ، أو انضمت الشركة الى شركة أخرى أو خرجت الشركة عن الأغراض التعاونيـة بأن اشتغلت بالدين أو السياسة أو اضطرب عملها وعجزت عن السير لحدوث منازعات بين الشركاء ، أو ثبت أنها فى حالة إعسار لسبب تكرار إخلالها بتعهداتها .

ويتـولى تصفية الشركة من تعينهم الجمعية العمومية ان كان الانحلال اختياريا أو تعينهم المحكمة ان كان الانحلال صدر بحكم من المحكمة وليس للأعضاء الحق إلا فى أخذ قيمة أسهمهم الاسمية أوما هو بنسبتها من الباقى بعد التصفية وما بقى يوزع على الشركات الزراعية فى الناحية الموجودة فيها الشركة المنحلة أو يوزع على أعمال خيرية[1] .

(١) تكلمنا على نظام الشركة بالتفصيل فى الفصلين السابع والثامن .

الفصل الرابع

الحكومة وتنظيم الحركة التعاونية ،

الأسباب التي دعت لذلك

إن مبادىء التعاون الأساسية تقضى بأن يقوم الأفراد بنهضة التعاون إذ الاعتماد على النفس من أهم وسائل النجاح . فاذا أريد أن النهضة تكون شعبية حقا كان من الواجب أن تحافظ على مبادئها ، وقد تحقق ذلك فى كثير من البلدان كانجلترا .

قال جورج الفيلسوف الايرلندى الاقتصادى : " أظن أننا محقون فى توقع الجليل من الحكومة ، ولكنه ينبغى أن نتوقع الأجل من أنفسنا . ينبغى أن نعلم كل العلم أنه لو فعلت الحكومة ضعف ما تفعله ما نهضنا أبدا من توسط الحال بين الأمم إلا أن يحملنا الايمان المطاق بقوة مجهوداتنا الشخصية على النهوض بايرلندا وتبوئها مكانا رفيعا وأن تقرن هذا الايمان بالأفعال . إنه فى استطاعة الحكومة أن توجد للرجل كفافه الاقتصادى" . ولكن الرجل وحده هو الذى يحيل هذا الكفاف نعيما أرضيا . ومن الجمود المزرى بأشرف المخلوقات أن يدأب على عمل لا يخدم فيه غرضا نبيلا ولا يسعى فيه الى تحقيق مثل أعلى " .

على أن المطلع على نهضة الحركة التعاونية يجد أن كثيرا من الحكومات مدّت يد المعونة الفعالة الى الحركة التعاونية حتى اشتدّ ساعدها ، وحققت كثيرا من أغراضها ، كما هو الحال فى ايطاليا وفرنسا مثلا .

إننا و إن كنا من أنصار أن تقوم الحركة التعاونية بمحض جهود الأفراد مستقلين بأنفسهم عن كل سلطة خارجية، إلا أنه نظراً للظروف وحالة الأمة الحاضرة وانتشار الأمية ، نرى من واجب الحكومة أن تمدّ يد المعونة الى التعاون الزراعى والصناعى والتجارى وذلك لا يكون إلا بنشر التعليم بين جميع الطبقات وجعله إجباريا ، حتى يعرف الأفراد واجباتهم فيؤدونها ، وحقوقهم فيحتفظون بها . قال الرئيس ولسن: " تعليم الشعب من واجب الحكومة وهو ضرورى للمحافظة على فرائض الحرية السياسية والاجتماعية التى لا بدّ منها لتقدّم الفرد(١) ". كذلك يجب أن تبذل الحكومة معونتها فى نشر الدعوة التعاونية فى أنحاء البلاد ومساعدة الأعمال التنظيمية لانشاء الشركات حتى اذا قويت نهضة التعاون وانتشرت وعرف الأفراد أن يسيروا وحدهم أو يديروا شؤونهم بأنفسهم تركتهم أحرارا .

(١) كتاب الحكومة لولسن رئيس جمهورية الولايات المتحدة الجزء الثانى ص ١٤٤ طبع باريس سنة ١٩٠٢

الفصل الخامس

كيفية نشر الدعوة التعاونية وضرورة إنشاء جماعات تنظيمية

من أهم العوامل أثرا فى النجاح نشر الدعوة و بيان مزايا الشىء الذى يراد جذب الناس اليه . لهذا كان نشر الدعوة التعاونية فى أنحاء القطر من أقوى الأشياء لنجاح فكرة التعاون . فان النفوس لا تتوجه الى الشىء إلا بعد معرفته ومعرفة ثماره التى تجنى منه حتى اذا اقتنع الناس بنفعه واطمأنوا الى نتيجته أصبح ذلك لديهم فكرة ثابتة وعقيدة راسخة . والعقيدة هى القوّة التى تدفع الناس الى تحقيق مايعتقدون فيه خيرا لهم .

وقد قيل فى الأمثال : " العقيدة تزلزل الجبال" . وقال الأستاذ الدكتور جستاف لوبون . "العقيدة سيد لا يقاوم يظهر (سلطانه) كلما قرب من دائرة عمله (١) " .

من أهم وسائل نشر الدعوة ما يأتى :

(١) إن أوّل خطوة فى كيفية نشر الدعوة التعاونية هى إنشاء جماعة تنظيمية من الرجال الأكفاء الذين يعتقدون صحة الفكرة ويرغبون

---

(١) كتاب الأفكار والعقائد للدكتور جستاف لوبون ص٢٦٨ طبع باريس سنة ١٩١٨

فى خدمتها، يدفعهم الى هذا الميل الحب لها لا المنفعة الذاتية . ولا يكفى أن يكون الدعاة يؤمنون بالفكرة التعاونية فقط وانما يجب أن يكونوا أيضا خبيرين بالموضوع وملمين بمزاياه من الوجهة الفنية، وعلى الخصوص من الوجهة الأجتماعية والأدبية ، وأن يكونوا على جانب كبير من حسن الخلق وقوة الارادة وسعة الصدر وحب الخير للجميع. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق. قال أبو هريرة رضى الله عنه : وما حسن الخلق يا رسول الله ، قال : تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ». وقال أيضا : «ان أحبكم الى الله الذين يألفون و يؤلفون ، وان أبغضكم الى الله المشاءون بالنميمة والمفرّقون بين الاخوان (١) » .

(٢) فتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم الراغبين من الزرّاع مبادىء التعاون وطرق ادارة جماعاته ومسك الدفاتر التعاونية ومبادىء الاقتصاد وما يلزم الجماعة لرقيهم الاجتماعى والأدبى .

(٣) نشر الكتب والمجلات والنشرات التعاونية بثمن رخيص حتى يقبل عليها الجمهور، وكذلك كتابة المقالات وترجمة ما فى الكتب الأجنبية عن التعاون وتقدم سيره وكثرة فوائده ونشر هذا بين الناس ، لأنه على قدر معرفة الناس للأشياء تكون مسئوليتهم عنها .

---

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالى، جزء أول

وقد قيل : يتوقف كل النجاح فى التعاون على معرفة كل عضو من أعضاء الحركة التعاونية تبعاته الشخصية . وعلى قدرة كل عضو على كسب الربح واستعداده للتضحية بكل ما يملك حتى بنفسه . وإعطاء مصالح رفقائه الأعضاء من العناية ما يعطيه لمصلحته. ولكى تكون تعاونيا بالمعنى الصحيح يجب أن تكون مستقلا . ونتيجة ذلك أن الحركة التعاونية علاوة على كونها وسيلة لاخراج جمعيات تجارية مالية الى حيز الوجود تصبح مشروعا عظيما لتعليم المراهقين فى كل من المنطقتين التجارية المالية والأدبية . وبهذه الطريقة يتوقف نجاحها على شيئين: التعليم الكفء ، والتفتيش الكفء (١) .

(٤) انتقاء الأكفاء من الفنيين ذوى الخبرة والدراية لاقامة المصانع التعاونية وإدارة الآلات وشرائها وتركيبها كاقامة مصانع الزبدة وغيرها .

(٥) التفتيش من أهم العوامل فى نجاح جماعات التعاون ، إذ على قدر ضبط الحسابات وصحة مراجعتها يكون ثبات الجماعة فى عملهم وتوفر ثقة الأعضاء بهم ، ولذلك يجب أن ينتخب القائمون بأعمال التفتيش من الأكفاء وأن يعطوا سلطة واسعة لفحص دفاتر الجمعية وأعمالها حتى يتبينوا مواضع الضعف فيصلحونها .

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجماعات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد ص ٤٦

الفصل السادس

كيفية إنشاء شركات التعاون وتسييرها والاشراف عليها

كيف تؤسس الشركة التعاونية[1] — بعد التمهيد لفكرة انشاء الشركة التعاونية بشرح فوائدها ومزاياها وتحديد غرضها وظهور الرغبة من كثيرين فى انشائها .

١ — يجب على متولى تنفيذها أن يضع كشفا يبين فيه :

(ا) أسماء أعيان وأهالى الناحية الراغبين فى تأسيس الشركة : الرجال منهم والنساء على حدّ سواء .

(ب) عدد الحصص التى يريد كل منهم حيازتها فى رأس مال الشركة .

(ج) مقدار مايريد كل منهم دفعه .

٢ — يتفق مع هؤلاء الراغبين على اختيار عشرة أسماء من الكشف ليؤلفوا لجنة التأسيس المؤقتة . وعلى هؤلاء العشرة أن يختاروا من بينهم واحدا ليكون سكرتيرا مكاتبا مؤقتا وآخر ليكون أمينا للصندوق مؤقتا ويجوز أن ينتخب واحد لهذا وذاك معا .

---

(١) نشرة رقم ٢ قسم التعاون بوزارة الزراعة.

٣ — يشرع أمين الصندوق فى أن يجمع من كل مؤسس قيمة الحصص التى يريد حيازتها. وعليه أن يعطى عن كل مبلغ يسلم اليه ايصالا يستخرجه من دفتر منمر مطبوع ذى قسيمتين: واحدة برانية هى التى تعطى وواحدة جوّانية تبقى فى كعب الدفتر . وتسهيلا للاستخراج تخرم مسافة ما بين القسيمتين .

٤ — قيمة الحصة فى العادة جنيه مصرى واحد يحسن تحصيلها كلها ساعة الاشتراك لتنشأ الشركة قوية. فاذا لم يتيسر هذا فالقانون يبيح قبول خمس قيمتها أى عشرين قرشا وتقسيط الباقى على دُفَع.

٥ — يجب ألا يكون عدد الحصص المكوّنة لرأس المال أقل من ٢٥٠ حصة ، ولكن يحسن أن تعمل الجمعية التأسيسية على زيادة رأس المال لأن الشركة التعاونية التى تريد أن تستفيد حقيقة وتعمل عمل الرجال فى البيع والشراء وفيما هو وراء ذلك من أعمال الصناعات الكثيرة والتسليف الزراعى لا يكفيها هذا المبلغ الضئيل بل لا بد من زيادته ومضاعفته حتى يتناسب مع الأعمال التى ستتناولها الشركة ويحسن أن تكون البداية وجيهة ، فيجب على المؤسسين أن يعملوا على ذلك ويتباروا فى سبيل هذا الخير العميم بزيادة رأس المال بالطرق المعروفة من غير إجبار ولا إرهاق ويدعو الى الانضمام اليهم جميع من تتوافر فيهم شروط العضوية من الأهالى الصغار منهم والكبار الرجال منهم والنساء. وحث الكبار أن يكونوا قدوة للصغار فى حيازة حصص

الشركة. وليعلموا أن القانون يبيح أن يشترك الانسان فى الشركة ولو بحصة واحدة ولا يحتم أن يدفع الانسان قيمتها كلها بل يصح أن يدفع خمسها الآن كما قلنا والباقى يدفعه أقساطا . والقانون يبيح أن يحوز الانسان عشر عدد الحصص بشرط ألا تزيد قيمتها عن مائتى جنيه فاذا أراد أن يكون له فى رأس المال مبلغ أكثر من هذا جاز له أن يسلمه للشركة وديعة مضمونة يأخذ عليها أجرا معلوما .

٦ — بعد جمع الاكتتابات يلزم ايداع خمس قيمة الحصص على الأقل فى خزينة المديرية بايصال يعطيه صراف الناحية فان كان عدد الحصص ١٥٠٠ مثلا وجب ايداع ٣٠٠ جنيه، وأن كان ١٠٠٠ وجب ايداع ٢٠٠ جنيه، وان كان ٥٠٠ وجب ايداع ١٠٠ جنيه، وان كان ٢٥٠ وهو أقل ما يبيحه القانون وجب ايداع ٥٠ جنيها ، أما باقى المبلغ فيبقى مؤقتا طرف أمين الصندوق حتى تجتمع الجمعية العمومية بصفة رسمية وتقرر ايداعه فى البنك الذى تريده وهو عادة بنك مصر

٧ — بعد ايداع المبلغ عند الصراف يرسل السكرتير الكاتب الى قسم التعاون بوزارة الزراعة بمصر خطابا بهذا المعنى :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

بعد التحية نخبركم أن فريقا من أهالى ناحيتنا قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة تعاون زراعية يحميها قانون التعاون رقم ٢٧

لسنة ١٩٢٣ وغايتنا منها غاية التعاون ألا وهى تنظيم أحوالنا الزراعية وأعمالنا التجارية وتدبير شؤوننا المعاشية . وقد ألفوا من جمعيتهم لجنة تأسيس لتتولى الأعمال الابتدائية اللازمة حتى تسجل الشركة فى دفاتر قسم التعاون عملا بنص القانون المشار اليه .

وقد أودعنا فى خزينة المديرية مبلغ التأمين المقرر وقدره... ... ملیم ... جنيه بموجب ايصال التوريد المرسل لحضرتكم مع هذا .

فالرجاء التفضل بموافاتنا بنماذج عقود التأسيس التى وضعتموها مع مندوب من القسم لمساعدة اللجنة التأسيسية على تحرير العقود المذكورة وإرشادنا الى ما يجب علينا عمله لتسير أعمالنا طبقا لقواعد التعاون ومبادئه العالية . وقد حددنا يوم ... ... الموافق ... ... شهر ... ... سنة ١٩٢ لاجتماع الاخوان أعضاء الجمعية التأسيسية جميعا بحضرته وسماع كلمة منه فى موضوع التعاون وضرورته لحياتنا الزراعية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

امضاء السكرتير وعنوانه

(بخط واضح جدا)

٨ — فى أثناء انتظار رد قسم التعاون يشرع سكرتير اللجنة فى إعداد[١] صورة الطلب الذى يقدمه الانسان عادة عند رغبته فى الالتحاق

(١) طبع قسم التعاون بوزارة الزراعة كراسات من هذه الطلبات تصرف للشركات بالثمن .

بالاشتراك مع أمين الصندوق ويدعو كل عضو الى التوقيع عليها .
و يجب أن يعطى كل طلب التحاق رقم يكون متسلسلا . وهذه الطلبات تقدّم بعداستيفائها الى مجلس الادارة بعد تعيينه للنظر فيها .
وها هى صورة من طلب الاكتتاب :

طلب الاكتتاب

حضرة المحترم رئيس شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف
بناحيـــة ... ...

أرجو أن تقبلونى مكتتبا فى الشركة بحصص عددها... ... قيمة الحصة الواحدة جنيه مصرى واحد وقد دفعت اليوم لحضرة أمين صندوق الشركة مبلغ ملـيم جنيه (... ... ...) على حساب هذه الحصص ومستعدّ لتسديد باقى الثمن فى المواعيد المحـددة ،

هذا وأقرر أنى مصرىّ التبعية وقابل لنصوص عقد تأسيس الشركة المذكورة ونظامها وكل مايطرأ عليه من التعديل، واذا رفضت الشركة طلب اكتتابى هذا فليس لى اعتراض على ذلك ولا يكون لى من الحقوق إلا أن استردّ المبلغ الذى دفعته ، وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؟

(امضاء الطالب)

تحريرا بناحية ... فى ... ... سنة ١٩٢
اسم الطالب ولقبه... ... ...
محل اقامته ... ... صناعته ... ...
عنوانه ... ...

البيانات الآتية يملؤها سكرتير الشركة

رقم الطلب ... ... رقم المشترك ... ...
عرض هذا الطلب على مجلس الادارة فى ... . سنة ١٩٢
وقرر ... ... قبوله شريكا بحصص عددها ... ... فى رأس المال

سكرتير الشركة

٩ — بعد حضور مفتش التعاون وتحرير العقود يذهب أعضاء لجنة التأسيس جميعهم الى محكمة المركز أو محكمة الخط ليوقعوا بامضاءاتهم أو أختامهم أو بصمة ابهاماتهم ، على صورتى عقدى التأسيس والنظام الداخلى فى الفراغ المتروك لذلك فى آخر كل منهما ويكون التوقيع أمام كاتب المحكمة وهذا يصدق على الامضاءات فى كل مرة مجانا وذلك بموجب القانون .

و بما أن العقد يكتب من صورتين فلا بد من التوقيع أربع مرات والتصديق أربع مرات .

١٠ — بعد التصديق على الامضاءات ترسل العقود بخطاب مسجل الى قسم التعاون هذا نصه :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

نرسل الى حضرتكم مع هذا صورتى عقود شركة التعاون الزراعية المصرية بناحية ... ... فالرجاء الأمر بتسجيلها مجانا وإرسال الشهادة القانونية الدالة على تمام هذا التسجيل وحصول النشر عنها فى الجريدة الرسمية مع احدى صورتى العقود لتبقى عندنا .

ونرجو من حضرتكم أيضا أن توافونا بالدفاتر المنصوص عنها فى المادة ١٨ من القانون ونحن مستعدون لدفع ثمنها المقرر كما نرجو أن تكاتبوا المديرية برد قيمة التأمين الذى دفعناه عند شروعنا فى التأسيس

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم الى ما فيه الخير لوطننا العزيز (*)

سكرتير لجنة التأسيس

ملاحظة — يجب على جميع الأعضاء ولا سيما أعضاء مجلس الادارة ولجنة الملاحظة والمراقبة وكل من قبل أمانة القيام بوظيفة فى الشركة أن يدرس قانون التعاون ومواد قانون النظام الداخلى ولشرات قسم التعاون ويدرس التعاون أصوله ومبادئه وغايته ، وطرق عقد الجلسات والجمعيات العمومية ، حتى يكون صالحا تمام الصلاحية للقيام بالأعمال العظيمة التى يقوم بها التعاون لخير المتعاونين .

(*) أنظر صورة هذه الشهادة ص ١٨٧

تعليمات إدارية وحسابية لتنظيم أعمال الشركة التعاونية[١]

تعليمات إدارية

١ — عند ما يتم تسجيل شركة تعاونية تتخذ لجنة المؤسسين الاجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية لأجل انتخاب مجلس ادارتها اذا لم يكن قد جرى انتخابه وقت التأسيس وكذلك لأجل انتخاب المراقب.

٢ — يعقد مجلس الادارة للنظر فيما يأتى :

(ا) تعيين المصرف الذى تودع فيه أموال الشركة .

(ب) تعيين عضوى المجلس المنتدبين للتوقيع مع أمين الصندوق.

(ج) تعيين عضوى المجلس المنتدبين للتوقيع على سندات الحصص .

(د) تحديد اقصى مبلغ يكون فى عهدة أمين الصندوق .

(ه) انتخاب رئيس المجلس وتعيين أمين الصندوق والسكرتير وتحديد المكافأة لكل منهما اذا اقتضى الحال ذلك .

(و) التصديق على المصاريف الأولية التى صرفتها لجنة التأسيس.

(ز) دعوة الجمعية العمومية لانتخاب المراقب اذا لم تكن قد انتخبته ولعرض ما يكون لدى المجلس من الأعمال الداخلة فى اختصاصها.

---

(١) نشرة رقم ٥ قسم التعاون بوزارة الزراعة

٣ — تخطر الشركات دائماً قسم التعاون فى الوقت المناسب عن مواعيد انعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية مع بيان ماسيعرض عليهما من المسائل ليحضرهما مندوب القسم للارشاد .

٤ — يعهد مجلس الادارة الى سكرتير الشركة وأمين صندوقها مسك السجلات والدفاتر التعاونية موزعة بينهما حسب النظام الذى يراه المجلس :

و يناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلساتهما .

و يناط بأمين الصندوق بصفة خاصة إيداع المبالغ والمستندات والأوراق المالية المملوكة للشركة والمودعة لديها فى المصرف الذى يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصاريف العادية المبالغ التى يعين المجلس حدّها الأعلى .

٥ — يراعى كل من سكرتير الشركة وأمين صندوقها التعليمات الواردة فى الورقة الملوّنة الملصقة فى أوّل صفحة من صفحات الدفاتر والسجلات التى بعهدته و يتبع نظام الحسابات الرئيسية المبينة فى التعليمات رقم ٣ عند إجراء تقييدات معاملات الشركة فى وقت حدوثها .

٦ — جميع المبالغ التى تصرفها الشركة يجب أن تكون مؤيدة بمستندات وهذه المستندات يجب أن ترقم بأرقام مسلسلة يؤشر عليها بما يفيد قيدها وتاريخ هذا القيد .

٧ — جميع المبالغ التى تدخل خزينة الشركة يجب أن يعطى بها إيصال من دفتر قسيمة مرقوم بأرقام متتابعة ومختوم بختم الشركة وموقع عليه بامضاء أمين الصندوق و يؤشر على القسيمة الباقية بالدفتر بما يفيد حصول تقييد مبلغها فى الدفاتر وتاريخ هذا القيد .

٨ — المصاريف الأولية التى صرفتها لجنة التأسيس تقيد فى الدفاتر على أثر اعتمادها من مجلس الادارة .

٩ — يجب أن تكون دفاتر ومستندات الشركة معدّة فى كل وقت لاطلاع مفتش التعاون ومراقب الشركة عليها .

١٠ — تحفظ جميع دفاتر الشركة ومستنداتها فى خزانة محكمة .

تعليمات حسابيـة

(أوّلا) تمسك الدفاتر الحسابية لشركات التعاون الزراعية المصرية على طريقة الدوبيا أى طريقة التقييد المزدوج .

(ثانيا) تقيد الشركات معاملاتها تحت الحسابات الرئيسية الآتية:

١ — حساب رأس المال : يكون دائنا بمبلغ حصص الشركاء المكتتب بها .

٢ — حساب الاحتياطى : يكون دائنا بما يخصص له من حساب الأرباح والخسائر فى آخر كل سنة و يكون دائنا بما يسحب منه للأغراض المختلفة بقرار من الجمعية العمومية .

٣ — حساب الحصص: يكون مدينا بمجمل مبالغ قيم الحصص ودائنا بمجمل ما يدفع من ثمن الحصص مع ذكر أسماء الشركاء فى الخانتين ومبلغ ما اكتتبوا به وما دفعوه ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الشركاء فى حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة فى تعليمات دفتر الشركاء .

٤ — حساب الصندوق : يكون مدينا بمجمل ما يدخله من النقود ودائنا بما يصرف منه وهذا يكون نقلا عن دفتر الصندوق فى نهاية كل أسبوع بمعنى أن إيرادات ومصروفات الشركة تقيد يوميا فى دفتر الصندوق على التفصيل وينقل مجموع مبلغها مجملا فى «حساب الصندوق » فى نهاية الأسبوع .

٥ — حساب البنك : يكون مدينا بما يودع فيه من أموال الشركة ودائنا بما يسحب منه .

٦ — حساب بذرة القطن: يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٧ — حساب التقاوى: يشتمل جميع أنواع التقاوى عدا بذرة القطن ويكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٨ — حساب الأسمدة : يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٩ — حساب الاستجرار: يكون مدينا بمبلغ مايستجره الأعضاء من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وما اليها ودائنا بما يسدد من هذه المبالغ .

وتذكر أسماء الشركاء فى الحالين ومبلغ مايوزع عليهم من المواد والأصناف المتقدمة وما يدفعونه منها ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الشركاء فى حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة فى تعليمات دفتر الشركاء .

١٠ — حساب الأثاثات: يكون مدينا بثمن المكاتب والخزانات وأدوات المكتب الثابتة ودائنا بما يستهلك من قيمتها فى كل سنة .

١١ — حساب مصاريف التأسيس : تكون مدينة بما يصرف من المصاريف الأولية فى تكوين الشركة مثل ثمن المطبوعات وما إلى ذلك ودائنة بما يستهلك من قيمتها فى كل سنة .

١٢ — حساب المصاريف العمومية : يكون مدينا بما يصرف من المصاريف العامة ودائنا بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر فى نهاية السنة .

١٣ — حساب الاجر والمرتبات : تكون مدينة بما يصرف من الأجر والمرتبات الخاصة بموظفى وعمال الشركة ودائنة بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر فى نهاية السنة .

١٤ — حساب الودائع : يكون دائنا بما يودعه الأعضاء أو غيرهم فى الشركة وما يستحق عليه من فائدة و يكون مدينا بما يسحب منها .

١٥ — حساب الأرباح والخسائر : يكون مدينا برصيد حسابات المصاريف العمومية والأجر والمرتبات والمبلغ الذى يخصص للاستهلاك والاحتياطى وفوائد رأس المال وفوائد القروض والودائع وما يخصص للمواساة والتعليم التعاونى وتحسين القرى ونحو ذلك.

ودائنا بالأرباح التى تأتى من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وفوائد السلفيات ومودعات الشركة فى المصاريف ونحو ذلك .

١٦ — حساب القرض : عند الاقرار على طريقة القرض لشركات التعاون يصدر القسم بيانا مفصلا لكيفية قيد عمليات القرض .

١٧ — حساب المواساة والتعليم والتحسين : يشمل هذا الحساب مواساة الفقراء والتعليم التعاونى وتحسين حالة القرى ويكون الحساب المذكور مدينا بما ينفق فى هذا السبيل ودائنا بما يقرر له خصما من الأرباح والخسائر .

تعليمات

لاستخراج سندات الحصص والتنازل عنها (١)

تنفيذا لنص المادة ١٢ من النظام الداخلى لشركات التعاون الزراعية المصرية يتبع فى استخراج سندات حصصها النظام الآتى:

١ — عند اقرار مجلس الشركة قبول أحد المكتتبين ترسل الشركة اليه شهادة مؤقتة بما اختص به من الحصص مع بيان عددها وأرقامها وقيمها ومواعيد تسديدها .

وتستخرج هذه الشهادة من دفتر قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع على قسمى هذه الشهادة بالامضاء أو بالختم رئيس الشركة وأمين الصندوق ويوقع أيضا على القسم الداخلى منها صاحب الشهادة. وها هى صورة الشهادة :

---

(١) نشرة نمرة ٤ قسم التعاون .

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية ... ...

المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... ... سنة ١٩٢

شهادة مؤقتة

بناء على طلب ... ... المؤرخ ... ... سنة ١٩٢ المقيد فى الشركة تحت رقم ... ... قرر مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ... ... سنة ١٩٢ قبول ... ... عضوا بالشركة فى حصص من رأس مالها عددها ... ... من رقم ... ... الى رقم ... ... قيمة الحصة ... ...

وهذه الشهادة ترد الى الشركة عند استلام المشترك سندات حصصه وذلك بعد تمام تسديد قيمتها تطبيقا للمادتين ١١ و ١٢ من نظام الشركة (*)

كتب فى ... ... سنة ١٩٢

رئيس الشركة   أمين الصندوق

(*) أنظر البيان فى ظهر الشهادة :

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية ... ...

المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... ... سنة ١٩٢

اسم العضو ... ...

رقم العضوية ... ...

تاريخ طلب العضوية ... ...

تاريخ قرار مجلس الادارة بقبوله ... ...

عدد الحصص المشترك فيها ... ...

قيمة الحصة ... ...

أرقام الحصص من ... ... الى ...

رئيس الشركة   أمين الصندوق

كتب فى ... ... سنة ١٩٢

امضاء صاحب الشهادة

بيان قيم الحصص ودفعاتها

عدد الحصص	تواريخ سداد القيمة حسب نظام الشركة			الدفعات المتحصلة فعلا			ملاحظات
	المبلغ		التاريخ	المبلغ		تاريخ الايصال	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		

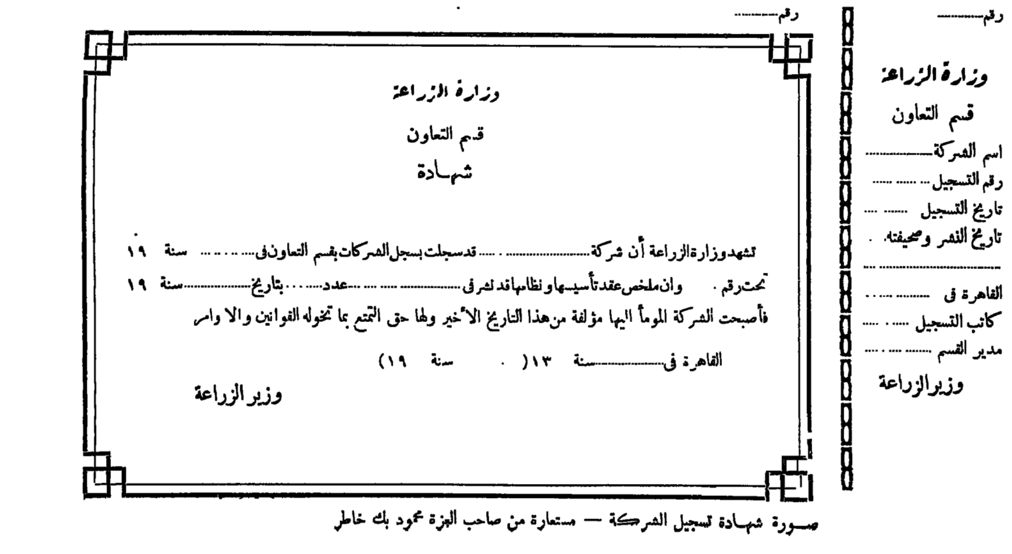
انتقلت ملكية هذه الحصص قانونا

الى . . . . رقم عضويته . . . تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل . . . . . . امضاء رئيس الشركة . . . .

» . . . . » . . . . » » » . . . . . . » . . . .

» . . . . » . . . . » » » . . . . . . » . . . .

استلمت سندات هذه الحصص فى . . . . . . سنة ١٩٢ امضاء صاحب الحصص



رقم.........

وزارة الزراعة

قسم التعاون

اسم الشركة.........

رقم التسجيل ... .

تاريخ التسجيل ....

تاريخ النشر وصحيفته .

....

القاهرة فى ....

كاتب التسجيل ....

مدير القسم ....

وزير الزراعة

رقم.........

وزارة الزراعة

قسم التعاون

شهـادة

تشهد وزارة الزراعة أن شركة.................. . ..... قد سجلت بسجل الشركات بقسم التعاون فى.. .. .. سنة ١٩

تحت رقم . وان ملخص عقد تأسيسها و نظامها قد نشر فى.................. .... عدد...... . . . بتاريخ............ سنة ١٩

فأصبحت الشركة المومأ اليها مؤلفة من هذا التاريخ الأخير ولها حق التمتع بما تخوله القوانين والاوامر

القاهرة فى..........سنة ١٣(. سنة ١٩)

وزير الزراعة

صـورة شهـادة لتسجيل الشركة — مستعارة من صاحب العزة محمود بك خاطر

٢ — تعتبر القسيمة الداخلة من دفتر الشهادات المؤقتة دفترا مساعدا لدفتر الحصص .

٣ — عند إتمام دفع قيم الحصص تسلم الشركة للمشترك سند امتلاك حصصه بعد اعادة الشهادة المؤقتة التى تحفظ بالشركة ويستخرج هذا السند من دفاتر قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع على قسمى هذا السند بالامضاء أو الختم العضوان المنتدبان من مجلس الادارة بقرار منه والى الجانب الأيسر من امضاأيهما خاتم الشركة .

ويسجل هذا السند فى دفتر الحصص ويوضع عليها رقم صفحة التسجيل ويسلم بعد ذلك الى صاحبه بتوقيعه على القسم الداخلى من القسيمة وهذا التسليم يكون بعد قيام صاحب السند بسداد قيمته بالكامل ورد الشهادة المؤقتة . وهاك صورة السند :

رقم السند .. ..

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية ... ...

تأسست فى سنة ١٩٢

وتسجلت بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... ...

هذا سند بحصة واحدة اسمية قيمتها ... ...

تسجل بدفتر الحصص صفحة رقم ... ... سنة ١٩٢

عضو مجلس الادارة　　　　عضو مجلس الادارة

كتب فى ... ... سنة ١٣٤ (... ... ... سنة ١٩٢)

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية ... ...

اسم صاحب السند ... ...

رقم صفحة دفتر الحصص المقيد بها ...

تاريخ كتابة السند ... ...

عضو مجلس الادارة　　　عضو مجلس الادارة

امضاء أو ختم صاحب السند

انتقل قانونا الى .... رقم عضويته .. .

»	»	....	»	....
»	»	....	»	....
»	»	....	»	....
»	»	....	»	....
»	»	....	»	....
»	»	....	»	....

اسم صاحب السند . . . . رقم عضويته . . . .

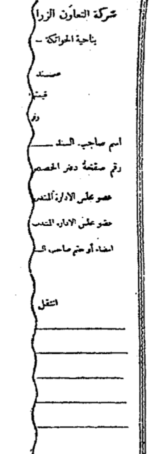
انتقل قانونا الى . . . . . رقم عضويته . . تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل . . . . . امضاء رئيس الشركة . . .

»	......	»	... .	»	»	»	... ..	»	....
»	. ...	»	....	»	»	»	......	»	....
»	......	»	....	»	»	»	.. ...	»	....
»	......	»	....	»	»	»	......	»	. ..
»	. . ..	»	....	»	»	»	......	»	...
»	......	»	....	»	»	»	......	»	....
»	.. ...	»	.. .	»	»	»	......	»	....

بيان الارباح التى صرفت عن هذه الحصة

مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق
مليم	جنيه					مليم	جنيه				

واتماما للفائدة ننشر فيما يلى صورة السند الفوتوغرافية مصغرة



شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية الحواتكة – مركز منفلوط – مديرية أسيوط

تأسست فى سنة ١٣٤٤هـ – ١٩٢٥م

وسجلت بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ٣٧

هذا سند بحصة واحدة إسمية

قيمتها جنيه مصري واحد

رقم السند ــــــ مسجل بدفتر المخصص صفحة ــــــ سنة ١٩٢

عضو مجلس الادارة المنتدب — عضو مجلس الادارة المنتدب

كتب فى ــــــ سنة ١٩٢

صورة السند المستديم — استعرناه من صاحب العزة محمود خاطر بك

اسم صاحب السند ________________ رقم عضويته ________

انتقلت ملكية هذا السند قانونا

الى	رقم عضويته	تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل	امضاء رئيس الشركة
»	»	» » »	» »
»	»	» » »	» »
»	»	» » »	» »
»	»	» » »	» »

بيان الأرباح التى صرفت عن هذه الحصة

مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق
مليم	جنيه					مليم	جنيه					مليم	جنيه				

٤ — فى حالة التنازل عن الحصص سواء أكان ذلك قبل أم بعد استخراج سندات الحصص النهائية يتبع ما يأتى :

(ا) اذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن كل أو بعض الحصص التي يمتلكها فعليه أن يطلب ذلك من سكرتير الشركة ليقوم بالاجراءات اللازمة على صورة التنازل .

و بعد تصديق مجلس الادارة على هذا التنازل يجب أن يثبت هذا التصديق على ظهر الشهادة المؤقتة ان كان صدر قرار مجلس الادارة بقبول التنازل قبل سداد قيمة الحصة وعلى ظهر سند الحصة ان كان صدر هذا القرار بعد تمام التسديد مع ذكر تاريخ القرار فى الحالتين .

(ب) اذا تنازل أحد الشركاء لغيره عن بعض حصصه قبل إتمام تسديد قيمتها يجب أن تلغى الشهادة المؤقتة بأن يكتب عليها كلمة "ملغى" بخط واضح كبير و تحفظ فى ملف يعتبر جزءا متمما لدفتر الشركاء والحصص و ينص فى الشهادة الملغاة على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة . و تستخرج بدل الشهادة الملغاة شهادتان بما أصبح فى ملكية المتنازل والمتنازل اليه بالطريقة السابقة و يقيدان بالدفترين المذكورين .

(ج) اذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن بعض الحصص التى يملكها وكان ذلك بعد تمام تسديد قيمتها واستخراج سندات الحصص يثبت ذلك على ظهر سند الحصص المتنازل عنها و ينص على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة فى سند الحصة وفى دفترى الشركاء والحصص .

٥ — اذا فقد أحد الشركاء شيئا من الشهادات المؤقتة أو سندات الحصص يعلن عنها الشركة والشركة تخطر قسم التعاون لارشادها على ما يجب اتباعه . وهاك صورة التنازل :

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية . . . .
المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم . . . في . . . سنة ١٩٢

(١) اقرار تنازل عن حصص

أنا . . . . العضو رقم . . . . قد تنازلت الى . . . .
المصرى التبعية المقيم فى . . . . عن حصص عددها . . . أرقامها . . .
وقبضت منه مبلغ . . . . . . فأرجو اعتمادهذا التنازل وتحويل هذه الحصص
من اسمي لاسمه نهائيا .
تحريراً فى . . . . . . سنة ١٩٢ امضاء أو ختم المتنازل

(٢) اقرار قبول تنازل عن حصص

أنا . . . . قبلت التنازل المذكور أعلاه وأقر أنى مصرى التبعية وقابل جميع نصوص عقد تأسيس الشركة ونظامها والقوانين والأوامر التى صدرت والتى تصدر فى شأن التعاون . امضاء أو ختم المتنازل اليه
صناعته . . . .
محل اقامته . . . . عنوانه . . . .

(٣) الشهادة بصحة التوقيعين

نشهد بصحة توقيع المتنازل . . . . . والمتنازل اليه . . . .
عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة

(٤) اجراءات التنفيذ

المتنازل	المتنازل اليه
عدد الحصص وأرقامها	تاريخ اقرار مجلس الادارة بقبول التنازل .
رقم حسابه الجارى	رقم حسابه الجارى . . . . . .
رصيد حسابه الجارى	رقم العضوية . . . .
سكرتير الشركة أمين الصندوق	سكرتير الشركة أمين الصندوق

الفصل السابع

عقـــد التـــأسيس (1)

انه فى سنة ١٩٢ بتاريخ ... ... بناحية ... ...
مركز ... ... بمديرية ... ...

فيما بين الموقعين على هذا وهم :

الاسم واللقب	الوظيفة	العنوان
.. .. ..	.. ..	....
.. .. ..	.. ..	....
.. .. ..	.. ..	....
.. .. ..	.. ..	....

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — يكون المذكورون قبلا لجنة المؤسسين لشركة تعاون زراعية مصرية باسم :

(شركة التعاون الزراعية المصرية ... ...)

(١) قسم التعاون (نشرة ٥) .

مادة ٢ — الغرض من هـذه الشركة تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادىء التعاونية .

وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المنصوص عليها في المـادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ على أن يكون غرضها الأساسى .

هو . . . .
. . . .

مادة ٣ — الأصل المرسوم فى تكوين الشركة أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

(ا) قبول الودائع المـالية بحيث أن مايعطى للغير من الأرباح يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء .

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد . وذلك بشرطين :

الأوّل : تقديم العضو على غيره دائما ، والثانى تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحدودة للأعضاء .

(ج) أن تبيع للغير بسعر السوق مايزيد عن حاجة الأعضـاء من بضائعها المخزونة .

مادة ٤ — مدّة هذه الشركة خمسون عاما تبتـدىء من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٥ — رأس مال الشركة غير محدود و يتكوّن من عدد من الحصص يقبل الزيادة والنقصان ثمن الحصة الواحدة ... ...

ملـيم جنيه
... ... (. . . . .) كما أنه يتكوّن من المبالغ الاحتياطية التى يمكن أن تتجمع، وما يحتمل أن يقدّم الى الشركة من الأنصبة أو الهبات أو الوصايا .

وقد تم الاكتتاب منذ الآن فى عدد ... ... حصة حسب البيان الملحق بهذا العقد وأودع من قيمة الحصص المذكورة ... ...
ملـيم جنيه (١)
... ... فى خزانة ... ...

مادة ٦ — يتألف مجلس إدارة هذه الشركة لأول مرة من حضرات المذكورين بعد :

. . . .

مادة ٧ — يقرّ أعضاء لجنة المؤسسين أنهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الشركة من نفقات وعما يتفرّع عنه من تعهدات وعن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى هذا العقد وعن الأنصبة العينية والهبات الموضحة به والقيمة التى قدرت لهذه الأنصبة أو الهبات ويقررون أنهم يقبلون أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكذا أحكام قرار الاقراض والودائع اللذين يعتبران جزءا متمما لهذا الاتفاق ويتعهدون باجراء كل ما يلزم لتسجيل الشركة .

امضاءات أعضاء لجنة المؤسسين . . . .

التصديق على الامضاءات . . . .

(١) المبلغ المدفوع عن كل حصة يجب ألا يقل عن خمس قيمتها .

بيان اكتتاب الأعضاء المؤسسين

الاسم واللقب	الصناعة	العنوان	الاكتتاب			
			جملتـه		المدفوع	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه

بيان اكتتاب الأعضاء المشتركين

الاسم واللقب	الصناعة	العنوان	الاكتتاب				نحن الموقعين هنا أسمائنا نقر بالتصديق على النظام الداخلى المرافق لهذا
			المدفوع		جملتـه		
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	

الفصل الثامن

النظام الداخلى للشركة .

الباب الأول — اسم الشركة ، مركزها ، مدتها ، غرضها

مادة ١ — تسمى شركة التعاون المشكلة بالشروط الواردة فى هذا النظام الداخلى :

« شركة التعاون الزراعية المصرية . . . . »

مادة ٢ — مركز الشركة فى ناحيـة . . . . ومنطقة أعمالها . . . .

مادة ٣ — مدة هذه الشركة خمسون عاما تبتدىء من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ هذا اذا لم تحل قبل نهاية أجلها أو تمتد مدتها .

مادة ٤ — الغرض من هذه الشركة تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادىء التعاونية .

وتحقيقاً لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ على أن يكون غرضها الأساسى هو . . . .

٥ — الأصل المرسوم فى تكوين الشركة أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتيـة :

(ا) قبول الودائع المـالية بحيث أن مايعطى للغير من الأرباح يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء ،

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد وذلك بشرطين: فالاول منهما تقديم العضو على غيره دائمـا ، وثانيهما تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء ،

(ج) أن تبيع للغير بسـعر السوق مايزيد عن حاجة الأعضاء من بضائعها المخزونة .

البـاب الثـانى — رأس مال الشركة ، الشركاء ، شروط القبول والاستقالة والفصل من الشركة

مادة ٦ — رأس مال الشركة غير محدود ويتكون من :

(١) قيمة الحصص التى يكتتب بها الأعضاء .

(٢) الأموال الاحتياطية .

(٣) مايكتتب به للشركة من أنصبة أو وصايا أو هبات .

وقيمة الحصة الواحدة فى الشركة . . . مليم . . جنيه . .

ورأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين والمكتتبين الأوّلين يبلغ عدد ... ... حصة قيمتها ... ... مليم ... ... جنيه بلغ المدفوع منها ... ... مليم ... ... جنيه .

مادة ٧ — مؤسسو الشركة والمكتتبون فى حصصها هم الواردة أسماؤهم وصناعاتهم وعنواناتهم فى البيان الملحق بعقد التأسيس وجميعهم مصريون ومستوفون للشروط المشار اليها فى المادتين ٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٨ — يجب أن يتوفر فى الشخص الذى يقبل فى الشركة الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وأن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون محجورا عليه أو أعلن إفلاسه أو شريكا فى شركة تعاون زراعية أخرى غرضها الأصلى هو نفس غرض هذه الشركة ولمن توفرت فيه الشروط المتقدّمة حق طلب الالتحاق بالشركة مع الاكتتاب بحصة واحدة على الأقل ويجب تقديم طلب الاشتراك والاكتتاب الى مجلس ادارة الشركة مشفوعا بمبلغ ... ... قرشا عن كل حصة مكتتب بها ويبين فى هذا الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه وحرفته أو صناعته ومحل اقامته ومركز عمله وعنوانه العادى .

و يبتّ مجلس الادارة فى هذا الطلب فى مدى ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه .

واذا قبل الطلب يثبت ذلك فى دفتر الشركاء بتوقيع الطالب بامضائه أو ختمه .

واذا رفض الطلب يردّ لصاحبه فورا المبلغ الذى دفعه .

وللطالب الحق فى استئناف قرار رفض طلبه أمام الجمعية العمومية السنوية وله على كل حال أن يجدّد طلبه بعد مضىّ عامين من تاريخ تقديمه لأوّل مرة.

مادة ٩ — لمجلس الادارة أن ينظم اصدار الحصص بحسب عدد الشركاء المستجدّين و بحسب حاجة الشركة .

مادة ١٠ — لكل عضو حق الاكتتاب بحصص جديدة غير أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد أكثر من عشر مجموع الحصص التى أصدرتها الشركة ولم تبطل قيمتها كما أنه لا يجوز له بحال من الأحوال أن يمتلك عددا من الحصص جملة ثمنها تتجاوز المائتين من الجنيهات .

مادة ١١ — يدفع الشركاء قيمة الحصص التى يكتتبون بها على الوجه الآتى[1] :

... ...

---

(١) يذكر ان كان التسديد على دفعة واحدة أو على دفعات وفى هذه الحالة الأخيرة يبين عدد ومبلغ وموعد تسديد الدفعات .

وللشركاء الحق فى تسديد جميع القيمة أو أى دفعة منها قبل مواعيدها ولمجلس الادارة أن يؤجل بقرار خاص مواعيد التسديد بصفة عامة أو أن يطيل مهلة التسديد لبعض الشركاء.

ولمجلس الادارة أن يقرر فصل الشريك الذى يتأخر فى تسديد قسطين متتاليين وذلك بعد شهر من تاريخ انداره بالدفع بموجب خطاب موصى عليه يرسل اليه بعنوانه العادى المبين فى طلب الاكتتاب.

وللشريك المفصول أن يقدم طلبا كتابيا للجمعية العمومية مستأنفا قرار فصله وللجمعية الحكم النهائى فيه .

مادة ١٢ — الحصص اسمية وغير قابلة للتجزئة وهى تستخرج من دفاتر قسائم تتبع بخصوصه القواعد التى يعينها قسم التعاون بوزارة الزراعة .

وهذه القسائم ذات رقم مسلسل ويوقع عليها بالامضاء أو الختم عضوان من مجلس الادارة وكل ما يسدد من قيمة الحصة يذكر أولا فأولا من شهادة مؤقتة ولا تستخرج قسائم الحصص النهائية إلا بعد سداد مبلغ قيمتها .

مادة ١٣ — اذا أراد أحد الأعضاء التنازل عن ملكية حصة أو حصص سواء كان ذلك قبل أو بعد استخراج قسائم الحصص النهائية فيجب أن يخطر بذلك مجلس الادارة مع بيان اسم الشخص المتنازل اليه ولا يتم هذا التنازل إلا بموافقة المجلس ويثبت ذلك باقرار كتابى

يقيد فى دفتر الشركاء ويوقع عليه بالامضاء أو بالختم كل من المتنازل والمتنازل اليه وعلى مكتب الشركة تدوين ذلك فى الحال بظاهر الشهادة المؤقتة أو قسيمة الحصة النهائية المحولة ملكيتها .

مادة ١٤ — تسقط العضوية فى الشركة فى الحالات الآتية:

(ا) استقالة العضو أو وفاته . (ب) فصله .

ويفصل العضو من الشركة بقرار من مجلس الادارة وذلك :

(١) اذا فقد توفر شرط من الشروط المنصوص عنها فى المادة الثامنة من هذا النظام الداخلى .

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من الدين للشركة

(٣) اذا ارتكب أعمالا من شأنها أن تلحق بالشركة ضررا يذكر أدبيا أو ماديا .

ويجب أن يكون الفصل بمصادقة الجمعية العمومية وذلك فى جميع الحالات إلا الحالة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من هذا النظام ويسرى هذا الفصل من تاريخ قرار مجلس الادارة بذلك .

أما الاستقالة فانها لا تسرى إلا فى نهاية السنة المالية وعلاوة على ذلك فانها اذا قدمت بعد ابتداء الثلاثة الاشهر الأخيرة من السنة المالية فسريانها يكون فى آخر السنة التالية .

مادة ١٥ — فى أحوال الوفاة والاستقالة والفصل ليس للعضو المستقيل أو المفصول او لورثة العضو المتوفى حق فى مطالبة الشركة

يمـا لهم بموجب المـادة ٢٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الوفاة أو من تاريخ سريان الاستقالة أو الفصل.

وعلى العضو المستقيل أو المفصول أو ورثة العضو المتوفى أن يردّوا الى الشركة مالديهم من الحصص لالغائها فورا مع اثبات ذلك فى كعب الحصص الملغاة فى دفتر القسائم المشار اليه فى المـادة الثانية عشرة من هذا النظام .

الباب الثالث — الادارة

مادة ١٦ — يدير الشركة مجلس ادارة مكوّن من ثلاثة الى سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الشركاء .

ومدّة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات ويتجدّد من أعضائه واحد كل سنة اذا كان المجلس من ثلاثة أعضاء فقط واثنان اذا كان المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء :

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأوّل للشركة لمدّة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدّة يقترع على الأعضاء الذين تسقط عضويتهم على التوالى ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية فى إسقاط الأعضاء سنويا.

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون.

مادة ١٧ — اذا خلت محلات فى مجلس الادارة فى الفترة التى بين جمعية عمومية وأخرى ونقص بذلك عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة

فان للمجلس أن يشغل المحلات الخالية حسب ماتدعو اليه الحاجة القصوى و يستمر هؤلاء الأعضاء المعينون فى مراكزهم حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائى .

مادة ١٨ — يؤدّى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط فى استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التى يصرفونها فى شؤون الشركة .

مادة ١٩ — يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الادارة كل عام فى مجموعهم خمسين حصة على الأقل تودع فى خزينة الشركة كتأمين وليس لعضو منهم أن يبيع ما يمتلك منها طول مدّة عضويته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حساب المدة التى كان فيها عضوا بمجلس الادارة .

مادة ٢٠ — ينتخب مجلس الادارة كل عام فى أوّل انعقاد له بعد الجمعية العمومية رئيسا من بين أعضائه يمثل الشركة أمام القضاء وفى علاقتها مع الجمهور والحكومة وكذلك يعين المجلس عضوا آخر من أعضائه ليحل محل الرئيس بصفة مؤقتة فى حالة غيابه أو عدم امكانه الحضور .

مادة ٢١ — يخوّل مجلس الادارة لأجل ادارة أعمال الشركة جميع السلطات التى لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو اللوائح .

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل مقدما على موافقة الجمعية العمومية فى حالة شراء العقارات الضرورية لأعمال الشركة وكذلك فى حالة التعاقد على أى تعهد أو قرض يزيد على نصف رأس مال الشركة .

وللمجلس أن ينيب عنه فى بعض سلطته أو كلها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم .

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الشركة من المصارف المودعة فيها إلا بتوقيع عضوين من مجلس الادارة يعتمدها المجلس لذلك وبتوقيع أمين الصندوق معهما .

مادة ٢٢ — يعين مجلس الادارة سكرتيرا للشركة وأمينا لصندوقها ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

ويعهد المجلس الى سكرتير الشركة وأمين صندوقها إمساك السجلات والدفاتر المشار اليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وفى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى موزعة بينهما حسب النظام الذى يراه المجلس تنفيذا للمادة ٣٥ من القانون المشار اليه .

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات بانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلساتهما .

(١٥)

ويناط بأمين الصندوق بصفة خاصة إيداع المبالغ والمستندات والأوراق المالية المملوكة للشركة والمودعة لديها فى المصرف الذى يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصاريف العادية المبالغ التى يعين المجلس حدها الأعلى .

واذا تعين أمين الصندوق من غير أعضاء المجلس فعليه أن يقدم ضمانة عن الأموال والوثائق التى تعهد اليه ويعين مجلس الادارة قيمة ونوع الضمانة المطلوبة .

ويحدد المجلس المكافأة التى تضرف للسكرتير ولأمين الصندوق فاذا أسندت هاتان الوظيفتان أو إحداها الى عضوين أو عضو من أعضاء المجلس كان للعضو المعين أن يأخذ هذه المكافأة عن عمله .

مادة ٢٣ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه كلما كان لديه عمل يدعو لانعقاده وعلى كل حال فلا بد من انعقاده مرة فى الشهر على الأقل .

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وأما اذا كان المجلس مكونا من ثلاثة أعضاء فقط فيجب لصحة انعقاده أن يحضره عضوان على الأقل من بينهما الرئيس أو من يقوم مقامه .

ويصح انعقاد المجلس فى غير مركز الشركة بشرط حضور جميع الأعضاء .

مادة ٢٤ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وللرئيس أو من يقوم مقامه أن يرجح أحد الرأيين عند تساوى الأصوات .

وتثبت القرارات فى محاضر بدفتر خاص ويجب أن يبين فيها أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة .

وتمضى محاضر الجلسات من الرئيس وهو كذلك يصدّق على صور المحاضر ومستخرجاتها .

الباب الرابع — المراقب

مادة ٢٥ — يشرف على أعمال المجلس مراقب يناط به الرقابة على العمل باللوائح وأحكام القانون وانتظام مسك الدفاتر والتحريات .

مادة ٢٦ — يراجع المراقب الحسابات السنوية قبل عرضها على الجمعية العمومية وكذلك يراجع قائمة الجرد وسجلات الشركة ويقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العمومية .

وله فى كل وقت حق جرد خزانة الشركة وأوراقها المالية ومخازنها وأن يفحص جميع سجلاتها وتحريراتها ومستنداتها ويجب تقديمها اليه فورا بمجرّد طلبه إياها .

وله حق دعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٢٧ — تنتخب الجمعية العمومية المراقب من بين أعضائها أومن غير الأعضاء ثم يعرض مجلس الادارة فى الحال هذا الترشيح على وزارة المالية بواسطة قسم التعاون للموافقة عليه فاذا لم توافق على الشخص المرشح فيجب دعوة جمعية عمومية أخرى فى بحر ثمانية أيام لتجرى انتخابا جديدا .

و يعين المراقب لمدة ثلاث سنوات و يجوز اعادة انتخابه واذا خلا منصبه فى أثناء هذه المدة فعلى مجلس الادارة فى مدة الثمانية الأيام التالية أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مراقب آخر .

مادة ٢٨ — يستولى المراقب على مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية .

الباب الخامس — الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الشركة الذين يمتلكون حصة واحدة فأكثر ولا يقل عهد امتلاكهم هذا عن ستة أشهر .

وتجتمع مرة على الأقل فى السنة وذلك أثناء شهر مارس بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة والمراقب والمناقشة فيها والمصادقة عليها اذا لزم الأمر كذلك لتجديد الانتخابات والمناقشة فى المواضيع الأخرى التى تدخل فى جدول أعمال الجلسة :

وتنعقد الجمعية العمومية أيضا بصفة جلسة فوق العادة بناء على دعوة مجلس الادارة كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب المراقب حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

وليس للجمعيات العمومية المنعقدة بصفة جلسة عادية أو فوق العادة أن تنظر إلا فى المواضيع الواردة بجدول أعمال الجلسة المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٣٠ — الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تكون باعلان يرسل الى كل عضو له حق الاشتراك فيها واذا زاد هؤلاء الأعضاء عن الخمسين عضوا فتكون دعوتهم بالاعلان العام مرتين فى بحر ثمانية أيام ويلصق هذا الاعلان على دار عمدة الناحية التى فيها مركز الشركة ودار رئيس مجلس ادارة الشركة .

ويجب أن يرسل إعلان الدعوة أو يلصق قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل الا فى الحالات المستعجلة جدا ويجب فى جميع الحالات أن يبين فى الاعلان جدول أعمال الجلسة .

مادة ٣١ — الجمعيات العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة فان غاب رأسها عضو مجلس الادارة الذى يقوم مقامه ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا اذا اجتمع العدد المنصوص عنه فى مادتى ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ويجب أن تصدر القرارات طبقا لأحكام المادتين المشار اليهما .

مادة ٣٣ — تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها أو يختمها الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظى التصويت على الأقل ويذكر فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الشركة الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها .

الباب السادس — الحسابات السنوية ، توزيع الأرباح ، المال الاحتياطى

مادة ٣٤ — السنة المالية للشركة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجب إعداد الحسابات الختامية وعرضها طبقا لنصوص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

وفضلا عما تقدم فان مجلس الادارة يعد كل ستة أشهر بيانا عن حالة الشركة من وجهة مالها وما عليها وهذا البيان يقدم فى الحال الى المراقب للموافقة عليه .

مادة ٣٥ — بعد تسديد جميع المصروفات على اختلاف أنواعها واستهلاك نفقات التأسيس وثمن العقارات والأثاث يضاف ما يتبقى

بعد ذلك من الأرباح الصافية بأكملها الى المال الاحتياطى حتى يصير هذا المال مساويا لربع رأس المال المكوّن من الحصص .

ومتى بلغ الاحتياطى هذا القدر يكون توزيع صافى الأرباح كالآتى :

تضاف خمسة وعشرون فى المائة الى المال الاحتياطى الى أن يبلغ نصف رأس المال المكوّن من الحصص ومتى بلغ هـذا القدر يكون ما يضاف اليه اثنى عشر ونصفا فى المائة من صافى الأرباح ثم يخصص بعد ذلك مبلغ يوزع على الأعضاء فائدة على القيمة الاسمية للحصص التى لديهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمنها وهذه الفائدة يجب ألاّ تتعدى ستة فى المائة بأىّ حال من الأحوال .

والباقى من صافى الأرباح يوزع على الأعضاء بصفة عائد بنسبة معاملاتهم للشركة .

وللجمعية العمومية علاوة على ذلك أن تقرر فى أىّ وقت صرف جزء من صافى الأرباح بعد اضافة ما يلزم اضافته الى الاحتياطى فى سبيل تحسين ناحية ... ... اقتصاديا واجتماعيا .

مادة ٣٦ — يحدّد مجلس الادارة كل سنة تاريخ وكيفية دفع الفوائد والأرباح العائدة وكل فائدة أو ربح عائد لا يطالب به قبل ختام السنة المالية التالية بشهر يعتبر متنازلا عنه ويضاف الى المال الاحتياطى .

الباب السابع — حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٧ — تحل الشركة فى جميع الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٣٨ — يحصل الحل والتصفية طبقا لأحكام القانون المشار اليه آنفا .

الناتج الصافى من التصفية بعد ردّ القيمة الاسمية للحصص مخصوما منها الأقساط الغير المدفوعة يجب توزيعه بمعرفة وزارة الزراعة بالتساوى بين شركات التعاون الزراعية الكائنة بمديرية ... ...

مادة ٣٩ — جميع احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الخاص بالاقراض والودائع تعتبر جزءا متمما لهذا النظام .

وفى حالة ما اذا سنت فى المستقبل أحكام تشريعية أو تنظيمية تستلزم تعديل هذا النظام الداخلى يجب على مجلس الادارة فى بحر شهر من صدورها أن يدعو جمعية عمومية لجلسة فوق العادة ليؤخذ رأيها فى قبول التعديلات التى تقضى بها الضرورة أو تقرير حل الشركة .

امضاءات لجنة المؤسسين

. . . .

التصديق على الامضاءات

. . . .

الفصل التاسع

حالة الجماعات التعاونية فى الوقت الحاضر

اذا ألقينا نظرة عامة على حالة الشركات التعاونية الحاضرة ، نرى أنه تأسس منها على حسب القانون الجديد لسنة ١٩٢٣ الى الآن نحو مائة وواحد وأربعين شركة موزعة على المديريات كالآتى :

المديرية	عدد الشركات	عدد الأعضاء	رأس المال المكتتب به		رأس المال المدفوع	
			—	جنيه	مليم	جنيه
البحرية	١٠	٦٤٥	—	٤٣٤٣	٥٣٠	١٤٦٩
الغربية	٢١	١٤١٠	—	١٣٦٧٦	٥٠٠	٢٩٣١
الدقهلية	١٥	٧٣١	—	٨٩٤٩	٦٥٠	٢٥٤٤
الشرقية	١٣	١٣٢١	—	١٤٦٩٩	٣٠٠	٢٩٥١
المنوفية	١٦	٩٧٠	—	٨٦٩٤	٥٥٠	٣٤١٤
القليوبية	١٢	١٥١٩	—	١٢٤١٣	٢٠٠	٢٥١١
الجيزة	٦	٨٢٩	—	٤٣٦٧	٥٠	١٣٢٥
بنى سويف ..	٦	٧٤٧	—	٤٨١٤	٩٠٠	١٤٤١
الفيوم	٣	١٧٨	—	٣٣٨٠	—	٦٧٦
المنيا	١٨	١١١٩	—	١٠٤٤٤	٩٥٠	٢١٥٠
أسيوط	١٢	١٠٥٧	—	١٠٣٣٧	٣٠٠	٤٤٥٢
جرجا	٥	١٤٩	—	١٧٨٦	٥٠٠	٨٥٦
قنا	٣	١٠٨	—	١٠٣٨	٥٠٠	٩٤٦
أسوان	١	٢٤	—	٢٥٤	—	٢٤٩
الجملة ...	١٤١	١٠٨٠٧	—	٩٩١٩٤	٩٣٠	٢٧٨٢٠

وعدد الأعضاء فى كل شركة يتراوح ما بين ١٠ و ٤٠٠ عضو وقيمة رأس المال للشركة يتراوح ما بين ٢٥٠ جنيها مصريا الى ٢٥٠٥ جنيهات مصرية (١).

نحن لانزال فى الدور الأول من النهضة التعاونية وهو بلاشك من أشق الأدوار وأصعبها فى العمل والتنظيم أو نشر الدعوة و إعداد الرجال الأكفاء لادارة الشركات ، و يرجع بطء سير الحركة التعاونية الى كثير من الأسباب أهمها ما يأتى :

(١) " إن اغلب جمعيات (الشركات) التعاون عمادها رجل واحد . فالجمعية مآلها الانحلال . ولما كانت هذه هى حالها ، فان الأعضاء لا يعنون بها عناية اجتماعية ولا يقومون فى إدارة أعمالها بدور فعلى . وكل مايعملونه هو أنهم يستخدمونها لمصلحتهم حين يشترون منها بالنسيئة . أما اجتماعاتها فانه لا يحضرها إلا عدد ضئيل . وليس للعضو صوت مّا فى اجراءاتها وقد يقول هذا (الرجل الواحد) أو تقول اللجنة إنه لا حيلة لأى منهما فى هذا ولكن اللوم فى اعتقادى واقع كله على عاتقهما معا لأن المفروض فيهما أن يعملا على رفع شأن العضو وحمله بكل الوسائل الممكنة على أن يكون عضوا حيا فى جمعيته . ولقد علمت من الجمعيات المختلفة ورأيت من اجتماعاتها العامة ما يجعلنى أعتقد أن اللجنة تأمر والأعضاء يطيعون والظاهر أن هؤلاء الأعضاء

(١) احصاء أخذ من قسم التعاون بوزارة الزراعة .

لا يستطيعون أن يفوهوا بكلمة فى اجتماعاتهم ، إما لجهلهم أو لنقص فى شجاعتهم أو لقلة اكتراثهم .

(٢) ليس رجال اللجنة أنفسهم على خبرة حسنة بتعاليم الحركة أو عملها أو مبادئها . وفى أكثر الحالات لا يفوقهم الرئيس ذاته علما. وإنهم ليجهلون حتى عناصر الاجتماعات العامة والخطابة. فانك ترى اجتماعاتهم مختلة النظام ليس لاجراءاتها برنامج ولا هى تؤدى من العمل الا قدرا ضئيلا .

(٣) يلوح على بعض الجمعيات أنها تتوق الى زيادة المنطقة التى تخدمها ليكون لها غنم الاتجار . والى هذا بالتأكيد يرجع عدم ضبط الادارة من جراء اتساع دائرة لجانها .

(٤) كثير من الجمعيات (الشركات) تتبع طريقة سقيمة هى رفع ثمن سهومها كلما زاد المال الاحتياطى من عام لآخر . وهذا لا يتفق ومبادىء التعاون لأنه بمثابة حائل يقوم فى وجه الرجل الصغير.

(٥) هنالك ميل بيّن من جانب أغلب الجمعيات (الشركات) الى رفع أسعار بضاعتها لتنفح أعضاءها (بعائد) وفير فى النهاية، وفى هذا سنة إيثار الربح تلك السنة العتيقة .

إذ كان ينبغى أن يكون الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع من العلو بحيث يكفى لسد النفقات ودفع الاعتمادات المختلفة ثم ما يبقى بعد ذلك يوزع على سبيل (العائد) ويجب ألا يعزب عن بالنا أن

الجمعية ليست شركة تتكسب وأنه ينبغى ألا يسمح للموقف الرأسمالى بأن يتغلب .

(٦) يجب تفهيم المصريين أن القيمة الحقيقية للجمعية ليست فى عظم رأس مالها ولكن فى الخدمات الفعلية التى تؤديها لأعضائها، خدمات اقتصادية واجتماعية فان هذا يضع حداً أرجو أن يكون نهائيا لمباهاة بعض الجمعيات بأنها تملك رأس مال كبير و يجعلها تدرك أنه قد تفعل الجمعية المتواضعة لأعضائها برأس مالها الصغير خيرا مما تفعله جمعية كبيرة ذات رأس مال جسيم .

(٧) يجب تعليم الجمعيات (الشركات) أن تبتعد عن الموضوعات الدينية والسياسية . فان النسيئة سنة اقتصادية لازمة لجميع الأعمال الاقتصادية، وهذه قاعدة ثابتة فى العالم الاقتصادى للتعليم فان لم يحسب للجمعية أكثر من تحسين الحالة المادية لأعضائها ولم تكن تعمل على ترقية كفاءتهم وتكوين أخلاقهم ورفع مستوى حياتهم الاجتماعية فليس لها من الأهمية الحقيقية إلا النزر اليسير .

هـذا هو مركز الحركة فى مصر . وواضح منه أنها تعانى عدم وجود نقابة أو جمعية رئيسية على رأسها تقيم مبادئ الحركة وتعمل لأغراض تتناول التعليم والتفتيش وصيانة المصالح التعاونية وتوثيق الصلات بين الجمعيات المختلفة وتحقيق الرقى وتكون معها على الجملة بمثابة الحارس للروح الحقيقى لحركة التعاون .

(٨) دائرة العمل فى الجمعيات الحاضرة محدودة جدا فى مصر فينبغى الشروع فى توسيع نطاقها وزيادة حركة أعمالها فى مختلف الجهات حتى لا تقتصر على شراء الأسمدة والعلف والبذور :

(٩) يجب تدريب الأعضاء على الاتجار نقدا ما أمكن وإلا وجب أن يلاحظوا منتهى الدقة فى مواعيد التسديد .

(١٠) يجب أن تكون القروض لأغراض منتجة ما أمكن فاذا كان سحب القروض لغير تلك الأغراض فلتجتهد اللجنة بالتأثير الودّى فى تخفيض المبلغ الى أدنى حدّ .

(١١) يرجع السبب فى تسرب الفساد الى الجمعيات والتعجيل بخاتمة كثير منها الى انتفاء المراجعة القويمة المنتظمة للحسابات وعدم التفتيش الدقيق على الأعمال .

(١٢) الجانب التعليمى والاجتماعى للحركة قد أهمل إهمالا سيئا جدا ولم يعد يعتبر إلا فى جمعية أو جمعيتين ليس غير وانما يرجع فيها الفضل الى شخص واحد ذى نفوذ اجتماعى كبير فى قومه. ولا شك أن خير مسبار لأية جماعة تعمل للتغيير الاجتماعى انما هو قيمة ما تقوم به (١).

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد. كتب الدكتور رشاد هذا التقرير فى سنة ١٩٢٢ قبل صدور قانون سنة ١٩٢٣ وقبل تنظيم الحركة التعاونية بواسطة قسم التعاون . فهو اذا يكتب عن الجمعيات القديمة إلا أن أغلب ما ذكر يصح أن ينطبق على الحالة الحاضرة .

الفصل العاشر

دور المرأة فى الحركة التعاونية فى الخارج وما يرجى أن يكون فى بلادنا منه

اذا أجلنا النظر فى أسباب تقدم الأمم وتأخرها من جهة إصلاح الشؤون الأجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة أخرى نراها ترجع الى نظام البيت و يرجع نظام البيت جله أو كله الى المرأة .

فنحن معشر الرجال صنع أيدى النساء ويرجع ما فينا من قوة وضعف اليهن لأنهن أول من يغرس فى نفوسنا حينما نخرج الى هذا العالم نقية لا شائبة فيها ، كل ما فى نفوسهن من فضائل ورذائل . فالويل للأمة التى تكون نساؤها جاهلات، إذ لا يكون رجالها إلا مثالا صادقا لأمهاتهم من ضعف وسقم فى الأخلاق مهما أوتوا من العلم والذكاء .

قال نابليون بونابرت فى أثناء حديث له مع السيدة (كمبن) : إنى أرى طرق التربية قليلة الجدوى فما الذى ينقص الناس لتصح تربيتهم ؟ فأجابته : " الأمهات " فنال هذا الجواب استحسان الامبراطور وإعجابه . ثم قال : أجل ! هذا نظام تربية فى كلمة واحدة فليكن همك اذاً تدريب أمهات خيرات على تربية أبنائهن .

" البيت : حسن أو قبح ، طهر أو دنس ، منبع للأصول والنواميس التى يخضع لها المجتمع الانسانى ، لأن ما يعلق من الآراء فى أذهان الأطفال قبل أن يخوضوا غمار الحياة ، ويدخلوا فى معركتها يظهر للعالم فيما بعد ثم يصير رأيا عاما ، لأن الأمم مجمع من أهل البيوت ولربما كان القابضون على أزمة الأطفال أقوى سلطانا وأعظم نفوذا من القابضين على أزمة الحكومات " .

قال جول سيمون : ان الفضائل العامة ان لم يكن أساسها الفضائل الخاصة البيتية فهو شبه شىء بالفضائل فى دور التمثيل ، وليس بمحب للانسانية من لم يك محبا لابنه .

قضت سنة الكون أن تكون الحياة البيتية مقدمة الحياة الاجتماعية ، وأن تكون التربية الأولى للعقل والأخلاق فى البيت حيث ينظر فى شؤون الأفراد الذين سيكون منهم المجتمع الانسانى كل على حدته وحيث يكون طباعهم فردا فردا ... ومن هنا يصح أن يعتبر البيت أعظم معاهد الحضارة أثرا وهذه حقيقة قد أدركها الناس قديما .

قال يونانى قديم : ادفع ابنك الى عبد يعلمه يكن لك بدل العبد عبدان .

وقال رشتر : أخطر أدوار الحياة " الطفولية " ففيه يبدأ الطفل يتشكل بأشكال من يخالطهم . وكل مرب أقل أثرا من المربى الذى

قبله. فاذا اعتبرنا الحياة كلها معهد تربية كان تأثير الأم فيمن يطوف الأرض بأجمعها أقل من تأثير مرضع فيه (١) .

ان للمرأة أثرا كبيرا فى الحياة الاقتصادية فان كانت مدبرة ومقتصدة فى نفقات البيت استطاع الزوج أن يدخر من كسبه ويظهر هذا الادخار فى الاعمال العامة كتأسيس الشركات وإقامة المصانع والقيام بالمشروعات النافعة فتجد المكتتبين يقبلون على الاكتتاب فى هذه الأعمال النافعة واستثمار ما ادخروه. فتنمو الثروة العامة ويعم الرخاء.

ويكون الأمر على عكس هذا ان كانت النساء مسرفات مبذرات لا يبقين على شيء من كسب أزواجهن ويقبلن على الملاهى والملذات فيكن من أكبر العوامل فى انحلال الأمة وتقهقرها لذلك اعتنت الأمم الغربية بتربية النساء وتثقيفهن لأنهن ذوات أثر فعال فى الحياة الاجتماعية والانسانية إذ كلما تقدمت المرأة وارتقت من الوجهة الأدبية والعلمية وأخذت نصيبها فى الحياة وشاطرت الرجل المسئولية نهضت الأمة وأسرعت الى تحقيق غايتها من السعادة .

أنظر الى البلاد التى حرّرت المرأة من ربقة العبودية والاستكانة والخنوع تره اقد خطت خطوات واسعة فى سبيل الاصلاح الاجتماعى. فالسويد مثلا لما أباحت للمرأة حرية الانتخاب فى المجالس البلدية،

---

(١) جول سيمون: الواجب. الأخلاق لصمول سميلز — تعريب محمد الصادق حسين ٣٩ — ٣٤

كان أول عمل للنساء فيها تحريم الخمر. ومثل هذا حصل فى أمريكا وكان من أثر ذلك تقليل الجرائم .

وللنساء أثر كبير فى جماعات التعاون . فهن حين يدخلن فى هذه الجماعات و يشعرن بالواجب يسعين للقيام به فبدلا من أن تشترى سيدة المنزل حاجياتها من غير الحوانيت التعاونية تقبل لتعضيد جماعات التعاون المشتركة فيها وبذلك تربح عائلتها من الوفر التى تحصل عليه من جهة و تعضد الجماعة فى مشروعاتها الأدبية والاجتماعية من جهة أخرى.

فاشتراك النساء فى المشروعات العامة والتعاون خاصة مما يساعد على نجاح هذه المشروعات وخصوصا اذا علمنا أن الرجل يتأثر كثيرا بالمرأة منذ نشأته حتى آخر يوم فى حياته فكلما كان المؤثر حسنا كانت النتيجة حسنة أيضا " المرأة بفطرتها مربية الرضيع ، ومعلمة اليافع ، ودليل الشاب وناصحته ، ورفيق الرجل، وموضع سره، تبعا لعلاقاتها به من أمومة وأخوة ،وحب،وزواج. فتأثيرها قل أوكثر ،حسن أو ساء ، يتناول كل مصير للرجل " .

ولقد كان دخول النساء فى الحركة التعاونية من أسباب نجاحها. وكثيرا ما كانت النساء يثبتن أمام العواصف الاقتصادية التى تنتاب الجماعات التعاونية ولا يتزعزعن عن مواقفهن ، واليهن يرجع الفضل فى إعادة الجماعة الى سيرتها الأولى وكذلك لهن الفضل فى نشر الدعوة التعاونية ونجاحها .

قال هليوك أحد أقطاب النهضة التعاونية الانجليزية: "تقدمت نهضة التعاون كثيرا بواسطة النساء ... ... وكثيرا ما أنقذت النساء حوانيت (جماعة) كانت على وشك الافلاس والزوال ، حينما تنقص الأرباح يبدأ الرجال فى الخروج من (الجماعة) ولكن النساء لا يفعلن ذلك مطلقا فقد وقع فى كثير من الأحيان أن يفر الرجل عند اشتداد العاصفة كفرار الفيران على ظهر المركب عند غرقها وأبى النساء إلا المحافظة على الجماعة فكان لهن الفضل فى بقائها الى النهاية (١).

وقد ذكرنا أن فى انجلترا نحو ٣٩٠ جمعية وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو ومهمة هذه الجماعات أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه فى الطبقات الفقيرة وإليهن يرجع جزء كبير من الفضل فى انتشار الحركة التعاونية.

دور المرأة فى مصر

ان ما نحن عليه من ضعف أخلاقى، وفقر علمى واقتصادى يرجع كما قدمنا الى سوء التربية الأولى أى التربية المنزلية .

ليفكر الانسان فيما عليه البيوت من سوء النظام وإهمال تربية الأطفال حتى أصبحت الوفيات فيهم بكثرة مريعة وكذلك انتشرت الأمراض المعدية، ولولا جودة المناخ وحرارة الشمس لكانت مصرنا اليوم سيرة من سير الغابرين .

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك ص ٤٨ — ٤٩

فالفوضى التى عليها منازلنا هى المؤثر الفعال فى فوضى أخلاقنا وحالتنا الاجتماعية والاقتصادية .

فاذا أردنا الاصلاح الحقيقى رأيناه ينحصر فى جملة واحدة: " حرية المرأة " . واذا قلنا حرية فانما نعنى الفضيلة ، لأن الحرية شرط الفضيلة الأساسى ، ولا فضيلة لمستعبد والفضيلة لا تكون إلا بالعلم . فالانسان الفاضل وهو الانسان الحرّ حقا ولن يتأتى له ذلك إلا اذا عرف واجباته فأدّاها وحقوقه فطلبها واحتفظ بها. ولا يصل الانسان الى معرفة حقوقه وواجباته إلا من طريق العلم الصحيح .

تعليم المرأة التعليم الصحيح هو أول الواجبات فى إنقاذ أمتنا مما هى فيه من الشقاء والبلاء المهدّدين لكيانها .

أما قول بعض قصار النظر : إن تعليم المرأة يخرجها عن وظيفتها الاصلية، وظيفة الأمومة والزوجية فهو قول مردود" لقد بينت الفطرة ما لكل من الرجل والمرأة من الوظائف وما على كل من واجب فى المجتمع فلقد خلق الله الرجل ، وخلق المرأة ليؤدى كل ما يصلح له. وليسد الفراغ الذى من أجله خلق . فلا ينبغى لأحدهما أن يحل محل الاخر أو يؤدى وظيفته ، فان وظائفهما مختلفة بينة ، منفصل بعضها عن بعض . فللمرأة كيانها كما للرجل كيانه . و بينهما على استقلال كل منهما عن صاحبه صلات ، ومقتضيات الجنس البشرى تستدعى وجودهما معا . ولا بد من دخولهما فى كل اعتبار لرقى المجتمع " .

العلم الصحيح ينبه المرأة لوظائفها فيحملها على تأديتها بأمانة وإخلاص فاذا كنا من أنصار حرية المرأة فطلبنا الأول هو تثقيفها التثقيف الحق وتوسيع معارفها وإحاطتها بما يلزم الحياة من فروض وعمل .

ان خوف الرجل من تعليم المرأة وحريتها يرجع الى سبب واحد وهو حرصه على عفتها . ونحن لا نعيب على الرجل ذلك الحرص بل نشاركه فيه . غير أننا نقول : إنه أخطأ طريق العفة الحقة التى مبعثها الفضيلة عن علم ، ولكن العفة الناشئة عن الخوف فهى صفة زائفة لأن مصدرها ليس من وحى النفس وانما سببه خارجى وكثيرا ما تزول بزوال هذا السبب، والضعيف الجاهل لا فضيلة له وإن ما يظهره أمام الناس من تقى وورع إن هو إلا مظهر من مظاهر الخنوع والاستسلام للقوى، فاذا ماخلا بنفسه عاد الى سيرته الأولى تحكمه شهواته وتسيره رغباته الحيوانية .

نريد اذاً امرأة حرة عالمة بواجباتها وحقوقها، قانتة لربها ،ذاكرة لسعادة وطنها، حافظة لنظام بيتها، وفية لزوجها ، طابعة ولدها بميسم الفضيلة والوفاء للواجب .

اذا استطعنا أن نوجد نساء بهذا الوصف ضمنا الحسنيين .

لا خوف من مساواة المرأة بالرجل بل أصبح من الضرورى العمل على ايجاد هذه المساواة حتى تثبت كفتا ميزان الحياة على قدم

العدل والطمأنينة . فتخف أعباء الرجل ومسئوليته ، واذا وصلت المرأة الى هذه الدرجة امكنها أن تشاطر الرجل الحياة عن جدارة واستحقاق ، شاعرة بمسئوليتها .

تكتسب النهضة الاقتصادية التعاونية بانضمام المرأة اليها كثيراً، اذ تعلى من شأنها ، وترقى الأمة فى مدارج الفلاح . ولنذكر دائما أن الأخلاق والعلم هما الشرط الأساسى لتقدم الأمة . وأن البيت الذى عماده المرأة هو المبدأ أو النهاية للرقى أو الانحطاط الاجتماعى والاقتصادى والسياسى للأمة .

ملحـــــــق (١)

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣
بتقرير الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدنى الأهلى وقانون التجارة الأهلى وقانون المرافعات الأهلى وقانون العقوبات الأهلى ؛

وبما أنه من الملائم تشجيع تأليف شركات تعاون زراعية مصرية ووضع الاحكام الخاصة بتكوينها وبادارتها ،

وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والحقانية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — أحكام عامة

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون تعد شركات تعاون زراعية مصرية الشركات المؤلفة من زارعين مصريين والتى يقصد من تكوينها السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية وتحقيقها بالوسائل القائمة على مبدأ التعاون .

مادة ٢ — يجوز أن يكون الغرض من هذه الشركات القيام بجميع ما يتعلق بالزراعة من عمليات البيع والشراء والانتاج والصناعة والتأمين والاقراض والاستقراض. ولها بنوع خاص :

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٢ لسنة ١٩٢٣

(١) أن تشترى لحساب الشركة الأسمدة والتقاوى والمواشى والحاصلات الزراعية وأن تشترى الآلات والعدد الزراعية أو أن تستأجرها لكى تبيعها بعد ذلك الى الشركاء أو تؤجرها لهم .

(٢) أن تنظم استغلال حاصلات الأرض أو الصناعات الزراعية الأخرى بطريقة الاشتراك .

(٣) أن تتكفل بأن تبيع بالجملة أو بالقطاعى ما للشركاء من حاصلات نتجت من الاستغلال أو من الصناعات الزراعية .

(٤) أن تتكفل بأعمال الرىّ والصرف وتطهير الترع وتصليح الأراضى لمصلحة الشركاء .

(٥) أن تقبل ودائع الأموال من الشركاء وأن تقرضهم مايلزمهم من نقود لحاجاتهم الزراعية المحضة .

مادة ٣ — لهذه الشركات كذلك أن تعنى بالدفاع عن المصالح الزراعية بصفة عامة وترقيتها .

ولكن لايجوز لها أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية أو بتقديم المساعدة أو المعونة بأية وسيلة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية ، والا كان جزاؤها الحل .

مادة ٤ — لايجوز أن تتناول أعمال هذه الشركات مصالح أفراد غير الشركاء الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الشركة بغرض خدمة مصالح الشركاء على وجه أتم .

مادة ٥ — تشتمل كلمة " الزارعين " الواردة فى المادة الأولى من يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو بأية صفة أخرى وكذلك الذين يشتغلون بزراعة الأرض بحكم مهنتهم أو صناعتهم أو يزاولون عملا له ارتباط بالزراعة أو صناعة ذات ارتباط بها كذلك .

مادة ٦ — شركات التعاون الزراعية المصرية المكوّنة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبة والوصية والانتفاع بالأوقاف المحبوسة لمنفعتها .

وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٧ — لا يطلق اسم شركة تعاون زراعية مصرية الا على الشركات التي يعترف بها هذا القانون .

مادة ٨ — يجب أن تكون لكل شركة تعاون زراعية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتي :

(١) الغرض الأصلي من أعمالها .

(٢) اسم المدينة أو القرية التي بها مركزها .

ويجب أن لا تتضمن تسمية الشركة اسم أي شخص .

مادة ٩ — يجب أن يذكر اسم الشركة كما هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الشركة وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها في سجل شركات التعاون الزراعية المصرية .

مادة ١٠ — يكون مركز الشركة في المدينة أو القرية التي تزاول فيها أعمالها.

ولا يجوز أن يكون لها فروع في أمكنة أخرى إلا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها وحاصلات الشركاء .

ولا يجوز أن تؤلف في قرية واحدة يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف نفس أكثر من شركة واحدة لغرض واحد إلا باذن من وزير الزراعة .

مادة ١١ — تؤلف الشركة من شركاء يختلف عددهم بشرط ألاّ يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الشركة قابل للتغيير. ويجوز أن يتكوّن رأس مالها الاصلي من اشتراكات وأنصبة أو من حصص أو أسهم .

مادة ١٢ — مسؤلية الشركاء محدودة فلا تتعدّى قيمة الأنصبة والحصص أو الأسهم الا اذا نص عقد التأسيس أو نظام الشركة على ما يخالف ذلك . وهى على النقيض من ذلك غير محدودة بالنسبة للشركات التى يكون غرضها الأصلى الاعتماد المالى الزراعى .

والشركات ذات المسئولية غير المحدودة يجوز تكوينها بغير رأس مال. ويجب على أية حال أن يزاد على اسمها أن " مسئوليتها غير محدودة ".

البـاب الثانى — فى تأسيس الشركات وتسجيلها

مادة ١٣ — الأشخاص الذين يشتركون لأجل تأسيس الشركة تتألف منهم لجنة المؤسسين .

ولا يجوز أن تتألف هذه اللجنة من أقل من عشرة أعضاء .

مادة ١٤ — يكون أعضاء لجنة المؤسسين مسئولين بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الشركة من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات .

فاذا تعذر تكوين الشركة لسبب من الأسباب فليس لهم أى حق فى الرجوع على الذين اكتتبوا باشتراكات أو حصص أو أسهم .

أما اذا تألفت الشركة فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٥ — أعضاء لجنة المؤسسين مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قد قدّروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٦ — تتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائى للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعى اللازمة للحصول على تسجيلها .

مادة ١٧ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى على ما يأتى :

(١) تاريخ ومكان تحريره .

(٢) أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل اقامتهم وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل اقامتهم ان وجدوا .

(٣) اسم الشركة .

(٤) مركزها .

(٥) الغرض من أعمالها .

(٦) مدتها .

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به أو دفع من الحصص أو الاسهم وكذلك قيمة الأنصبة والهبات ان وجدت .

ويحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها .

مادة ١٨ — من الضرورى لتأليف الشركة أن يدفع مبلغ أولى لا يقل عن خمسين جنيها. فاذا كانت الشركة من الشركات ذات رأس المال يجب ألا يكون هذا المبلغ أقل من خمس مجموع رأس المال المكتتب به .

ويودع هذا المبلغ فى خزانة المديرية أو فى بنك توافق عليه وزارة الزراعة ويكون مرخصا له بقبول هذه الوديعة. ويجب أن يبقى المبلغ مودعا الى أن يتم تسجيل الشركة.

مادة ١٩ — ينشأ فى وزارة الزراعة طبقا للقواعد التى تبين قرار يصدر من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير المالية :

(١) قسم لتسجيل الشركات والتفتيش عليها .

(٢) لجنة استشارية تمد الوزير والقسم المذكور بكل رأى له مساس بتأليف الشركات وبادارة عملها وكذلك بحركة التعاون بوجه عام .

ويمكن ايجاد فروع لقسم التسجيل فى الأقاليم اذا اقتضى ذلك انتشار حركة التعاون.

وينشأ فى عاصمة كل مديرية أو محافظة طبقا للقواعد التى تبين فى قرار وزارى مجلس من مندوبى الشركات الموجودة فى المديرية أو المحافظة تكون مهمته الاشراف على المصالح المشتركة والدفاع عنها ومد الشركات الممثلة فى المجلس بآرائه ونصائحه. وهذا المجلس يرأسه المدير أو المحافظ يعاونه مفتش من قسم التسجيل .

مادة ٢٠ — ترسل لجنة المؤسسين نسخة من عقد التأسيس الابتدائى ومن نظام الشركة الى قسم تسجيل الشركات .

ويقتصر عمل هذا القسم على التثبت من مطابقة هذه العقود لأحكام القانون ،

فاذا كانت مطابقة لها ولم يتضح من عقد التأسيس وجود اكتتابات أخرى غير اكتتابات المؤسسين تولى القسم قيد الشركة فى سجل الشركات وشرع فى عملية النشر المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .

ويبعث قسم التسجيل الى لجنة المؤسسين بشهادة دالة على تسجيل الشركة وعلى نشر العقود المتقدم ذكرها .

مادة ٢١ — يحصل تسجيل الشركة بأن يسجل فى سجل الشركات وتحت رقم خاص فيه ملخص من نظام الشركة يشمل ما يأتى :

(١) اسم الشركة ومركزها .

(٢) غرضها .

(٣) مدتها .

(٤) رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع أو اشارة الى أن الشركات ذات مسؤولية غير محددة .

(٥) القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص وقيمة الأنصبة والهبات إن وجدت .

(٦) أسماء الشركاء المؤسسين ومحل اقامتهم .

(٧) الشروط المقررة فى نظام الشركة بشأن قبول الشركاء أو اخراجهم أو انسحابهم

(٨) عدد أعضاء مجلس الادارة وسلطاتهم وأسماء الأعضاء الأول اذا كانت أسماؤهم واردة فى عقد تأليف الشركة وفى نظامها .

(٩) كل بيان آخر يرى قسم التسجيل فائدة من الاشارة اليه فى السجل . وتحفظ نسخة عقد التأسيس ونسخة نظام الشركة فى محفوظات القسم .

مادة ٢٢ — اذا كان رأى القسم أن عقد التأسيس أو نظام الشركة غير مطابقين للقانون فعليه ارسالهما للجنة المؤسسين لجعلهما مطابقين لأحكام القانون .

واذا اعتبرت هذه العقود مطابقة للقانون أو عدلت بحيث جعلت مطابقة له ولكن تبين من عقد التأسيس وجود مكتتبين آخرين فى الشركة فعلى القسم أن يطلب من لجنة المؤسسين عقد اجتماع يحضره كل المكتتبين للتصديق على نظام الشركة ،

وفى هذه الحالة لا تسجل الشركة الا بعد هذا التصديق . ويرسل الى قسم التسجيل محضر عن ذلك ويشار الى هذا المحضر فى عملية النشر المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢٣ — يحصل النشر المنصوص عليه فى المادة العشرين فى نشرة شركات التعاون التى تصدرها وزارة الزراعة أو فى الجريدة الرسمية الى أن يتم اصدار هذه النشرة ويقوم النشر على هذه الصورة مقام كل نشر آخر نص عليه القانون العادى بشأن تأليف الشركات .

ويكون هذا النشر بايراد الملخص المسجل فى سجل الشركات مع بيان رقم قيد الشركة فى السجل المذكور .

وتعد الشركة مؤلفة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢٤ — كل ما يطرأ من التعديلات على نظام الشركة يجب تسجيله ونشره طبقا للأحكام السابقة .

ولا يمكن التمسك بهذه التعديلات قبل الغير إلا من تاريخ نشرها :

مادة ٢٥ — تعفى شركات التعاون الزراعية المصرية من كل الرسوم النسبية أو غيرها عن كل عقد خاص بتأسيسها أو بتعديل نظامها .

ويكون التصديق على الامضاءات وكذلك النشر فيما يتعلق بهذه العقود بغير عوض.

الباب الثالث — حقوق الشركاء وواجباتهم

مادة ٢٦ — يجب أن تتوافر فى الشريك الشروط الآتية :

(١) أن يكون عمره ثمانى عشرة سنة كاملة ميلادية على الأقل. أما القاصرون الذين يقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة فيجوز أن ينوب عنهم أوصياؤهم.

(٢) أن يكون زارعا تنطبق عليه أحكام المادة الخامسة .

(٣) أن يكون مصرى الجنس .

(٤) أن يكون مقيما فى الجهة (المدينة أو القرية) التى تزاول الشركة فيها عملها أو أن يكون فى حيازته أرض واقعة فيها سواء كان ذلك بصفته مالكا أو بصفته مستأجرا أو بأية صفة أخرى .

(٥) أن يكون قد خضع للأحكام الموضوعة لنظام الشركة سواء فيما يتعلق بدفع الاشتراكات أو رسوم القبول أو الحصص أو الاسهم أو الاكتتاب بها.

وعلى كل حال لايجوز تعليق القبول على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد.

مادة ٢٧ — لا يجوز أن يقبل كشريك :

(ا) من أشهر افلاسه .

(ب) المحجور عليه إلا أن يكون القيم عليه نائبا عنه .

مادة ٢٨ — تفقد صفة الشريك :

(١) باستقالة الشريك أو بوفاته .

(٢) باخراجه من عداد الشركاء .

ويكون هذا الاخراج فى الأحوال الآتية :

(١) اذا فقد الشريك شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين أو اذا وقع فى حالة من حالات فقدان الاهلية المنصوص عليها فى المادة السابعة والعشرين ،

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من ديون للشركة ،

(٣) اذا أتى أعمال من طبيعتها أن تلحق بالشركة ضررا جسيما معنويا كان أو حسيا .

مادة ٢٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية والثلاثين يجب أن تصدق الجمعية على اخراج الشريك طبقا للشروط المقررة فى المادة الخامسة والاربعين.

ليس للشريك المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء ولا لدائنيه ولا لورثة دائنى الشريك المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للشريك من حصص أو أسهم بنسبة رأس المال المدفوع أو بنسبة ما للشركة الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب المصدق عليه من الجمعية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للشركة .

وعند تقدير ما للشركة ينبغى ألا يدخل فى حسابه المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا الديون التى حل أجلها ولم تدفع .

ولا يرد أى مبلغ اذا كان ما للشركة بعد تقديره طبقا للقواعد السابقة أقل من رأس المال عند تأسيس الشركة .

مادة ٣٠ — يبقى العضو المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء وكذلك ورثة العضو المتوفى مرتبطين بالتعهدات ازاء الغير مدة سنتين من تاريخ الخروج من الشركة أو الوفاة فيما يتعلق بما أبرمته الشركة من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الشركة .

مادة ٣١ — لا يجوز لأى شريك أن يمتلك حصصا أو أسهما يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة

ولا يجوز بأية حالة أن يزيد هذا المجموع على مائتى جنيه مصرى .
ولا يجوز أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم أقل من جنيه مصرى واحد أو أكثر من أربعة جنيهات مصرية .

وتكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة .
ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للشركة .
ولا يجوز التنازل عنها بغير موافقة مجلس الادارة

مادة ٣٢ — لمجلس الادارة أن يفصل من عداد الشركاء كل شريك تأخر فى سداد قيمة حصصه أو أسهمه وذلك بعد مرور شهر على انذاره بخطاب موصى عليه يرسل بالعنوان الوارد فى عقد الاكتتاب .

ويجوز للشريك فى هذه الحالة أن يستأنف قرار اخراجه من الشركة أمام الجمعية العمومية للشركة .

مادة ٣٣ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى حالة ما اذا كان نظام الشركة يعلق قبول الشركاء الجدد على الاكتتاب فى الأسهم .

ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهما تنقص قيمتها عن القيمة الاسمية الأصلية أو تزيد عليها .

الباب الرابع — فى ادارة الشركة

مادة ٣٤ — يتولى ادارة الشركة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية من الشركاء طبقا لأحكام نظام الشركة .

ويختار المجلس من أعضائه رئيسا يمثل الشركة .
ولا يتقاضى عضو مجلس الادارة أجرا على عمله .

مادة ٣٥ — ليس أعضاء مجلس الادارة مسئولين شخصيا عن أعمال الشركة التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

ولكنهم مسئولون عن القيام بهذا التوكيل وبصفة عامة عن التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الشركة .

وهم مسئولون بصفة خاصة عما يأتى :

(١) وجود المبالغ التى دفعها الشركاء وجودا فعليا ،
(٢) وجود الأرباح التى نص فى الحسابات على توزيعها بين الشركاء حقيقة ؛
(٣) وجود الدفاتر التى نص عليها القانون ومسكها بطريقة نظامية ؛
(٤) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ،

فاذا قاموا بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الشركة بأنها من متناول عمل الشركة فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الشركة أو قبل الغير .

مادة ٣٦ — مجلس الادارة خاضع لرقابة الجمعية العمومية فى كل عمل خاص بادارة الشركة .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون لكل شركة مراقب واحد على الأقل مكلف بالاشراف على العمل بنظام الشركة وعلى ادارة الشركة ادارة نظامية .

والجمعية العمومية هى التى تختار المراقبين سواء من الأعضاء أو من غيرهم ولكن ينبغى أن توافق وزارة المالية على هذا الاختيار .

مادة ٣٨ — يجوز أن ينص نظام الشركة على أن تعين الجمعية العمومية لجنة مراقبة ينتخب أعضاؤها من الشركاء .

والغرض من هذه اللجنة الاشراف على أن تجرى أعمال الشركة بطريقة نظامية وحماية مصالح الاعضاء .

مادة ٣٩ — القضايا التى يراد اقامتها لمصلحة الشركة ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن يباشرها المراقبون أو لجنة المراقبة باسم الشركة .

يجوز لكل شريك أن يبلغ المراقبين او لجنة المراقبة ما يبدو له من أعمال مجلس الادارة أو من أعمال أحد أعضائه مخالفا للقانون أو لنظام الشركة أو ضارا بمصالح الشركة بوجه من الوجوه وللمراقبين كاللجنة المراقبة الحق فى دعوة جمعية عمومية غير عادية للبت فى هذه الطلبات كلما بدا أنها خطيرة أو أنها تدعو الى العجلة. وتكون دعوة الجمعية العمومية واجبة عليهم اذا طلب اليهم ذلك عدد من الشركاء يبلغ ثلث المجموع الكلى. فان أبوا دعوتها كان لهذا الجمع من الشركاء الحق فى رفع الخصومة الى القضاء رأسا باسمه ولمصلحة الشركة .

مادة ٤٠ — يجب على كل شركة أن يكون لديها، غير الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى ، الدفاتر المبينة بعد وهى :

(١) دفتر الشركاء وتبين فيه اسماؤهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبولهم واستقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم من عداد الشركاء وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

(٢) دفتر الاسهم أو الحصص ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الشركاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل ،

(٣) دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة ،

(٤) دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية .

مادة ٤١ — قبل بدء العمل فى دفتر اليومية ودفتر الجرد والدفاتر الأخرى التى نص عليها فى المادة السابقة يجب أن تنمر وأن تعلم كل صحيفة منها بعلامة قسم تسجيل الشركات أو بعلامة موظف من موظفى المحافظة أو المديرية ينديه القسم المذكور خصيصا للقيام بهذا العمل .

لا يتقاضى أى رسم على اتمام هذه الاجراءات .

وفى نهاية كل سنة مالية للشركة يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من ذلك القسم أو الموظف عقب آخر صحيفة مكتوبة .

ولكل انسان حق الاطلاع بغير مقابل على دفتر الشركاء ودفتر الأسهم والحصص كما يجوز له أن يأخذ صورة أو ملخصا منه بمصاريف على طرفه .

مادة ٤٢ — على الشركة أن ترسل سنويا فى ختام السنة المالية الى قسم التسجيل :

(١) صورة من الحساب الختامى السنوى ومن حساب الارباح والخسائر مشفوعة بالتقارير المقدمة من أعضاء مجلس الادارة ومن المراقبين وبمحضر الجمعية العمومية العادية التى اعتمدت الحسابات المذكورة ،

(٢) كشفا بحركة الشركاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الشركة ومن خرج منها من طريق الاستقالة أو الفصل من عداد الشركاء أو الوفاة .

ويجب على الشركة كذلك أن تبعث الى ذلك القسم بصورة من كل محضر من محاضر الجمعيات غير العادية فى كل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها وأن تقدم له فى أى وقت جميع البيانات التى يطلبها منها بشأن ادارة الشركة .

ولمفتشى القسم المذكور على الدوام الحق فى أن يطلعوا على الدفاتر وأوراق الحسابات الخاصة بالشركة وفى أن يفتشوا على مكاتب الشركة ومخازنها وورشها ومصانعها .

وفوق ذلك يجب على الشركات ذات المسئولية غير المحدودة أن ترسل الى القسم فى ختام كل سنة مالية كشفا بأسماء الشركاء جميعا وعناوينهم وتواريخ قبولهم فى الشركة أو خروجهم منها .

والصور والكشوفات والبيانات المشار اليها فى هذه المادة ينبغى أن يكون مصدقا عليها من الرئيس والمراقب بمطابقتها للاصل .

الباب الخامس — فى الجمعيات العمومية وفى حسابات الشركة

مادة ٤٣ — يجب أن تنعقد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة على الأقل فى كل سنة فى خلال الثلاثة الشهور التى تلى ختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات

السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة والمراقبين وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة والمراقبين واستبدالهم طبقا لأحكام نظام الشركة .

مادة ٤٤ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين التالية تكون الجمعية العمومية مكوّنة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الشركاء بأنفسهم أو بطريق الانابة .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند الانقسام يكون صوت من يرأس الاجتماع مرجحا .

وليس لكل شريك الا صوت واحد مهما يكن عدد ما يملك من حصص أو أسهم .

ويجوز للشركاء الغائبين أن ينيبوا عنهم شركاء آخرين . على أنه لا يجوز لأحد أن ينوب عن أكثر من شريك واحد .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يعطوا أصواتهم في المفاوضات الخاصة باعتماد حسابات الشركة أو بالأمور المتعلقة بمسئوليتهم .

مادة ٤٥ — لا جل اصدار قرار في أمر من الامور المبينة بعد لابد في الاجتماع الأوّل من حضور ثلاثة أرباع الشركاء ومن الحصول على أصوات نصف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وهذه الأمور هي :

(١) حل الجمعية قبل الاجل المفروض لها في النظام أو اطالة الأجل المذكور ؛

(٢) انضمام الشركة الى شركة أخرى ،

(٣) فصل أحد الشركاء ،

(٤) تعديل الغرض من الشركة أو ادخال أي تعديل آخر على نظام الشركة .

فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الجمعية أولم يحصل القرار على عدد الأصوات المتقدم ذكره فيجوز للجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بطريق الانابة أن تصدر قرارا مؤقتا وفى هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية مرة أخرى الى الانعقاد ويذكر فى الدعوة بيان القرارات المؤقتة الصادرة فى الاجتماع الأول وهذه القرارات تصبح نهائية واجبة التنفيذ متى أيدتها الجمعية العمومية فى انعقادها الجديد وحضر اجتماعها ثلث الشركاء على الأقل .

مادة ٤٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الشركة ويختمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامى للسنة المنتهية ،

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على المراقب لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليهما بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر وتقرير المراقب متى تم وضعه فى مركز الشركة مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق . ولكل شريك حق فحصها .

مادة ٤٧ — اذا تبقى شىء بعد سد كل النفقات ووفاء كل الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للشركة يوزع على الوجه الآتى :

يؤخذ من الصافى أولا مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ فى المائة من صافى الأرباح فاذا كانت الشركة من الشركات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ فى المائة من صافى الارباح .

ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى النصف متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الشركة المدفوع .

ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للشركاء الذين يملكون حصصا أو أسهما الفائدة التى قررها نظام الشركة ويجب ألا تزيد هذه الفائدة على ٦ فى المائة .

ونحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع بعد والباقى بعد ذلك يوزع بين الشركاء بمثابة تجاوز لهم بنسبة لأعمال التى أبرمها كل منهم مع الشركة .

مادة ٤٨ — يتكوّن المال الاحتياطى للشركة فيما عدا المبلغ المأخوذ له طبقا للمادة السابقة من الموارد الآتية :

(١) ما ينتج مما قد يفرض من رسوم الانضمام الى الشركة ،
(٢) الهبات التى لم تخصص لغرض معين ،
(٣) الفوائد والأرباح ومبالغ التجاوز التى لم تطلب فى خلال المدّة التى يسقط بعدها حق المطالبة بها .

مادة ٤٩ — اذا نقص مال الاحتياطى الى أقل من ٢٥ فى المائة من رأس مال الشركة يجب أن يسدّ العجز فى السنوات التى تلى السنة التى بلغ النقص فيها ٢٥ فى المائة وذلك قبل كل خصم أو دفع فوائد أو تجاوز .

أما اذا بلغ المال الاحتياطى ضعف رأس المال المدفوع فيجوز أن تستعمل الموارد التى كانت مخصصة له فى تكوين مال احتياطى غير عادى يجب أن تشترى به سندات من سندات الدين العمومى المصرى .

مادة ٥٠ — يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع وزير المالية قرارا يبين فيه القواعد التى يجب اتباعها فى عمليات التسليف للشركاء أو قبول الودائع منهم وكذلك فى عمليات الاستقراض التى تعقدها الشركة .

البـاب السادس ـــ فى حل الشركة وفى تصفيتها

مادة ٥١ ـــ تنتهى الشركة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا انقضت المدّة المقرّرة لها وهذا إلا اذا أطيلت المدّة المذكورة؛

(٢) اذا تمت الأعمال المعينة التى أسست الشركة من أجلها أو حدث من العقبات أثناء العمل ما يجعل اتمامها من الأمور المتعذرة ،

(٣) اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الشركة بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة للاستعاضة عن المبلغ الضائع ،

(٤) اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ،

(٥) اذا انضمت الشركة الى شركة أخرى من شركات التعاون الزراعى ،

(٦) اذا صدر قرار من الجمعية العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة والأربعين .

مادة ٥٢ ـــ يمكن حل الشركة بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

(أوّلا) اذا خالفت حكم الفقرة الثانية من المـادة الثالثة ،

(ثانيا) اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الشركة على عملها بالنظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرر اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أو لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الشركة أو لحدوث منازعات بين الشركاء أو لأى سبب خطير آخر ،

(ثالثا) اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٥٣ ـــ فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الحادية والخمسين يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية. وللشركاء أن يلجؤا الى المحكمة اذا امتنعت الجمعية عن اصدار القرار الذى يفرضه القانون .

أما فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والخمسين فان المحاكم هى التى تصدر مباشرة الحكم بالحل .

مادة ٥٤ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الشركة منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال . ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التسجيل والمراقبة .

وللشركاء كذلك هذا الحق فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانيـة والخمسين ويملكه دائنو الشركة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المـادة الثانية والخمسين .

مادة ٥٥ — القضايا الخاصة بحل الشركة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة الا اذا كان مجموع ما للشركة المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مركز الشركة فى دائرتها .

مادة ٥٦ — فى حالة حل الشركة حلا اختياريا تعين الجمعيـة العمومية مصفيـا واحدا أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم وأجرهم عند الاقتضاء .

يجب أن يصدر هذا القرار على الوجه المبين المادة الخامسـة والأربعين وأن يبلغ الى قسم التسجيل والمراقبة لنشره فى الجريدة المعينة لنشر نظام هذه الشركات .

وتتبع هذه الطريقة فى جميع الاحوال التى تدعو فيها الضرورة الى استبدال أحد المصفين أو أكثر من واحد منهم :

مادة ٥٧ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للشركة وما عليها . ومتى تم تعيين المصفين انتهت مهنة أعضاء مجلس الادارة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب اليهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الشركة التى بدىء بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة. وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الشركة حسابات التصفية .

مادة ٥٨ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه للمراقبين لأجل التصديق عليه . ويبلغ هذا الحساب ملحقا به تقرير المراقبين الى قسم التسجيل والمراقبة لنشرهما فى الجريدة المعدة لنشر نظام هذه الشركات .

مادة ٥٩ — يجوز للشركاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين.

وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الشركاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التسجيل والمراقبة لنشر ملخصه فى الجريدة المعدة لنشر نظام الشركات .

مادة ٦٠ — اذا لم تقدم طعون أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية .

ولا يجوز أن يوزع على الشركاء أكثر من القيمة الاسمية لأسهمهم أو حصصهم أو اشتراكاتهم .

أما الباقى فيدفع لوزارة الزراعة لكى توزعه بين شركات التعاون الزراعية الموجودة فى المديرية والتى تكون عينت فى نظام الشركة أو فى قرار الجمعية العمومية الصادر بحل الشركة فاذا لم يكن هناك نص وزع المبلغ على الهيئات التى تعمل لمصلحة الزراعة والتى تبين فى قرار وزارى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون بحساب التوزيع ودفاتر الشركة الى قسم التسجيل والمراقبة لحفظها به .

مادة ٦١ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الشركة بسبب ادارتهم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى نشر فيه تعيين المصفين .

ويسقط الحق فى كل قضية ضدّ المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضدّ الشركاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات

مادة ٦٢ — فى أحوال التصفية الاجبارية وهى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والخمسين تتولى المحكمة تعيين المصفين ولها أن تعزلهم فى أى وقت وتحدد المحكمة سلطة أولئك المصفين .

ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تندبه ،

الباب السابع — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٦٣ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشدّ حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمراقبون واعضاء لجنة المراقبة والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التسجيل والمراقبة أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الشركة وتعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة ؛

أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو مبالغ تجاوز على الشركاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للشركة عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ماورد فى الحساب الختامى أو طبقاً لحساب ختامى وضع بطريق التدليس ،

أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا حصصاً أو أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها ،

أعضاء مجلس الادارة المديرون الذين أقرضوا أو سلفوا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى القرارات الوزارية المنصوص عليها فى المادة الخمسين ،

المصفون الذين وزعوا على الشركاء كل موجودات الشركة على خلاف مايقضى به حكم المادة الستين .

مادة ٦٤ — فى حالة تصفية الشركة تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الاهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور .

وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم انهم أرتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ثانيا وثالثا) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات أولا وثانيا وثالثا ورابعا) وفى المادة ٢٩٠

مادة ٦٥ — أعضاء مجالس الادارة والمديرون فى شركة أو مشروع ما يعاقبون بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية اذا أطلقوا اسم شركة تعاون الزراعة المصرية على الشركة أو المشروع الذى يتولون ادارته أو استغلاله سواء فى مكاتبهم التجارية أو يفطاتهم أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور .

الباب الأخير — أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ٦٦ — اذا أرادت شركات التعاون الزراعية الموجودة الآن أن يسرى عليها هذا القانون يجب عليها فى بحر ستة شهور من تاريخ صدوره أن تنقح نظامها لجعله مطابقا لأحكامه وأن تقوم بأجراءات التسجيل التى نص عليها فيه .

مادة ٦٧ — على وزراء المالية والحقانية والزراعة كل منهم فيما يخصه أن يقوموا بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٥ يولية سنة ١٩٢٣)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزير الزراعــة	وزير الحقانيــة	وزير المــاليــة
فوزى المطيعى	أحمد ذو الفقار	محب

مشروع القانون الخاص
بالجمعيات التعاونية المصرية [1]

(١) تقدم مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية الى مجلس البرلمان والشيوخ وقد صدقا عليه بعد تعديلات طفيفة وقد أرسل المشروع الى جلالة الملك للتصديق عليه . وقد وردت التلغرافات بتصديقه عليه . ولكن لم يظهر بعد فى الجريدة الرسمية للحكومة حتى الفراغ من طبع هذا الكتاب

مذكرة تفسيرية

بالأسباب التى دعت وزارة الزراعة الى وضع مشروع قانون جديد للتعاون

لما تولت الوزارة الحالية الحكم وبحث معالى وزير الزراعة فى حالة أقسام وزارته المختلفة ومن بينها قسم التعاون رأى معاليه أن هذا القسم لم يحقق الغرض الذى انشىء من أجله وتبين له أن فى مقدمة الأسباب المؤدية الى ذلك نقصا فى التشريع التعاونى الحالى وفى النظام القائم عليه فأمر بتشكيل لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع وتقديم ما يكفل تلافى ذلك النقص .

ولما تشكلت هذه اللجنة وكان ذلك فى شهر يوليه سنة ١٩٢٦ وتحققت بعد البحث أن قانون التعاون الحالى فى حاجة الى كثير من التعديل فى أحكام مواده ومفتقر الى ادخال كثير من المبادىء والروح التعاونية عليه مما يؤدى الى تغيير كبير فيه ، فضلت اللجنة أن تقوم بوضع قانون جديد للتعاون .

ولما كانت اللجنة مكونة من عناصر مختلفة تمثل رجال الاقتصاد والمال والقانون والزراعة والصناعة والتجارة والادارة ، وكانت القوانين المختلفة للمنشئات التعاونية على تباين أغراضها لا تختلف فى جوهرها ، الأمر الذى دعا كثيرا من البلاد الراقية الى وضع قانون واحد يشمل جميع المنشئات التعاونية ، رأت اللجنة أن الفرصة سانحة لجعل قانون التعاون عاما يتضمن المنشئات التعاونية على اختلاف أنواعها خصوصا أن الأهالى يشكون من غلاء المعيشة وصغار الصناع مفتقرون الى تدبير الأموال اللازمة لهم فكان ذلك باعثا كبيرا على ترجيح الرأى القائل بوضع مشروع قانون جديد بدل تعديل القانون القديم .

مواطن الضعف فى القانون القديم

تقويمها فى المشروع الجديد

رأت اللجنة أن فى القانون القديم كثيرا من مواطن الضعف تتخلل أحكامه فمن ايجاز يحتاج الى بيان أوفى ومن غموض يستلزم زيادة ايضاح ، ومن خروج على التعاليم التعاونية العامة يستوجب الرجوع اليها . وسنأتى هنا على أهم هذه المواطن :

١ — سميت المنشئات التعاونية فى قانون سنة ١٩٢٣ « شركات التعاون » وهذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية اذ أن كلمة « شركة » تدل على الهيئة الرأسمالية التى عمادها المال وغرضها الكسب ، وبما أن أساس التعاون هو تضامن الاشخاص وتساندهم وغايته البلوغ بهم الى الكمال المادى والأدبى لذلك وجبت التفرقة بين الاصطلاح الرأسمالى والاصطلاح التعاونى . وحيث ان كلمة « جمعية » اعتبرت فى أغلب البلدان التى انتشر فيها التعاون التسمية الصحيحة قد رأت اللجنة الأخذ بها .

٢ — تقول المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٣ ان القصد من تكوين الشركات التعاونية الزراعية هو السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية ، وبما أن الغرض من الجمعيات التعاونية هو تحسين حالة الاعضاء الاقتصادية فقد راعت اللجنة ذلك فى المادة الأولى من مشروعها ، وهذا ما أغفله قانون سنة ١٩٢٣ الذى حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاجيات المنزلية لاعضائها .

وقد برهن قانون سنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية للتعاون باغفاله فى المادة ٤٧ منه تخصيص جزء من صافى الارباح لتمدين الناحية القائمة فيها الجمعية وخصوصا من الوجهة التعليمية ، وايضا لاعمال الخير ونشر المبادىء التعاونية . وحيث أن وجوب تخصيص جزء من الارباح لهذه الاعمال أصل أصيل فى المبدأ التعاونى لدرجة أن الاتحادات العامة فى أوربا تحتم على الجمعيات المنتمية اليها التزام هذا الاصل قررت اللجنة ذلك فى المادة ٧٧ من مشروعها .

٣ — قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من القانون سنة ١٩٢٣ قبول الودائع فى الجمعيات التعاونية على الاعضاء وقد رأت اللجنة أن الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعية ولذلك أباحت فى المادة ٤٠ من الباب الخامس من مشروعها قبول الودائع من غير الأعضاء للاكثار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاملة الجمعية من جهة أخرى حتى اذا تبينوا ما فى الانضمام لعضويتها من فوائد مؤكدة انضموا اليها.

٤ — تقضى المادة الثانية عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسئولية المطلقة ، وقد قررت اللجنة فى المادة الثامنة من مشروعها أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسئولية التى تناسب عملها لأنه قد تنشأ جمعية عملها الأساسى التسليف ثم تأتى عليها ظروف تقلل من هذا وتكثر من الاتجار ، وبما أن العمل الأول يستوجب تضييق دائرة العمل والثانى توسيع دائرته فاذا حتم القانون اتباع المسئولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعيدين عن مركز الجمعية غير القادرين بطبيعة الحال على الاشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها ، ذلك الاشراف الذى يتطلبه نظام المسئولية المطلقة .

يضاف الى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لهم فى البلاد القريبة من مزارعهم أملاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسئولية المطلقة لجمعية زراعية ينتمون اليها فاذا كان أعضاء مثل هذه الجمعية يرغبون فى كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الاخذ بنظام المسؤلية المحدودة لما فى ذلك من المصلحة لهم فلا معنى اذن لالزامهم باتباع غيرها .

أما القول بأن المصرف التعاونى لا يكسب الثقة أو لا يتسنى له الحصول على المال الكافى لادارة دولاب أعماله الا اذا كانت مسئوليته مطلقة فهو قول لا يقره الاختبار والتجربة وأمامنا فى ألمانيا وهى أم التعاون فى الاقراض النوعان من المسئولية وكلاهما ناجح .

٥ — نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على انشاء " قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية " بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والتفتيش عليها ،وحيث ان هناك أمورا أخرى من الأهمية بمكان يجب أن يقوم بها هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على انشاء

جمعيات تعاونية وتعليمهم أنظمتها ونشر التربية التعاونية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها — رأت اللجنة أن يستبدل أسم " قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية " باسم " قسم التعاون " .

٦ — يقتضى نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين ١٣و١٧ من قانون سنة ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الأقل الى المحكمة المختصة التى قد تكون بعيدة عنهم لاتمام اجراءات التصديق على امضاءاتهم وفى ذلك عقبات وصعوبات. وقد رأت اللجنة أن تسهل هذه المهمة على القائمين بها فأجازت للمؤسسين فى المادة ١٣ من مشروعها أن ينيبوا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة فى أقرب محكمة.

٧ — تجيز المادة ٢٩ من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقيل حق استرداد قيمة حصصه وترى اللجنة فى ذلك موطن ضعف يهدد حياة الجمعيات اذ قد يلجأ اليه بعض الأعضاء اما طلبا لاسترداد قيمة حصصهم واما رغبة فى ايقاع أذى بالجمعية لسبب من الأسباب يفضى الى حلها .

واللجنة مع تمسكها بكل ما من شأنه عدم انقاص رأس المال الأصلى لجمعيات التعاون ترى أنه يحدث أحيانا ما يقتضى استقالة العضو واسترداده لقيمة حصصه . فتوفيقا بين هذين الأمرين قررت فى المادة ٥١ من مشروعها اجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك .

٨ — أجازت المادة ٣٨ من قانون سنة ١٩٢٣ للجمعية العمومية انتخاب لجنة مراقبة من بين أعضائها وحيث أن التعاليم التعاونية تقضى بوجوب جعل تعيين هذه اللجنة الزاميا لا اختياريا لضمان حسن سير مجلس الادارة قررت اللجنة ذلك فى المادة ٥٨ من مشروعها .

أما المراقب الذى تشير اليه المادة ٣٧ من قانون سنة ١٩٢٣ والذى يصح أن يكون من غير الأعضاء فهو فى الواقع مراجع الحسابات .

وقد فرضت المادة المذكورة موافقة وزارة المالية على اختيار هذا المراجع وفى ذلك ارتباك للعمل دلت عليه التجارب . فقد حدث أن انتخبت بعض الجمعيات مراجعا لحساباتها واختلفت وزارتا الزراعة والمالية على اقرار اختياره مما ترتب عليه ارتباك فى أعمال الجمعية

ولما كانت الأصول التعاونية تتطلب فى مراجعى حسابات الجمعيات الماما تاما بالأمور الحسابية ومعرفة حقيقية للصبغة الخاصة لهذه الجمعيات وعطفا صادقا على مبادئها قررت اللجنة فى المادة ٨٠ من مشروعها أن يقوم بهذه المهمة اختصاصيون من قسم التعاون أو الاتحاد التعاونى الذى تنتمى اليه الجمعيات .

٩ — أقر قانون سنة ١٩٢٣ فى المادة ٤٤ مبدأ الانابة فى التصويت وقد رأت اللجنة أن العمل بهذا المبدأ ضار فهو يشجع الاعضاء على التغيب عن حضور الجلسات ولا يخفى أهمية هذه الجلسات لماتتيحه من الفرص لازدياد رابطة الاعضاء بعضهم ببعض وتدريبهم على المناقشة وتوقيفهم على أعمال الجمعية فليس من الحكمة أن يفوتهم حضور هذا الاجتماع خصوصا أن العضو اذا أعطى صوته بطريق الانابة أنما يملى ارادته دون أن يستمع المناقشة التى قد تغير رأيه فى الموضوع ، لذلك قررت اللجنة فى المادة ٧٣ من مشروعها عدم جواز الانابة فى التصويت الا للنساء والقصر والمحجور عليهم على ألا تتعدى الانابة شخصا واحدا .

١٠ — جاء فى المادة السابعة من قانون سنة ١٩٢٣ ألا يطلق اسم " شركة تعاون " الا على الشركات التى يعترف بها قانون التعاون وحيث ان فى وضع المادة بهذه الصيغة ما يفتح مجالا للتحايل والمغالطة وخداع الجمهور باسم التعاون فيسمى بعضهم شركته الرأسمالية باسماء مختلفة تضاف اليها كلمة " تعاون " رأت اللجنة أن الكلمة التى تجب المحافظة عليها هى كلمة " تعاون " أو ما يشتق منها كما جاء فى المادة ١٠٧ من مشروعها .

المبادئ التعاونية التى أدخلت فى مشروع القانون الجديد

أدخلت اللجنة كثيرا من المبادئ والروح التعاونية فى مشروعها ملاحظة فى ذلك ظروف البلاد وحاجتها ، نأتى هنا على أهمها :

١ — أغفل قانون سنة ١٩٢٣ المبدأ الأساسى للتعاون الذى يقضى بجعله حركة شعبية وأدركت اللجنة هذا الأمر فعملت على ادخال هذا المبدأ رجاء الوصول بالتعاون يوما ما الى ذلك ومهدت الطريق بأن نصت فى المواد من ٩٩ الى ١٠٤ من مشروعها على ايجاد اتحادات تعاونية تقوم بالعمل الذى يقوم به الآن قسم التعاون فتنسحب الحكومة تدريجا من الميدان التعاونى كلما تقدمت الأمة فيه تاركة الحركة فى نهاية الأمر تسير بأكلها وفقا لمبدأ المعونة الذاتية .

٢ — قررت اللجنة فى المادة ٢٢ من مشروعها فيما يختص بالسياسة العليا للتعاون من حيث تنظيمه وتمويله وجوب انشاء مجلس تعاونى أعلى وقررت تشكيله بحيث يتمشى مع الروح الشعبية المذكورة فى النقطة السابقة وكى يضمن استقلال رأى أعضائه وانتظام انعقاد اجتماعاته .

٣ — دلت التجارب على أن التعاون فى مصر فى حاجة الى مساعدات مادية تقويه وتنميه وتساعد على نشره والأخذ بتعاليمه ، لذلك قررت اللجنة فى المادة ٥٤ من مشروعها وضع امتيازات أسوة بالبلاد الاجنبية رأتها ضرورية لتشجيع الأهالى على تأسيس جمعيات تعاونية .

٤ — بما أن الأغلبية العظمى من أعضاء الجمعيات الزراعية من صغار الزراع الذين يحتمون وراء قانون الخمسة الأفدنة الأمر الذى يترتب عليه ارتباك فى معاملة الجمعية مع أعضائها فى حالة عدم قيامهم بتعهداتهم نحوها قررت اللجنة فى المادة ٥٧ من مشروعها وجوب استثناء الجمعيات التعاونية من حكم الحظر المنصوص عليه فى القانون المذكور الخاص بعدم توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .

٥ — نصت المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٣ على أنه لايجوز للشريك أن يمتلك أسهما يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة على ألا يزيد هذا المجموع على ٢٠٠ ج ٠ م ٠

وقد رأت اللجنة أن فى هـذا التحديد ما يغل أيدى الراغبين من الأعضاء فى تمويل شركتهم . لذلك قررت اللجنة فى المادة ٥٥ من مشروعها رفع مقدار ماقد يمتلكه العضو فى رأس المال الى الخمس مع عدم فرض مبلغ معين لا يتعداه .

٦ — لم تنص المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٣ على موعد معين يلزم فيه "قسم التعاون" بأن يسجل ما يتقدم اليه من الجمعيات المزمع انشاؤها أو يرسل الى المؤسسين عقد التأسيس وما معه من الأوراق لاستيفائها اذا لم تكن مستوفاة وفى ذلك مجال لتسويف التسجيل وتعطيل الأعمال .

لهذا قررت اللجنة فى المادة ١٢ من مشروعها اعطاء مهلة ١٥ يوما لقسم التعاون لتسجيل العقد أو رده لاستيفائه ، فاذا انقضى هذا الميعاد بدون القيام بذلك أو اذا أعاد أوراقها طالبا تعديلها ورأى المؤسسون أن لاحق لقسم التعاون فيما طلبه

من التعديل فلهم ان يرفعوا الأمر الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مركز الجمعية وهى تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها نهائيا .

٧ — نصت المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٢٣ على أن يصدر معالى وزير الزراعة بعد الاتفاق مع معالى وزير المالية قرارا يبين فيه القواعد التى يجب اتباعها فى عمليات التسليف لأعضاء الشركات التعاونية أو قبول الودائع منهم، وكذلك فى عمليات الاستقراض التى تعقدها الشركة .

وقد وضع مشروع هذ القرار ولكنه لم يصدر بعد .

ولما رأت اللجنة أن وضع قواعد الاقراض والاقتراض بهذا الشكل عرضة للتغيير والتبديل بما قد لا يتفق ومصلحة التعاون قررت أن تكون هذه القواعد صادرة فى شكل قانونى دستورى يضمن سلامته ويزيد ثقة الأهالى به . فراجعت اللجنة مشروع القرار السالف الذكر واقتبست منه بعض أحكام وأضافت اليه أحكاما أخرى جملته أكثر اتفاقا مع المبادىء التعاونية القويمة كما هو مبين فى الباب الخامس من مشروع اللجنة .

٨ — فرض قانون سنة ١٩٢٣ فى المادة ١٨ منه حدا أدنى لرأس مال الشركات التعاونية لا يقل عن ٢٥٠ ج.م يدفع خمس هذا المبلغ على الأقل ، وبما أن الأخذ بهذا المبدأ يكون عقبة فى سبيل تأسيس كثير من الجمعيات التعاونية لفقر أعضائها قررت اللجنة عدم الأخذ به عملا بالمبادىء التعاونية واقتداء بالبلاد التى خطت خطوات واسعات فى التعاون .

٩ — نظرا لأهمية التفتيش على الجمعيات التعاونية ومراجعة حساباتها رأت اللجنة ضرورة تفصيل هذا العمل فوضعت قواعده مفصلة فى الباب الثامن من مشروعها .

كذلك رأت اللجنة ضرورة لزيادة ايضاح اختصاصات مجالس الادارة للشركات ومسئوليتها كما ورد فى الباب السابع من المشروع. ولكي تتوطد الثقة فى نفوس المتعاملين مع الجمعيات التعاونية من غير أعضائها رأت اللجنة أن تعين مسئولية أعضاء هذا المجلس قبل الغير حتى يكون الجميع على بينة من معاملته حسب نص المادة ٦١ من المشروع .

١٠ — نظرا لجعل مشروع قانون التعاون عاما تؤسس بمقتضى أحكامه المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها راعت اللجنة فى مواد أبوابه المختلفة أن تتفق أحكامه وهذه الغاية .

هذه هى أهم الأسباب التى دعت لجنة التعاون الاستشارية العليا الى تفضيل الرأى القائل بوضع قانون جديد للتعاون بدل تعديل القانون القديم .

وقد كانت اللجنة فى أبحاثها الطويلة . رجاء الوصول الى وضع أقوم الانظمة وأسهلها تطبيقا، مسترشدة بما وصلت اليه الانظمة التعاونية فى الأمم الراقية مراعية ظروف البلاد وحاجة أهلها .

مشروع قانون

بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه واصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعد جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بتقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادىء التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الاعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية الا على الجمعيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — لايجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعي وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم ، هذا فيما عدا اعمال الاقراض فانه لايجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

مادة ٤ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغيير ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

مادة ٥ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

١ — الغرض الأصلى من أعمالها .

٢ — اسم المدينة أو القرية التى بها مقرها .

ويجب أن لا تتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية فى المدينة أو القرية التى تزاول فيها أعمالها . ولا يجوز أن تكون لها فروع فى جهات أخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

لايجوز أن تؤلف اكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى مدينة أو قرية واحدة الا بتصريح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات اذا ما تألف أكثر من واحدة منها فى مدينة أو قرية واحدة .

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية .

٢ — جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزاد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تتكون بغير رأسمال.

الباب الثانى

فى الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٩ — الأشخاص الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية .

مادة ١٠ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

١ — تاريخ ومكان تحريره .

٢ — أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .

٣ — اسم الجمعية .

٤ — مقرها .

٥ — نوع أو أنواع أعمالها .

٦ — مدتها ان كانت لها مدة محددة .

٧ — قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم ومادفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١١ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتى :

١ — اسم الجمعية .

٢ — نوع أو أنواع الأعمال التى تزاولها .

٣ — مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

٤ — نوع مسئولية أعضاء الجمعية .

٥ — قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٦ — أقصى مايجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة (٥٥)

٧ — شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .
٨ — كيفية ادارة الجمعية .
٩ — تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣
١٠ — السنة المالية للجمعية .
١١ — طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .
١٢ — كيفية تكوين المال الاحتياطى .
١٣ — كيفية توزيع الأرباح .
١٤ — قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها.

مادة ١٢ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا فيها على امضاءاتهم تصديقا قانونيا ، فاذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون فعليه أن يعيده الى المؤسسين فى ظرف خمسة عشر يوما مع بيان التعديلات التى رأى ادخالها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للمؤسسين أو اذا أعاده ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأى قسم التعاون ادخالها لا مبرر لها فلهم أن يرفعوا الآمر بعريضة مباشرة للمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف. ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٣ — لمؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى قسم التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٤ — تسجل الجمعيات التعاونية فى سجل خاص معد لذلك فى قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التى يرى القسم فائدة فى تدوينها

ويرسل قسم التعاون الى الجمعية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما شهادة تدل على تسجيل الجمعيــة والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاته .

مادة ١٥ — على قسم التعــاون أن ينشر ملخص نظام الجمعيــة فى نشرة يصدرها .

مادة ١٦ — لاتعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — الاعضــاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٨ — المؤسسون مسئولون بطريق التضــامن عن وجــود وصحــة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الانصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للانصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأت لها فرعا تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله .

مادة ٢٠ — كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العموميــة طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٧٥

أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجــة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميــع الأعضاء .

مادة ٢١ — كل تعــديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية أو غيرها .

ويكون تشكيل المجلس كما يأتى :

عدد الأعضاء		
١	وزير الزراعة	رئيسا
١	وكيل وزارة المالية	يعينون بمرسوم ملكى
٢	عضوان من مجلس الشيوخ	يعينون بمرسوم ملكى
٣	أعضاء من مجلس النواب	يعينون بمرسوم ملكى
٢	من مديرى المصارف المصرية	يعينون بمرسوم ملكى
٥	من الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية على أن يكون منهم أثنان من أعضاء الهيئات الزراعية الكبرى	يعينون بمرسوم ملكى
٨	أعضاء تنتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزارى ويختار وزير الزراعة هؤلاء الاعضاء الثمانية من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر هذا القرار	
١	المستشار الملكى لوزارة الزراعة	
١	مدير قسم التعاون	
١	مراقب مصلحة التجارة والصناعة	
٢٥		

مدة العضوية فى هذا المجلس للاعضاء المعينين أو المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعيينه .

يستبدل الاعضاء المعينون بمرسوم ملكى قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها الا أنهم يستمرون فى عملهم الى أن يتم تعيين من يحل محلهم .

ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس فى غيابه .

مادة ٢٣ — ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء . وتكون الدعوة فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٢٤ — لا يقرر وزير الزراعة أمراً من الأمور المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

الباب الرابع

فى الأسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٥ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى الجمعيات ذات الأسهم ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٦ — تعين قيمة الاسهم فى نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فاذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع بأكملها وقت الاكتتاب واذا زادت عن ذلك يدفع على الأقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدد الباقى فيما بعد دفعة واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٧ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه والى أن يتم هـذا التسديد يطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقى من ثمن هذه الاسهم .

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية فى سنة ما عجزا من رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح فى السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لاحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ما قد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات والوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

٣ — الفوائد والارباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ — الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذى قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد . فاذا بلغ الاحتياطى الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادى تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أو من أغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٣٣ — لا تعطى القروض والاعتمادات الا للأعضاء وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التى تزاولها الجمعية وتراعى فى اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٤ — القروض التى تقدمها الجمعية لأعضائها تكون أما لاجل قصير أو لأجل متوسط .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا تزيد عن المدة التى تستغرقها الأعمال التى استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدة القرض عن اثنى عشر شهرا .

لايجوز مد أجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما انه لا يجوز مد الأجل اكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٦ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التى أعطيت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات. وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية .

لايجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التى تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٧ — يشترط فى اعطاء القروض القصيرة الأجل تقديم احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ — كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار سواء من الأعضاء أم من غيرهم .

٢ — ايداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التى تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ — رهن عقارى أو حيازى .

وفى الحالتين الأخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ./. من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٨ — يشترط فى القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقارى من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى .

مادة ٣٩ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون انذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض فى الأوجه التى أعطى من أجلها .

مادة ٤٠ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الاعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة. أما الودائع التى لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

ـ لايجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التى لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ./. من مجموع قيمتها ولا تستعمل لأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٤١ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

١ — الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التى تقبلها بصفة ودائع .

٢ — أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للأعضاء أثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤٣ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقراض عن ٣ فى المائة فى حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(ا) تعفى من الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الأمضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل ،

(ب) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ،

(ج) تعفى من تقديم التـأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحليـة بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها ،

(د) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها لتأسيسها فى بدء عملها على شرط أن يكون الاستيراد فى خلال السنتين الأوليين لتأسيسها ،

(هـ) تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة ،

(و) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليـل فى المعامل الكيميائيـة للحكومة ويحدد مقدار هـذا التخفيض بأمر وزارى يصدره الوزير المختص ،

(ز) تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ على الأقل عن أثمان البذور والاسمدة التى تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

مادة ٤٦ — يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس

٢ — أن يكون مقيما فى الجهـة التى تزاول الجمعيـة فيها عملها أو تـكون مصـالحه أو أشغاله فيها . ولم يكن محكوما عليـه بالافلاس بالتدليس ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف

٣ — أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لايجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعيـة وجب أن يكون أعضاؤها ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أومستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط المبينة فى المـادة السابقة

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية فى الاحوال الآتية :

١ — اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧

٢ — اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ — اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية أقراض تعاونيـة وهو عضو فى مثلها ولو كانت فى ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعيـة العموميـة طبقا للشروط المقررة فى المادة ٧٥

مادة ٥٠ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتيـاطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلـكات الجمعية .

وللجمعية ستة اشهر من بعـد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ، وعلى كل حال لها الحق فى أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المـال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٥١ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة اسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمـادة ٥٤

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المـادة السابقة .

مادة ٥٢ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضـو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥٣ — تكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٤ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل فاذا انحلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا المتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هـذه التصفية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٦ — الأعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٧ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها .

البـاب السابع

ادارة الجمعيـات

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦١ — فيما عدا الأعمال التى نص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لاتدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أم قبل الغير .

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد وهى :

١ — دفتر الأعضاء ، وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

٢ — دفتر الاسهم ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

٣ — دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة ينتدبه القسم المذكور خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآنفة الذكر فى نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

١ — كشفا بحركة الاعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ — صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٥ — فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فللجنة المراقبة ان تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٦ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الاعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٧ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء كان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٨ — الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٩ — للجنة المراقبة الحق فى ايقاف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها وعليها فى هذه الحالة أن

تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة ثلاثة أيام أخرى على الأكثر . فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل أمر الايقاف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظـام الجمعية ولفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكوّنة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكوّنة تكوينا صحيحا مهما كان عـدد الأعضـاء الحـاضرين الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٥

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التى يملكها .

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العموميـة بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجـوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات .

مادة ٧٥ — لأجل اصـدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ويجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

١ — تعديل نظام الجمعية الداخلى ،
٢ — فصل أحد الأعضاء ،
٣ — انضمام الجمعية الى جمعية أخرى ،
٤ — حل الجمعية قبل الأجل المحـدد لها فى النظام الداخلى أو اطالة الأجل المذكور .

واذا لم يحضر العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحـة اذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعيـة على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ،

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

١ — الحساب الختامى للسنة المنتهية .
٢ — حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحسـاب الأرباح والخسـائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنـة المراقبـة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقـاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولـكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — اذا تبقى شىء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتى :

يؤخذ أولا مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ./. من صافى الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى ½ ١٢ ./. من الأرباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

اما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ./. من صافى الارباح ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للاعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التى قررها نظام الجمعية الداخلى على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ./.

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى لأجل ترقية شئون البلد القائمة فيه الجمعية من الوجهتين المادية والادبية والباقى يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم "العائد" .

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين فى طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها . :

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تتولى بنفسها هذه المهمة بارشادات قسم التعاون .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة فى السنة على الأقل بواسطة مراجعى الحسابات . ولهؤلاء الحق فى فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفى قسم التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين.

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى الى الاتحاد وثالثة الى قسم التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تنحل الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها .

٢ — اذا تمت الأعمال التى أنشئت الجمعية من أجلها أو طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ — اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل .

٤ — اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — اذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى .

٦ — لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هى التى تصدر قرار الحل فى هذه الاحوال .

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :
أولا — اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانيا — اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أم لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أم لأى سبب خطير آخر .

ثالثا — اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — فى حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تمثل عشر مجموع أعضاء الجمعية من مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب فللجنة المراقبة وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق فى أن يرفعوا الامر الى المحكمة للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ ويملكه دائنو الجمعية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع مال الجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية فى دائرتها .

مادة ٨٩ — فى حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار

الحل على الوجه المبين فى المـادة ٧٥ وأن يبلغ الى قسم التعاون قرار الحل واسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلاابطاء فى تصفية ماللجمعية وماعليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب منهم ذلك.

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الجمعية التى بدئ بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة. وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى قسم التعاون لنشرها.

مادة ٩٢ — يجوز للاعضا فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التعاون لنشر ملخصه فى نشرة القسم .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة فى نفس البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى قسم التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية.

ويسقط الحق فى كل قضية ضـد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — فى أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تنتدبه .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المركزية والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ — تتكون الجمعيات المركزية من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ويجوز لها بعد ذلك قبول الافراد كأعضاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

مادة ٩٨ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

أولا — يجوز أن تزيد قيمة الاسهم فيها عن جنيهين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتتاب .

ثانيا — يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعيتها العمومية .

ثالثا — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية ، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيأتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ٩٩ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكوّن فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما توجد هذه الاتحادات .

ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها في ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠٠ — تتكوّن الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكوّنة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٢ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة القسم الرسمية

ويبلغ قسم التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال .

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون .

مادة ١٠٤ — يصدر مرسوم ببيان قواعد العمل فى هذه الاتحادات بناء على طلب وزير الزراعة .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمسفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التعاون أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الاعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقيـة للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختـامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

٣ — أعضـاء مجلس الادارة الذين أصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضـاء مجلس الادارة ولجنـة المراقبة والمديرين الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٢ الى ٤٣ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣

مادة ١٠٦ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٢و٣) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات ١و٢و٣و٤) وفى المادة ٢٩٠

مادة ١٠٧ — يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الادارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هـذه العقـوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتبـاته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هـذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه أى تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

الباب الثانى عشر

احكام ختامية ومؤقتة

مادة ١٠٨ — يلغى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

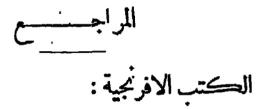
مادة ١٠٩ — كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونيــة أخرى موجودة الآن يجب عليها لــكى تتمتع بمزايا القانون الحالى أن تخضع لأحكامه وتنقح نظامها بالتطبيق له وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه وأن تخطر قسم التعاون بذلك فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ١١٠ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هــذا التنفيذ من القرارات واللوائح .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخــاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....



1. — Holyoake, George: The History of Rochdale Pioneers, 1844-1892.

2. — Holyoake, George: The Cooperative Movement today.

3. — Holyoake, George: The Jubilee History of the Leeds Industries Coop. Soc. from 1874-1897.

4. — Fay, C. R.: Cooperation at Home and Abroad.

5. — Smith, Gordon: Cooperation in Ireland.

6. — „ „ Cooperation in many Lands.

7. — „ „ „ for Farmers.

8. — „ „ Organised produced Markets.

9. — „ „ Cooperation in Denmark.

10. — Sonnecksen, Albert: Consumer Cooperation. New York, 1920.

11. — Stickland, C. F.: Studies in European Cooperation. Lahore, 1922.

12. — Warbasse, James Peter: Cooperative Democracy. New York, 1923.

13. — Warman: Agricultural Cooperation in England and Wales. London, 1922.

14. — Webb, Calberne: Industrial Cooperation. Manchester, 1921.

15. — Webb, Lindeg: The Consumer Cooperative Movement. London, 1921..

16. — Wilson, R. I. : The Cooperative Managers' Text-book. Manchester, 1920.

17. — Wolf, Henry: Cooperative Credit Bank.

18. — „ „ Cooperation in India.

19. — „ „ Cooperation in Agriculture. London.

20. — Wolf, Leonard: Cooperation and the Future of Industry. London.

21. — Wolf, Leonard: Socialism and Cooperation.

22. — Powell, G. Harold: Cooperation in Agriculture. New York, 1919.

23. — Price: Cooperation & Copartnership, London.

24. — Radford, George: Agricultural Cooperation and Organisation, London.

25. — Reports: General Cooperative Survey. Manchester.

26. — Bonbroff, V.: The Cooperative Movement in Russia, 1917.

27. — Chondrika, Para-Pandit: Manual of Agricultural Cooperation in Denmark and Hints for its Adaptation in India. 1917.

28. — Hangan, James: Wholesale Cooperation in Scotland. Glasgow, 1920.

29. — Gebhard, James : Cooperation in Finland. London, 1916.

30. — Gide, Charles: La Coopération; Conférences de Propagande. Paris, 1910.

31. — Gide, Charles: Les Sociétés Coopératives de Consommation. Paris, 1910.

32. — Hall, Fred : The History of the Cooperative Printing Society, 1869-1912. Manchester, 1920.

33. — Harries, Emersons : Cooperation the Hope of the Consumer. New York, 1920.

34. — Have, Frederick : Denmark Cooperative Commonwealth. New York, 1921.

35. — Hughes Thomas : Studies in the Ethics and Economics of Cooperative Movements. Manchester, 1919.

36. — Ingalls, R. Herrick : Rural Credit Bank Cooperative. London, 1919.

37. — Mukherji, Panchanaros: The Cooperative Movement in India. Calcutta, 1923.

38. — Agata, Kiyoski : The Cooperative Movement in Japan. London, 1923.

39. — Potter, Beatrie : The Cooperative Movement in Great Britain. London, 1920.

40. — Bellet, P. : L'Evolution de l'Industrie. Paris, 1920.

41. — Blanchard, George : Cours d'Economie Politique, Paris, 1923.

42. — Blanqui, M. Cane: Histoire de l'Economie Politique en Europe depuis les Anciens jusqu'à nos jours. T. 1, 2, Paris.

43. — Boret, Victor : La Bataille Economique de Demain. Paris, 1915.

44. — Bouglé, C. : Syndicalisme et Démocratie. Paris, 1908.

45. — Bourgain, Maurice : Les Systèmes Socialistes et l'Evolution Economique. Paris, 1907.

46. — Say, Léon : Nouveau Dictionnaire d'Economie Politique. Paris.

47.—Chamberlain, H. S. : La Genèse du XIVe Siècle. Paris.

48. — Coquelin & Guillaumin : Dictionnaire de l'Economie Politique, 2 vol., Paris.

49.—Daire : Economistes Financiers du XVIIIe Siècle. Paris.

50. — Eucken, Rudolf : Socialism. London, 1923.

51. — Fodère, F. E. : Essai Historique et Moral sur la Pauvreté des Nations. Paris, 1825.

52. — Fouillée, Alfred ; La Science Sociale Contemporaine. Paris, 1888.

53. — Gide, Charles : Economies Sociales. Paris, 1907.

54. — Gide, Charles : Cours d'Economie Politique Paris, 1910.

55. — Gide, Charles & Rist : Histoire des Doctrines Economiques depuis les Physiocrates jusqu'à nos jours. Paris, 1909.

56. — Guérin, F. : La Faillite du Socialisme. Paris, 1902.

57. — Guyot, Yves : La Science Economique, ses Lois Inductives. Paris, 1907.

58. — Hanotaux, Gabriel : La Démocratie et le Travail. Paris, 1920.

59 — Leroy, Beaulieu : Traité Théorique et Pratique d'Economie Politique. T. 1, 4. Paris, 1910.

60. — Leroy, Beaulieu : Le Collectivisme. Paris, 1885.

61. — Marx, Karl : Le Procès de Circulation du Capital. 2 vol. Paris, 1902.

62. — Taylor, Henry : Agricultural Economics. New York, 1922.

63. — Encyclopedia Britannica, 11e édition.

64. — M. Aulard : Histoire Politique de la Révolution Française. Paris.

65. — Alph. de Faville: France Economique Statistique et Raisonnée.

66. — Henri Sié : La Classe Rurale au Moyen Age. Paris.

67. — Lavisse et Rambeau: Histoire Générale.

68. — Renard et Dulac : L'Evolution Industrielle et Agricole. Paris.

69. — Le Cte Rocquigny : Les Syndicats Agricoles et leurs Œuvres. Paris.

70. — Pick : Traité de Législation Industrielle. Paris.

71. — Arminjon, Pierre : La Situation Economique et Financière de l'Egypte. Paris, 1912.

72. — Baghos Nubar : Note sur les Sociétés Coopératives et Syndicats Agricoles. Le Caire, 1909.

73. — Gabra, Sami : Esquisse de l'Histoire Economique et Politique de la Propriété Foncière en Egypte. Bordeaux, 1917.

74. — Misnil Marigny: Histoire de l'Economie Politique des Anciens Peuples de l'Inde, de l'Egypte et la Judée. Paris, 1878.

75. — Mauillard, L. O. : L'Egypte Agricole et la Dette Publique. Le Caire, 1879.

76. — Omar Loutfy : Les Coopérations de Crédit et les Syndicats Agricoles en Italie. Alexandrie, 1410.

77. — Polier, Léon : La Richesse Agricole et Minérale de l'Egypte actuelle. Paris, 1912.

الكتب العربية

(١) كتاب التعاون الزراعى تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٥

(٢) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٢

(٣) جماعات الألبان التعاونية للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٤

(٤) كتاب نقابات التعاون الزراعية للأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ، طبع سنة ١٩١٤

(٥) نشرات قسم التعاون نشرة رقم ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وزارة الزراعة ، طبع سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

(٦) كتاب التعاون فى الزراعة لصادق باشا حنين ، طبع سنة ١٩١٧

(٧) كتاب روح التعاون تعريب الدكتور حسين على الرفاعى ، طبع سنة ١٩٢٢

(٨) كتاب الجمهور فى التعاون تأليف الأستاذ ابراهيم رمزى ، طبع سنة ١٩٢٤

(٩) صحيفة الاقتصاد والتجارة صحيفة نادى التجارة العليا أربعة أجزاء سنة ١٩٢٥ — سنة ١٩٢٦

(١٠) تقارير بنك مصر سنة ١٩٢٣ لغاية الآن .

(١١) الموجز فى علم الاقتصاد تأليف لروا بوليه وتعريب حافظ بك ابراهيم وخليل بك مطران .

(١٢) كتاب مركز مصر الاقتصادى تأليف الأستاذ مليكة عريان ، طبع سنة ١٩٢٣

(١٣) تقارير اللورد كرومر وغورست وكتشنر عن حالة مصر من سنة ١٩٠٠ الى ١٩١١

(١٤) علم الأخلاق لارسطو تعريب الأستاذ أحمد بك لطفى السيد

(١٥) كتاب الأخلاق للأستاذ الشيخ أحمد أمين ، طبع سنة ١٩٢٥

(١٦) احياء علوم الدين للغزالى أربعة أجزاء .

(١٧) الأخلاق لصمول سميلز ، تعريب الصادق حسين بك

(١٨) العهد القديم والعهد الجديد (التوراة والانجيل) .

(١٩) المرأة فى التاريخ والشرائع تأليف محمد جميل فهيم ، طبع سنة ١٩٢١

(٢٠) المرأة الجديدة تأليف قاسم أمين طبع سنة ١٩١١

(٢١) المرأة تأليف محمد رضا طبع سنة ١٩١٦

(٢٢) المرأة فى الاسلام تأليف الأستاذ محمد فريد وجدى بك .

أسماء أعضاء لجنة التعاون الاستشارية العليا

الموجودين فى الصورة المقابلة

الجالسون من اليمين الى اليسار

الدكتور ابراهيم رشاد مدير قسم التعاون	فؤاد بك اباظه مدير الجمعية الزراعية	حمدى بك سيف النصر عضو مجلس النواب
حسن باشا سعيد عضو مجلس الادارة المنتدب للبنك الشرقى الالمانى	محمد فتح الله باشا بركات وزير الزراعة	رشوان باشا محفوظ وكيل وزارة الزراعة
الدكتور فؤاد بك سلطان مدير بنك مصر	المرحوم بدرخان بك على عضو مجلس النواب	عزيز بك خانكى المحامى

الواقفون من اليمين الى اليسار

الاستاذ عبد الله حسين المحامى	الدكتور توفيق احمد مفتش بقسم التعاون	الاستاذ حسن نافع عضو مجلس النواب
الدكتور يحيى الدرديرى سكرتير عام جمعية الصناعات المصرية	الدكتور ا . ليفى	جلال بك فهيم سكرتير عام وزارة الزراعة
نجيب بك شاهين مفتش بالمعارف	الاستاذ فتح الله حتاته مفتش بقسم التعاون	الدكتور محمد ابو طايلة محرر بجريدة البلاغ

الدكتور يوسف بك نحاس سكرتير عام النقابة الزراعية	الاستاذ حليم بك دوس المستشار القضائى المالى لوزارة الزراعة	محمد بك طلعت حرب مدير بنك مصر

لجنة التعاون الاستشارية العليا (الواضعة لمشروع قانون التعاون الجديد سنة ١٩٢٧)



م . مصر ٢١١٠/٢٧/٣٠٠٠٠